

# الحجّة المقدّسة

حجّة النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُنْذُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَيْهَا

كَأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ

كتبه

أبو المعنّم

رشاد بن أمين الورد الحبيشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**حقوق الطبع محفوظة**

**١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م**



## مقدمة الطبعة الثانية

الحمدُ لله ربّ العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يُحِبُّ ربُّنا وَيَرْضَى،  
أحمدُهُ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى آيَاتِهِ  
الْمُتَّبِعَةِ، الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَأَسْأَلُهُ **جَلَّ جَلَالُهُ** الْعَوْنَ وَالتَّسْهِيدَ وَالتَّوْفِيقَ  
لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَمَنْ فَضَّلَ اللهُ الْعَظِيمِ وَتَوَفَّقَهُ الْكَرِيمِ أَنْ يَسَّرَ لِي جَمْعَ هَذَا الْكِتَابِ:  
«الْحَجَّةُ الْمُقَدَّسَةُ» فَخَرَجَ فِي طَبَعَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ وَفَّقَنِي اللهُ، وَتَتَّامَ فَضْلُهُ عَلَيَّ،  
وَهُوَ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ، فَأَعَانَ عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَجْعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْ  
الْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، لِأَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ، وَيَقْفُوا مِنْ خِلَالِهَا عَلَى صُورَةِ  
حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدَتْ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ.

وَلَقَدْ كَانَ مَقْصُودِي مِنْ تَأْلِيفِهِ، أَنْ أَتَّبَعَ حَجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ  
خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَيْهَا، خُطْوَةً خُطْوَةً، وَمَشْهَدًا مَشْهَدًا، وَمَنْسَكًا  
مَنْسَكًا، مُتَحَرِّيًا فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي كُتُبِ السُّنَنِ مِنَ الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ

وَالْمَعَاجِمِ وَكُتُبِ السَّيْرِ، حَتَّى تَتَجَلَّى صُورَةُ تِلْكَ الرَّحَلَةِ النَّبَوِيَّةِ الْعَظِيمَةِ،  
وَكَاثِمًا نُشَاهِدُهَا بِأَعْيُنِنَا، وَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أُمَّتَهُ مَنَاسِكَ  
الْحُجِّ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَحْكَامَ دِينِهِمْ، قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَقْرِيرًا.

وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُشِيرَ إِلَى مُلَاحَظَةِ لَطِيفَةٍ تَفْضَلُ بِذِكْرِهَا بَعْضَ الْأَفَاضِلِ،  
حَوْلَ وَصْفِ هَذِهِ الْحُجَّةِ بِ«الْمُقَدَّسَةِ»؛ فَأَقُولُ:

إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْوَصْفِ لَيْسَ التَّقْدِيسَ الْمَطْلُوقَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ، أَوْ  
لِوَحْيِهِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، حَاشَا وَكَأَلَا.

وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ الْمُبَارَكَةَ قَدْ حَازَتْ مِنَ الْفَضْلِ وَالْعَظَمَةِ  
وَالْمَنْزِلَةِ مَا لَا يَخْفَى؛ حَيْثُ كَانَتْ حُجَّةً مُؤَيَّدَةً بِالْوَحْيِ، قَائِمَةً عَلَى التَّوْحِيدِ  
الْحَالِصِ، نَقِيَّةً بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ ضَلَالٍ وَبَاطِلٍ وَمُنْكَرٍ.

فَهِيَ حُجَّةٌ تَجَلَّتْ فِيهَا مَعَالِمُ الشَّرِيعَةِ، وَتَقَرَّرَتْ فِيهَا أَحْكَامُ الْمَنَاسِكِ،  
وَتَبَيَّنَتْ فِيهَا سُنَنُ الْحُجِّ وَأَدَابُهُ، فَبَقِيَتْ أَعْمَالُهَا وَأَقْوَامُهَا مِيزَانًا يَرْجِعُ إِلَيْهَا  
الْمُسْلِمُونَ فِي حُجَّتِهِمْ، وَمَنْهَجًا يَقْتَدُونَ بِهِ فِي نُسُكِهِمْ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ  
وَمَنْ عَلَيْهَا.

فَدُونُكَ أَخِي الْحَاجَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَحُجَّةَ الْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ، وَحُجَّةَ الْكَمَالِ  
وَالتَّامِّ، وَحُجَّةَ الْوَدَاعِ الَّتِي وَدَعَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ، وَبَلَّغَهَا مَا  
أَمَرَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ، لِتَكُونَ لَكَ مَنَارًا وَاضِحًا، وَمَنْهَجًا قَوِيمًا بَيْنًا، تَتَعَلَّمُ مِنْهَا كَيْفَ

تُوَدِّي نُسُكَكَ، وَكَيْفَ تَسِيرُ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ شُؤْنِكَ.

هَذَا وَقَدْ أَبْقَيْتُ الْكِتَابَ عَلَى هَيْئَتِهِ فِي طَبْعَتِهِ الْأُولَى، عَادًا بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي رَأَيْتُ أَنْ أُجْرِيَ فِيهَا بَعْضَ التَّصْحِيحِ وَالْمُرَاجَعَةِ، نَبَّهَنِي عَلَى بَعْضِهَا بَعْضُ الْأَفَاضِلِ مِنَ الْمَشَايخِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَجَزَلَ لَهُمْ عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَطَاءِ.

وَلَا يُفَوِّتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ، عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (١)، أَنْ أُخْصَّ بِالشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدَ بْنَ نَزْرِيهِ التَّجَارِ، إِمَامَ وَخَطِيبَ مَرْكَزِ الْكُوَيْتِ الْإِسْلَامِيِّ فِي وِلَايَةِ يُوْتَا بِالْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ، عَلَى مَا بَدَّلَهُ مِنْ جُهْدٍ مَشْكُورٍ فِي مُرَاجَعَةِ الْكِتَابِ وَتَدْقِيقِهِ، وَسَعْيِهِ فِي طِبَاعَتِهِ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَى ذَلِكَ خَيْرَ الثَّوَابِ.

كَمَا لَا أَنْسَى - وَكَلَنْ أَنْسَى - أَنْ أُخْصَّ وَالِدَتِي الْكَرِيمَةَ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَعَظِيمِ الْإِمْتِنَانِ، عَلَى مَا أَفَاضَتْهُ عَلَيَّ مِنْ حَنَانٍ وَدُعَاءٍ صَادِقٍ، لَمَسْتُ - وَاللَّهِ - أَثْرَهُ فِي حَيَاتِي، أَسْأَلُ اللَّهَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطِيلَ فِي عُمْرِهَا عَلَى طَاعَتِهِ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (٢٠٦٩)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح سنن

أبي داود» (٤٨١١).

وَأَنْ يُخْتِمَ لَهَا وَلَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِخَاتِمَةِ الْخَيْرِ وَالْحُسْنَى .  
كَمَا أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْعَمَلَ بِقَبُولِ حَسَنِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ  
خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، نَافِعًا لِكَاتِبِهِ وَقَارِئِهِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ؛  
إِنَّ رَبِّي سَمِيعُ الدُّعَاءِ .  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كَتَبَهُ /

أَبُو الْمُعْتَصِمِ

رَشَادُ بْنُ أَمِينِ التَّوْرِدِ الْحَبَشِيِّ

٢٧ رَمَضَانَ ١٤٤٧ هِجْرِيًّا



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ  
وَالسَّلَامِ، أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ بِأَنَّهُ حَاجٌّ، فَوَاقَى  
الْمَدِينَةَ أَعْدَادُ هَائِلَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: رِجَالًا وَنِسَاءً، صِغَارًا وَكِبَارًا، جِنًّا وَنِسَاءً،  
شَيْبًا وَشُبَّانًا، أَحْرَارًا وَعَبِيدًا، بَلْ أَطْفَالًا وَرُضْعَاءَ قَدِمَ بِهِمْ آبَاؤُهُمْ.

فِي تَجْمَعٍ مَهِيْبٍ، لَمْ يُرَ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا - فِيمَا أَعْلَمَ - أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ عُلَمَاءَ وَعَمَلَاءَ وَإِيمَانًا وَعَقِيدَةً وَصَفَاءَ وَنَفَاءً.

جَاؤُوا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، قِفَارًا وَنُجْدًا، وَجِبَالًا وَأَوْدِيَّةً، مَدَائِنَ وَبَوَادِي، قُرَى وَصَحَارِي، وَمِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوْبٍ، مُشَاءَةً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَرُكْبَانًا عَلَى مَا سَخَّرَ اللَّهُ لَهُمْ، حُفَاةً وَمُتَّعِلِينَ.

اِحْتَشَدَ هَذَا الْجَمْعُ الْمَيْمُونُ الْمُبَارَكُ يَوْمَهُ إِمَامُ الْبَشَرِيَّةِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِصُحْبَةِ الْعُظَمَاءِ الْأَوْفِيَاءِ الْأَتْقِيَاءِ الْأَنْقِيَاءِ، أَزَكَى الْخَلْقِ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَأَطْهَرَ الْبَرِيَّةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَرْصَاهُمْ، وَذُرُوتَهُمُ الْأَرْبَعَةَ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدُونَ، وَبَقِيَّةَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ.

صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُعْنًا غَبْرًا، يُحْتُونُ الْمَطَايَا، وَيَسَابِقُهُمُ الشَّقُوقُ، وَيَحْدُوهُمْ الْأَمَلُ، قَدْ غَمَرَهُمُ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ، وَالسَّعَادَةُ وَالشَّقُوقُ، قُلُوبُهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَعُيُونُهُمْ مُرْتَقِبَةٌ لِرَحْمَةِ خَالِقِهِمْ، وَأَجْسَامُهُمْ تَسِيرُ بِصُحْبَةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ فِي غَايَةِ الرَّجَاءِ لِمَوْعُودِ اللَّهِ، الْمُؤْمِلِينَ لِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، الْمُتَشَوِّقِينَ لِنَوَالِهِ وَهَبَاتِهِ وَرِضْوَانِهِ.

وَتَالَهُ مَا رَوَى التَّارِيخُ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ، وَلَنْ يُرَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، أَنْ حَشَدًا كَهَذَا الْحَشْدِ، وَجَمْعًا كَهَذَا الْجَمْعِ،

الْحَافِلِ بِالْإِيْمَانِ، الْعَامِرِ بِالتَّقْوَى، الْمُنْعَمِ بِالْعِلْمِ، الْمُشْحُونِ بِالْحَشِيَّةِ، قَدْ حَصَلَ  
أَوْ سَيَحْضُلُ.

وَوَاللَّهِ لَوْ جُمِعَتْ تَجْمَعَاتُ الدُّنْيَا كُلُّهَا فِي مَجْمَعٍ وَاحِدٍ بِأَهْدَافِهَا وَمَقَاصِدِهَا،  
وَرِجَالِهَا وَعِلْمَائِهَا، وَمُفَكِّرِيهَا، وَمُتَقَفِّيهَا، فَلَنْ تَبْلُغَ سُمْوً وَمَنْزِلَةً وَرُتْبَةً هَذَا  
الاجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ الْمُقَدَّسَةِ الشَّرِيفَةِ، فِي مَقَاصِدِهِ وَأَهْدَافِهِ  
وَأَعْمَالِهِ وَرِجَالِهِ.

فَمَا أَبْرَكَهَا مِنْ سَاعَاتٍ، وَمَا أَعْظَمَهَا مِنْ أَيَّامٍ، وَمَا أَسْعَدَهَا مِنْ لِحَظَاتٍ  
عَاشَهَا أَوْلِيَاكَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ بِأَزْوَاجِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي رِفْقَةٍ أَشْرَفِ  
الْخَلْقِ وَأَزْكَى الْبَشَرِيَّةِ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!** «أَطَهَرَ نَفْسٍ أَحْرَمَتْ، وَأَزَكَّى  
رُوحٍ هَتَفَتْ، وَأَفْضَلَ قَدَمٍ طَافَتْ وَسَعَتْ، وَأَعَذَبَ شَفَةِ نَطَقَتْ وَهَلَلَتْ  
وَلَبَّتْ وَكَبَّرَتْ، وَأَشْرَفَ يَدٍ رَمَتْ وَاسْتَلَمَتْ» (١).

لَقَدْ أَقْبَلَ هَذَا الْوَفْدُ الْمُبَارَكُ صَوْبَ الْمَدِينَةِ؛ لِيَكُونَ هُمْ شَرَفُ الصُّحْبَةِ،  
وَيَنَالُوا شَرَفَ الْإِتِّبَاعِ وَالْإِقْتِدَاءِ، وَيَسْعُدُوا بِالنَّظَرِ إِلَى إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ  
وَسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمُشَاهَدَتِهِ فِي أَعْمَالِهِ، وَيَسْتَمِعُوا خِطَابَهُ، وَيَأْخُذُوا  
مَنَاسِكَهُمْ عَنْهُ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

(١) «إبهاج الحاج» (١٠).

إِنَّهُ مَشْهُدٌ تَارِيخِيٌّ أَخَاذٌ، يَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، حِينَ تَرَى إِمَامَ  
الْبَشَرِيَّةِ يُؤَمُّ الْمُسْلِمِينَ لِيُرِيَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَيُعَلِّمَهُمْ أَحْكَامَ دِينِهِمْ.

وَأَعْلَمَ -أَخِي الْمُسْلِمَ- أَنَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِكْمًا وَدُرُوسًا، وَعِظَاتٍ  
وَعِبْرًا، وَفَوَائِدَ وَفَرَائِدَ، وَعِلْمًا وَعَمَلًا، وَمَحَبَّةً وَإِحَاءَ، وَاقْتِدَاءً وَاهْتِدَاءً، وَصَبْرًا  
وَمُصَابِرَةً، وَجِدًّا وَاجْتِهَادًا، وَرَحْمَةً وَمَوَدَّةً، وَحِلْمًا وَعَفْوًا، وَأُنْسًا وَقُرْبًا،  
وَسُمُومًا وَارْتِفَاعًا، وَمَنْهَاجًا وَابْتِهَاجًا، وَطُهْرًا وَنَقَاءً، وَسَلَامَةً وَصَفَاءً.

وَفِيهَا عِبَادَةٌ وَنُسُكٌ، وَطَاعَةٌ وَإِنْقِيَادٌ، وَشُكْرٌ وَتَلِيَّةٌ، وَسَكِينَةٌ وَوَقَارٌ، وَذُلٌّ  
وَأَنْكِسَارٌ.

فَهِيَ مَدْرَسَةٌ إِبْرَانِيَّةٌ تَرْبِيَّةٌ مُتَكَامِلَةٌ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ وَالْمُعَامَلَةِ،  
وَمَدْرَسَةٌ فِي التَّرِيَّةِ الرُّوحِيَّةِ الْإِبْرَانِيَّةِ.

كَمَا أَنَّهَا مَدْرَسَةٌ فِي الْوَحْدَةِ وَالْإِحَاءِ وَالتَّالْفِ وَالْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَمَدْرَسَةٌ فِي  
السِّيَاسَةِ وَالْإِقْتِصَادِ وَالْإِجْتِمَاعِ.

لَقَدْ تَجَلَّى فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ الْمُقَدَّسَةِ تَوْحِيدُ اللَّهِ الْخَالِصِ فِي أَكْمَلِ صُورِهِ،  
وَأَعْظَمِ مَعَانِيهِ مِنْذُ أَوَّلِ خُطْوَةٍ خَطَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» (١)، وَهَذَا

(١) سيأتي تخرجه -إن شاء الله- أثناء الرسالة.

هُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا، وَهَذِهِ التَّلْبِيَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ شِعَارُ فَرِيضَةِ الْحَجِّ.  
وَأَعْلَنَ وَهُوَ عَلَى صَعِيدِ عَرَفَةَ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصَةِ، الَّتِي لَا يَشُوبُهَا  
شِرْكٌ وَلَا رِيَاءٌ وَلَا سُمْعَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا  
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١).

وَقَالَ وَهُوَ عَلَى جَبَلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (٢).

وَقَالَ فِي طَوَافِهِ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجْرِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، الْكَبِيرُ فِي أَوْصَافِهِ، وَالْكَبِيرُ  
فِي أَعْمَالِهِ، ذُو الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». وَعِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ  
الطَّوَافِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَرَأَ فِيهِمَا سُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ: ﴿قُلْ يَتَّيَبَأُهَا  
الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فَجَمِيعُ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الَّتِي قَالَهَا فِي حَجَّتِهِ الْمُبَارَكَةِ عِنْدَ آدَاءِ الْمَنَاسِكِ،  
كُلُّهَا تَوْحِيدٌ وَتَعْظِيمٌ وَتَنْزِيهٌ لِلْبَارِيءِ جَلَّ فِي عِلَاهُ.

(١) سيأتي تحريجه - إن شاء الله - أثناء الرسالة.

(٢) سيأتي تحريجه - إن شاء الله - أثناء الرسالة.

فَلَا أَصْنَامَ وَلَا أَوْثَانَ، وَلَا قُبُورَ وَلَا مَشَاهِدَ، وَلَا سَدَنَةَ وَلَا كُهَانَ، وَلَا سِحْرَ وَلَا شَعْوَذَةَ، لَقَدْ وَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

وَلَوْ ضُوحَ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الصَّافِيَةِ النَّقِيَّةِ الْخَالِصَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ عَلَى صَعِيدِ عَرَفَةَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» (١).

وَنَجَلَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْإِنْقِيَادُ التَّامُّ، وَالْمُتَابَعَةُ الصَّادِقَةُ الْمُطْلَقَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْسَكِهِ: «فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ».

وَقَدْ ظَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَبِّهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، قَائِلًا لِأَصْحَابِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَقَدْ فَهَمَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- هَذَا الْمَعْنَى، فَكَانُوا يَتَنَقَّلُونَ بَيْنَ الْمَشَاعِرِ، وَلَا يُعْقَلُ لِكَثِيرٍ مِنْهَا مَعْنَى سِوَى الْإِمْتِثَالِ وَالْمُتَابَعَةِ، فَهُمْ يَقْبَلُونَ حَجْرًا، وَيَرْمُونَ حَجْرًا، وَيَتَجَاوَزُونَ مَشْعَرًا لِيَصِلُوا إِلَى آخَرٍ، يَطُوفُونَ سَبْعًا،

(١) سيأتي تحريجه -إن شاء الله- أثناء الرسالة.

وَيَسْعُونَ سَبْعًا، وَيَزْمُونَ بِسَبْعٍ، دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَعْنَى خَاصًّا لِلْعَدَدِ.

وَنَجَلَى فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْعَدَالَةُ الْحَقَّةُ بَيْنَ النَّاسِ الْقَائِمَةُ عَلَى الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَعَدَمُ الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَهِيَ أَعْظَمُ وَسَامٍ شَرَفٍ وَكَرَامَةٍ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى» (١).

فَلَا قَوْمِيَّةَ عَرَبِيَّةً، وَلَا عُنْصَرِيَّةَ جَاهِلِيَّةً، وَلَا طَائِفِيَّةَ مَهِينَةً، وَلَا حَزْبِيَّةَ مَقْبِيَّةً، وَلَا مَنَاطِقِيَّةَ وَلَا مَذْهَبِيَّةً، وَلَا وَطَنِيَّةَ تَقُومُ عَلَى رُؤْيَةِ النَّفْسِ وَاحْتِقَارِ الْآخَرِينَ، بَلْ سَقَطَتْ جَمِيعُ الرَّايَاتِ وَبَقِيَتْ رَايَةُ التَّوْحِيدِ وَالنَّجَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الْجَمِيعُ اتَّجَّهُوا إِلَى رَبِّ وَاحِدٍ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَبَّوْا تَلِيَّةً وَاحِدَةً، وَقَصَدُوا بَيْتًا وَاحِدًا، وَلَبَسُوا الْبِئْسَا وَاحِدًا، وَوَقَفُوا مَوْقِفًا وَاحِدًا.

الزُّعْمَاءُ وَالْعُظَمَاءُ، وَالْمُلُوكُ وَالرُّؤَسَاءُ، وَالْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ، وَالْعَرَبُ وَالْعَجَمُ، جَمِيعُهُمْ قَدِ انْضَمُّوا تَحْتَ شَهَادَةِ الْحَقِّ وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ

(١) سيأتي تحريجه - إن شاء الله - أثناء الرسالة.

أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِمًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

كَمَا أَنَّهُ تَجَلَّى فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ الْمُبَارَكَةِ أَنَّهُمَا حَوَتْ سِجْلًا صَادِقًا مُبَارَكًا لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ، وَحُرْمَةِ دَمِهِ وَمَالِهِ وَعَرِضِهِ؛ فَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْكِيدًا بَلِيغًا فِي عِدَّةِ مَوَاقِفَ وَقَفَهَا فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ الْمُقَدَّسَةِ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْقَرِّ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (١).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (٢).

فَهَذِهِ حَصَانَةٌ رَبَّانِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لِلْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ فِي دَمِهِ وَمَالِهِ وَعَرِضِهِ، لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِمُبَرَّرٍ شَرْعِيٍّ، جَاءَ الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ الْمُطَهَّرُ بِاسْتِقْطَائِهَا. فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ نَادَى بِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَكْمَلِ صُورَةٍ وَأَوْسَعِ نِطَاقٍ، وَطَبَّقَهُ عَمَلِيًّا فِي وَاقِعِ حَيَاتِهِ، وَرَبَّى

(١) سيأتي تخريجه - إن شاء الله - أثناء الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَصْحَابُهُ عَلَى مَنَهِجِ قَوِيمٍ وَدِينٍ مَتِينٍ، فَسَلَكُوا طَرِيقَتَهُ، وَأَخِيُوا سُنتَهُ، وَاقْتَمَوْا  
أَثَرَهُ، وَمَاتُوا وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

كَمَا تَجَلَّى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: التَّكْيِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَحِفْظُهَا،  
وَصِيَابَتِهَا، وَرِعَايَتِهَا، وَحِرَاسَتِهَا، وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِي  
حُقُوقِهَا، وَفِي إِزَامِهَا بِوَأَجِبَاتِهَا.

فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ نَادَى بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ فِي أَعْظَمِ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ  
عَرَفَتْهُ الْبَشَرِيَّةُ.

فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَكَّدَهُ يَوْمَ النَّحْرِ تَأْكِيدًا بَلِيغًا:  
«وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا،  
وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا» (١).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ،  
وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».

فَقَدْ أَرَسَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدَةَ التَّعَامُلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَبَيَّنَّ مَا  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حَقِّ عَلَى الْآخَرِ، بِمَا لَا تَجِدُهُ فِي شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، أَوْ فِي  
أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ، أَوْ فِي مُنْظَمَةٍ مِنَ الْمُنْظَمَاتِ.

(١) سيأتي تخرجه -إن شاء الله- أثناء الرسالة.

أَلَا فَلْيَخْسَأِ الْغَرْبُ الْكَافِرُ وَأَذْنَابُهُ فِي الشَّرْقِ مِنَ الْمَأْسُونِينَ وَالْحَدَائِثِينَ،  
وَالْعُلَمَائِينَ الَّذِينَ تَمَرَّدُوا عَلَى كُلِّ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالْفِطْرِ السَّلِيمَةِ،  
وَالْأَخْلَاقِ السَّامِيَةِ، وَمَرَدُّوا عَلَى حُبِّ الْفَاحِشَةِ، وَالسَّطْوِ عَلَى الْأَعْرَاضِ،  
وَهَتِكَ الْحُرْمَاتِ، فَأَجْلَبُوا بِخَيْلِهِمْ وَرَجَلِهِمْ وَأَقْلَامِهِمْ وَوَسَائِلِ إِعْلَامِهِمْ،  
فَزَعَمُوا - وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ - أَنَّ الْإِسْلَامَ سَلَبَ الْمَرْأَةَ حُرِّيَّتَهَا،  
وَزَلَمَهَا فِي مِيرَاثِهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا حُقُوقَهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ! - شَاهَتْ وَجُوهُهُمْ،  
وَسُدَّتْ أَفْوَاهُهُمْ، وَلَعِنُوا بِنَا قَالُوا - وَلَسْنَا مُسْتَعْرِبِينَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَإِنَّا عَظْمُ  
اسْتِعْرَابِنَا جِدًّا مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا، وَمَنْ يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا وَيَتَسَبُّونَ إِلَى  
دِينِنَا، كَيْفَ صَدَّقُوا ذَلِكَ وَأَطَاعُوهُمْ فِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَهَكَذَا أَرَسَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْحُجَّةِ الْمُقَدَّسَةِ نِظَامَ الْاِقْتِصَادِ  
الْإِسْلَامِيِّ الْعَالَمِيِّ؛ فَحَرَّمَ الرَّبَا تَحْرِيمًا شَدِيدًا، الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أخطرِ الْأَشْيَاءِ  
عَلَى مَصَالِحِ الْبَشَرِيَّةِ، فَهُوَ نِظَامٌ غَاشِمٌ ظُلْمٌ يَسْحَقُ الْفُقَرَاءَ سَحَقًا، تَوَاضَعَتْ  
عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى، وَتَعَارَفَتْ عَلَيْهِ مُجْتَمَعَاتُهَا، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ  
مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» (١).

(١) سيا تي تحريجه - إن شاء الله - أثناء الرسالة.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (١).

وَتَجَلَّى فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ الْمُبَارَكَةِ الْمُقَدَّسَةِ عُبُودِيَّةُ الذُّلِّ وَالْإِفْتِقَارِ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَذَلِكَ بِرَفْضِ جَمِيعِ أَسْبَابِ التَّرَفِ وَالزَّيْنَةِ، وَاسْتِشْعَارِ الْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَحْمِلُ الْعَبْدُ مَعَهُ مِنْ مَتْعَهَا شَيْئًا، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى صَعِيدِ عَرَفَةَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيهَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيهَا مَضَى مِنْهُ» (٢).

كَمَا أَنَّهُ تَجَلَّى فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ التَّوَدِيعِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمُقَدَّسَةِ: دَعْوَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ إِلَى الْإِعْتِصَامِ بِمَنْهَجِ الْإِسْلَامِ الْحَالِدِ، الَّذِي لَا صِلَاحَ لِأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا، حُكَّامًا وَمُحْكُومِينَ، وَرُعَمَاءَ وَقَادَةً، وَمُلوَكًا وَرَعِيَّةً، وَرِجَالًا وَنِسَاءً، وَأَحْرَارًا وَعَبِيدًا، وَأَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، عَلَى مُخْتَلَفِ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ، إِلَّا بِالْتَّمَسْكِ بِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَالْعِصْصِ عَلَيْهِمَا بِالنَّوَاجِدِ حَتَّى آخِرِ لِحْظَةٍ فِي الْحَيَاةِ، فِي جَمِيعِ مَيَادِينِ الْحَيَاةِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالدُّوَلِيَّةِ.

فَقَالَ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَوَاطِنَ فِي حَجَّتِهِ الْمُبَارَكَةِ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ».

(١) سيأتي تحريجه -إن شاء الله- أثناء الرسالة.

(٢) سيأتي تحريجه -إن شاء الله- أثناء الرسالة.

فَلَا مِيثَاقَ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ، وَلَا قَرَارَاتِ مَجْلِسِ الْأَمْنِ، وَلَا النَّظَامَ الدِّيمُقْرَاطِيَّ، وَلَا حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ وَالرَّأْيِ الْآخِرِ.

فَهُوَ الْمَنْهَجُ الْوَحِيدُ الَّذِي مَنِ انْضَوَى تَحْتَ لَوَائِهِ، وَاسْتَظَلَّ بِظِلِّهِ، وَجَعَلَهُ مَنَهَجَهُ وَشَرِيعَتَهُ وَإِمَامَهُ، وَحَكَمَهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَاسْتَمْسَكَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، أَفْلَحَ كُلُّ الْفَلَاحِ، وَفَازَ أَعْظَمَ الْفُوزِ، وَسَعِدَ غَايَةَ السَّعَادَةِ الَّتِي لَا يَشْفَى بَعْدَهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحُ شَامِلٌ، وَهُدَى مُتَكَامِلٌ، يُحَقِّقُ لِلْأُمَّةِ الرَّقِيَّ، وَالْعِزَّةَ وَالْكَرَامَةَ وَالسُّودَدَ وَالنَّصْرَ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّهُ لَا مُنْقَدَّ لِلْبَشَرِيَّةِ، وَلَا مُصْلِحَ لِأَحْوَالِهَا، وَلَا عَوْدَ لِمَجْدِ الْأُمَّةِ الْمَفْقُودِ، وَعِزَّهَا الْمَشْهُودِ، إِلَّا بِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأِنَّهُ لَنْ يَصْلِحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا».

وَبَعْدُ: فَقَدْ كَانَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لِي - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - أَنِّي حَاوَلْتُ جَهْدِي أَنْ أَتَّبِعَ حَجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَيْهَا خُطْوَةً خُطْوَةً وَكَلِمَةً كَلِمَةً، مُتَحَرِّيًا فِي ذَلِكَ غَالِبًا صِحَاحَ الْأَثَارِ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ السُّنَنِ مِنَ الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالسِّيَرِ النَّبَوِيَّةِ، رَافِقْتُهُ - صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - بِقَلْبِي وَعَقْلِي وَنُحْيِي وَرُوحِي وَفُؤَادِي وَنَفْسِي وَأَنْفَاسِي، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَكَأَنِّي مَعَهُ أَسْمَعُ قَوْلَهُ وَخِطَابَهُ، وَأَشَاهِدُ أَفْعَالَهُ وَمَنَاسِكَهُ، وَأَنْظُرُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَاحْتِفَائِهِمْ بِهِ حَتَّى تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ، لَكَ

أَيُّهَا الْقَارِئُ غُنِّمُهُ وَعَلَى جَامِعِهِ غُرْمُهُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَهُوَ مُحْضٌ فَضْلٍ  
 اللَّهُ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ وَزَلٍّ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ،  
 وَأَبْوَاءُ بِهِ وَحُدِي، وَأَسْتَغْفِرُ مِنْهُ رَبِّي، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ  
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُجُوئِهِ،  
 نَافِعًا لِي وَلِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ، إِنَّ رَبِّي سَمِيعُ الدُّعَاءِ.



## مَنْهَجِي فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ

- ١- جَمَعْتُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَادِلًا مَّا فِي وَسْعِي أَنْ لَا تَقُوتِي شَارِدَةٌ وَلَا وَارِدَةٌ.
- ٢- رَتَّبْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي أَبْوَابٍ حَسَبَ تَرْتِيبِ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- ٣- الْوَقَائِعُ وَالْأَحْدَاثُ وَالْأَحْوَالُ الَّتِي حَصَلَتْ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ وَفِي أَثْنَاءِ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ مِنْهَا صَرِيحًا أَمَّا حَصَلَتْ فِي مَوْضِعٍ كَذَا، كَأَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: «وَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ»، أَوْ «سَمِعْتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ»، أَوْ «فِي الْأَبْطَحِ»، فَهَذَا وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ.
- وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا صَرِيحًا، رَجَعْتُ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَشَرَّاحِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ غَالِبًا مَا يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ أَوْ الْقَوْلَ حَصَلَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا.
- وَمَا لَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ فِيهِ رَأْيِي، وَهَذَا قَلِيلٌ جَدًّا.
- ٤- ذَكَرْتُ بَعْضَ الْفَضَائِلِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، مِثْلُ: فَضَائِلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَفَضْلِ اسْتِلامِهِ، وَفَضْلِ اسْتِلامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.
- وَلَا أَدْرِي هَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمْ فِي غَيْرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ أوردتها لتعلقها بالموضوع.

٥- حَرَضْتُ أَنْ أُسْرِدَ حَجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرْدًا مُجَرَّدًا عَنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِيَكُونَ الْكِتَابُ كَالْمَتْنِ، إِلَّا مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، كَتَفْسِيرِ غَرِيبٍ أَوْ حُكْمٍ فِقْهِيٍّ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

وَأَجَلْتُ التَّعْلِيقَ عَلَيْهِ وَشَرَحَهُ وَذَكَرْتُ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهِ إِلَى وَقْتِ آخَرَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

٦- ذَكَرْتُ مَعْنَى غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ.

٧- ذَكَرْتُ السُّورَةَ وَرَقَمَ الْآيَةَ.

٨- أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْكَلَامُ عَلَى الْأَحَادِيثِ صِحَّةً وَضَعْفًا، فَاتَّبَعْتُ الْمَنْهَجَ الْآتِيَّ:

أ- إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، اكَتَفَيْتُ بِالْعَزْوِ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَلَمْ أَعْزُ لغيرِهِمَا إِلَّا لِفَائِدَةٍ.

ب- أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ خَارِجَ الصَّحِيحَيْنِ، فَإِنِّي أَحْرِصُ عَلَى عَزْوِهِ إِلَى أَشْهَرِ مَنْ خَرَجَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مَعَ الْإِلْتِزَامِ غَالِبًا بِذِكْرِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ.

ج- حَرَضْتُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى طَبَعَاتِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمُحَقَّقَةِ مُحَقِّقًا عِلْمِيًّا مُوثِقًا، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ.

وَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْ تَحْقِيقَاتِ الْمُحَقِّقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ اسْتِفَادَةً كَبِيرَةً، فَجَزَاهُمْ  
اللَّهُ خَيْرًا، وَبَارَكَ فِيهِمْ وَفِي عِلْمِهِمْ وَعَمَلِهِمْ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ /

أَبُو الْمُعْتَصِمِ

رَسَادُ بْنُ أَمِينِ النَّوْزِيِّ الْهَبَيْسِيِّ

١ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٨ هِجْرِيًّا

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإعلام بالحج

(١) فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ - عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ أَنَّهُ حَاجٌّ، اقْتِدَاءً بِالْحَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ وَآذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴾ [البقرة: ٢٧-٢٨].

\* قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ آذَنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، كُتِبَ لَهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ» (١).

\* وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ» (١).



(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦٤/٥) رقم (٢٧٦١)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن النسائي» رقم (٢٥٨٦).

خطبته بالمدينة وتعليم الناس مناسكهم

(٢) وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ يَوْمَ - وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ - خَطَبَ النَّاسَ فَعَلَّمَهُمْ بَعْضَ مَنَاسِكِهِمْ، مِنْهَا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ، فَقَالَ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي -: «يُهَيِّلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيُهَيِّلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَيِّلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ، وَيُهَيِّلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ» (١).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُهَيِّلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ» (٣).

\* وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَيِّلَ؟ قَالَ: «يُهَيِّلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ...» الْخ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩١٥)، وأصله في مسلم (١١٨٣).

نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

(٣) وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مَلِيءٌ بِالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ وَفَدُوا الْمَدِينَةَ، نَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخُفَّيْنَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ». وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرُسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» (٢).

\* قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقَفَازِ وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ (٣).

\* وَسَأَلَهُ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، والنسائي (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩٤)، وأحمد (٥١٦٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢) رقم (٤٨٦٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه محققو «المسند».

(٤) أخرجه أحمد (١٦١٨٤)، والترمذي (٩٤٧)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦) عن

أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح، نقل المنذري عن الإمام أحمد أنه قال: «لا

أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه» اهـ «مختصر السنن» (٢/٣٣٣)،

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٠٤): «إسناده جيد». وصححه النووي في «المجموع»

(٥/٧)، والعلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٨٨)، وشيخنا مقبل الوداعي في

\* وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ:  
«خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ،  
وَالعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (١).



«الجامع الصحيح» (٢/٣٨٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي في «سننه»

(٢٨٣٣) واللفظ له، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

## صلاته لفريضة الظهر في المدينة

(٤) وَفِي يَوْمِ السَّبْتِ، الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا فِي مَسْجِدِهِ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ نَهَضَ وَدَخَلَ بَيْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَجَّلَ (١) وَادَّهَنَ وَكَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢).



(١) التَّرَجُّلُ: هُوَ سَرِيحُ الشَّعْرِ، وَتَطْيِيقُهُ، وَتَنْظِيقُهُ، وَتَحْسِينُهُ. النهاية لابن الأثير، مادة «رَجَلَ» (٢٠٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٥) عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

## جواز لبس ثياب الإحرام قبل الميقات

(٥) ثُمَّ خَرَجَ - صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مِنَ الْمَدِينَةِ مُعْتَسِلًا مُتَدَهِّنًا مُتَرَجِّلًا مُتَجَرِّدًا فِي ثَوْبَيْنِ أَبِيضَيْنِ: إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمِيعُ نِسَائِهِ فِي الْهُوَادِجِ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، خِفَافًا وَثِقَالًا، حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُرْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ...» (١).

قَوْلُهُ: «الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ» أَي: تَلْطُخُ، وَالرَّدْعُ: أَثَرُ الطَّيْبِ إِذَا لَزِقَ بِالْجِلْدِ (٢).

\* قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَشْرُوعِيَّةُ لُبْسِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ، خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٢) يُنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤٠٦/٣).

(٣) «حِجَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص: ٤٩).

\* كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.  
\* قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرَمًا، تَثَبُّتٌ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ. وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ» (١).



## الاشتراط في الحج لمن كان مريضاً

### أو يخشى أن يصد عن البيت

(٦) وَبَيْنَمَا هُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، مَرَّ عَلَى ابْنَةِ عَمِّهِ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا سَاكِيَةٌ.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟»  
قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِي لِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كَيْفَ أَقُولُ؟» قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ حُبِسْتَ، أَوْ مَرَضْتَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ، شَرْطُكَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّوَجَلَّ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه أحمد (٣٤٩/٦) رقم (٢٥٣٠٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٢٧٦٦)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣١٥٧)، وصححه

**قُلْتُ:** وَالِاشْتِرَاطُ يُفِيدُ صَاحِبَهُ أَمْرَيْنِ:

**الأوَّلُ:** أَنَّهُ إِذَا مَنَعَهُ عَدُوٌّ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

**الثَّانِي:** أَنَّهُ مَتَى حَلَّ لِعُدْرٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ وَلَا فِدَاءٌ.

فَإِنْ فِي اشْتِرَاطِهِ عَلَى رَبِّهِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» إِفَادَةٌ الْحُرِّيَّةِ الْمَطْلَقَةِ عِنْدَ الْعُدْرِ (١).



العلامة الألباني في «الإرواء» (١٠١١).

(١) يُنظر: «توضيح الأحكام» (٣/٣٩٧).

## قصر الصلاة في السفر

(٧) ثُمَّ امْتَطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِثَةَ الْقِصْوَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَوَصَلَ ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ إِيْدَانًا مِنْهُ بِالسَّفَرِ؛ وَإِلَّا لَصَلَّاهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةَ كَيْسَتْ مَسَافَةً قَصْرٍ بِالنُّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ وَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ بِهَا حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْمَيْقَاتِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ (١).

\* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ آمِنًا لَا يَخَافُ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ» (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٢) أخرجه أحمد (١٣٤٨٨)، والطحاوي (٤١٨/١)، وابن حبان (٢٧٤٦) وهو حديث صحيح، قال العلامة الألباني: «إسناده جيد». «الإرواء» (٢١/٣).

## من أين خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة؟

(٨) وَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ (١)، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» بَابًا قَالَ فِيهِ: «بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ». وَسَأَقُ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ خُرُوجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرَجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ» (٢).

وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ هِيَ الَّتِي وُلِدَتْ عِنْدَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَهِيَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (٣).



(١) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحْمَةً لِلَّهِ: «لَيْسَ خُرُوجُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَرُجُوعُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ». قَالَ الْمُهَلَّبُ: «وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِيُكْتَرَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيُنِ الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الشَّرْكِ، كَمَا فَعَلَ فِي الْعِيدَيْنِ». «شرح صحيح البخاري» (٤ / ٢٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٣).

(٣) «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣ / ٣٢٥).

## استحباب الحج بالأطفال لمن قدر عليه

(٩) وَخَرَجَ مَعَهُ الْأَطْفَالُ وَالرُّضْعُ وَغَيْرُهُمْ، فَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ  
 قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا  
 ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ (١).



(١) أخرجه أحمد (١٥٧١٨)، والترمذي (٩٢٦) واللفظ له.

## فضل وادي العقيق وفضل الصلاة فيه

(١٠) وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي بَاتَهَا فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ رَأَى فِي مَنَامِهِ رُؤْيَا قِيلَ لَهُ:  
«إِنَّكَ بِيَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ» (١).

فَلَمَّا أَصْبَحَ -صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِهَذِهِ الرُّؤْيَا،  
وَقَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ  
فِي حَجَّةٍ» (٢).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ ثَوَابَ الصَّلَاةِ فِيهِ يَعْدِلُ ثَوَابَ عُمْرَةٍ فِي ضَمْنِ حَجَّةٍ،  
وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ  
لِلْإِحْرَامِ.

لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ  
يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٥)، ومسلم (١٣٤٦) عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤) عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

لِأَنَّ وَادِي الْعَقِيقِ: مَحَلُّ قَرِيبٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ (١).  
وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ  
اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ (٢).



(١) يُنْظَرُ: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

## سنية الاغتسال للإحرام

(١١) ثُمَّ تَجَرَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ، وَاعْتَسَلَ غُسْلًا ثَانِيًا غَيْرَ الْغُسْلِ الْأَوَّلِ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ» (١).

\* وَقَدْ وَصَفَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟» فَغَسَلَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ؛ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ» (٢).

\* وَقَدْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخُطْمِيِّ (٣) وَالْأُشْنَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٦١ / ٤) رقم (٢٥٩٥)، والدارمي (١٧٩٤)، والترمذي (٨٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٨٣٠)، و«الإرواء» (١٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

(٣) الخُطْمِيُّ: نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ، وَهُوَ نَبَاتٌ نَافِعٌ لِعُسْرِ الْبُولِ وَالْحَصَا وَالنِّسَاءِ، وَقُرْحَةِ الْأَمْعَاءِ، وَنُضْحِ الْجِرَاحَاتِ، وَتَسْكِينِ الْوَجَعِ. يُنْظَرُ: «لسان العرب» (٢ / ١٢٠٤). وَالْأُشْنَانُ يُغْسَلُ بِهِ أَيْضًا، وَهُوَ نَافِعٌ لِلْجَرَبِ وَالْحَكَّةِ، جَلَاءً، مُنَقِّ، مُدِرٌّ لِلطَّمْثِ. المرجع السابق (٨١ / ١).

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ» (١).

\* وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ» (٢).

قُلْتُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (٣).

قُلْتُ: وَالْإِغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عِنْدَ إِزَادَةِ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، سِوَاءَ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِ» (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٩٠)، والدارقطني (٢/٢٢٦)، والبخاري (١١٠٠)، والبيهقي (٩٠١٨) بإسناد صحيح، وصححه الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (١١/٢)، وحسنه الحافظ في «مجمع الزوائد» (٤٤٥/١)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٣٥٦)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/٣).

(٢) أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١١/٢)، والحاكم (١٦٥٦)، والبيهقي (٩٠١٨) بإسناد صحيح، وصححه الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (١/٤٤٤) رقم (٧٤٦)، وحسنه شيخنا مقبل - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الصحيح المسند» (٧١٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣٢) بإسناد صحيح.

(٤) «المجموع» (٧/٢١٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ جَائِزٌ بِغَيْرِ اغْتِسَالٍ» (١).

وَقَالَ أَيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِغْتِسَالَ لِلْإِحْرَامِ غَيْرُ وَاجِبٍ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ» (٢).

**قُلْتُ:** وَالنَّظَافَةُ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ لِكُلِّ عِبَادَةٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَتَأَكَّدُ الْغُسْلُ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.



(١) «الإشراف» (٣/ ١٨٤).

(٢) المرجع السابق.

## باب تلبيد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### رأسه قبل الإحرام

(١٢) ثُمَّ لَبَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِالْغَسَلِ - وَهُوَ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَنَحْوِهِ، يُلَبَّدُ بِهِ الشَّعْرُ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ - (١).

\* قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلَبَّدًا (٢).

أَيُّ: يُهَلُّ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُلَبَّدًا (٣).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى

أَنْحَرَ» (٤).

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بَابًا قَالَ فِيهِ: «بَابُ: مَنْ أَهَلَ مُلَبَّدًا».

وَتَلْبِيدُ الشَّعْرِ: أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَمْغٍ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِثَلَا يَشَعَثَ

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٨)، والحاكم (١٦٦٩)، والبيهقي (٩٠٤٩) واللفظ له، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ينظر: «زاد المعاد» (١٤٨/٢-١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٥٠٤/٣) ط. دار السلام.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَقْمَلِ، إِبْقَاءَ عَلَى الشَّعْرِ. وَإِنَّمَا يُلَبَّدُ مَنْ يَطُولُ مُكُوثُهُ فِي الْإِحْرَامِ (١).



## تَطْيِبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّيْبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي شَعْرِهِ وَحَيْتِهِ وَبَدَنِهِ

(١٣) ثُمَّ طَيَّبْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ بِيَدَيْهَا بِذَرِيرَةَ (١)، وَطَبَّ فِيهِ مِسْكَ، ثُمَّ اسْتَدَامَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلحِجْلِ وَالإِحْرَامِ» (٢).

\* وَكَانَتْ تَقُولُ: «كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْبِي» (٣).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَحَيْتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ» (٤).

(١) الذَّرِيرَةُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ مُجْمُوعٌ مِنْ أَخْلَاطٍ. «النَّهَائِيُّ» (١٥٨ / ٢). وَقَالَ الحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْفَتْحِ» (٣٧١ / ١٠): الذَّرِيرَةُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ مَخْصُوصٌ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الحِجَازِ وَعَبْرُهُمْ، وَجَزَمَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ قَتَاتٌ فَصَبَّ طَيْبٌ يُجَاءُ بِهِ مِنَ الهِنْدِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩٠).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩٠).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ (١).  
وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَةِ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ سَأَلَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ.

\* كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا نَخْرُجُ فَنَضْمِدُ جِبَاهَنَا بِاللُّسْكَ الْمَطْيَبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا، فَيَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَانَا (٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطْيِبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَجَوَازِ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ» (٣).



(١) أخرجه مسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٩/٦)، وأبو داود (١٨٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩١١٢٤)، وهو حديث صحيح، صححه شيخنا مقبل الوادعي في «الصحیح المسند» (١٦٠١)، والشيخ الألباني في «صحیح سنن أبي داود» (١٦٠٦).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣٩٨).

تَقْلِيدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَدْيِهِ

(١٤) وَبَعْدَ أَنْ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، دَعَا بِهَدْيِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ.

\* قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمَّا أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْحُلَيْفَةِ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ» (١).

وَمَعْنَى أَشْعَرَهَا: أَي جَرَحَ أَحَدَ جَانِبَيْ سَنَامِهَا، حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ. وَإِشْعَارُ الْهَدْيِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ.

وَتَقْلِيدُ الْهَدْيِ: أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى عُنُقِ الْبَعِيرِ قِطْعَةً مِنْ جِلْدٍ أَوْ نَعْلِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، فَيَكْفَى النَّاسَ عَنْهُ (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣).

(٢) وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ تَعْلِيقِ النَّعَالِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالسَّيَّارَاتِ وَالْبَيْوتِ؛ لِأَجْلِ اتِّقَاءِ الْعَيْنِ، فَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ، عِبَادًا بِاللَّهِ.

وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا: قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ أَمَاطِهِ بِأُصْبُعِهِ، وَأَصْلُ  
السَّلْتِ الْقَطْعُ. اهـ (١).



## كيف يصنع من عَطَبِ هَدِيَّةٍ؟

(١٥) ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهَا دُؤْيِيًّا أَبَا قَيْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَفَا رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِنَّ صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ حَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ» (٢).



(١) أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وأحمد (٢٥١٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
قَوْلُهُ: «عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ»: عَطَبُ الْهَدْيِ هُوَ هَلَاكُهُ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ آفَةٍ تَعْتَرِيهِ وَتَمْنَعُهُ عَنِ السَّرِيرِ فَيُنْحَرُ. «النَّهَائَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ، مَادَّةُ: «عَطَبَ» (٣/٢٥٦).  
(٢) عن ناجية الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أحمد (١٨٩٤٣)، والترمذي (٣/٦٥٥) رقم (٩٢٦)، وقال: حديث ناجية الأسلمي حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣١٠٦)، والدارمي (٢/٩٠)، وأبو داود (١٧٦٢)، وصححه شيخنا الوداعي في «الجامع الصحيح» (٢/٣٩٤).

## صلاة الظهر في ذي الحليفة وخطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هناك

(١٦) ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ - وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبَهَاءِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ - فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

\* ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يِهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يِهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يِهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ»؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ، وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥٤٨)، ومسلم (١٢٤٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من أين أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(١٧) ثُمَّ أَهْلَ عَقِيبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ (١)،  
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي دُبْرِ  
الصَّلَاةِ» (٢).

(١) قال ابن حزم: فَقَدْ صَحَّ بَيِّنٌ لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّمَا أَحْرَمَ فِي تِلْكَ الْحَبَّةِ إِثْرَ  
صَلَاةِ الظُّهْرِ. «المحلى» (٧٤ / ٥)، وراجع: «زاد المعاد» (٣٠٣ / ٢).  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥ / ٥)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤)، والطبراني في  
«الكبير» (١٢٢٣٠)، وأبو يعلى (٢٥١٢).

وضعه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «ضعيف سنن النسائي» بالرقم المذكور.  
وأخرجه أحمد (٢٥٧٩) ولفظه: «لَبِّي فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ»، والبيهقي (٩٠٥١)، والدارمي  
(١٨٤٧)، ولفظه: «أَحْرَمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ»، قال الذهبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «التلخيص»  
(٦٢٠ / ١): «على شرط مسلم»، وقال العراقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في شرح الترمذي (١١٠):  
«حديث حسن»، وكلام الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - يدل على ثبوته، فقد سأله الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ:  
أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: الإِحْرَامُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ فِي  
دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ. انتهى من «المغني» (٨١ / ٥).  
قُلْتُ: وَالْإِخْتِلَافُ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا يَدُورُ عَلَى خَصِيفِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ، وَدُونِكَ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ تَجْرِيحًا وَتَعْدِيلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا قَوِيٍّ؛ وَمَرَّةً قَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ.  
وَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَوَقَّعَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْعِجْلِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ يَخِطُّ،

\* وَقَالَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ، أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ» (١).

\* ثُمَّ أَهْلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيَةً - وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ -

وَتَكَلَّمَ فِي سُوءِ حِفْظِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: صَالِحٌ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: يُعْتَبَرُ بِهِ، يَمُّ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا يُجْتَمَعُ بِهِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَرَكَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ جَمَاعَتِنَا، وَاحْتَجَّ بِهِ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ، وَكَانَ خَصِيفٌ شَيْخًا صَالِحًا فَصِيحًا عَابِدًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا فِيمَا يَرَوِي، وَيَنْفَرِدُ عَنِ الْمَشَاهِيرِ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي رَوَاتِهِ. إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ فِي أَمْرِهِ قَبُولُ مَا وَافَقَ الثَّقَاتَ مِنَ الرُّوَايَاتِ، وَتَرَكَ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثَّقَاتِ، وَهُوَ يَمُنُّ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ. اهـ «المجروحين» (١ / ٢٨٧).

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي مِنْ كَلَامِهِمْ هُوَ قَبُولُ حَدِيثِهِ، شَرِيطَةٌ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمَا يُسْتَنْكَرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ، أَنَّ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً أَشْبَهَتْ الْقِصَّةَ، وَسَبَقَتْ مَسَاقًا يَدُلُّ عَلَى صَبْطِ رَوَاتِهَا. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «هَدْيِ السَّارِي» (٣٨٢): «إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ حَفِظَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». راجع: «تهذيب الكمال» (٢٥٩-٢٦١) مع الحاشية.

وراجع البحث بتوسع حول هذا الحديث في كتاب «مشكل أحاديث المناسك» (١٦٨-١٦٩) للدكتور خالد بن سليمان المهنا وفقه الله.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٧٥)، وصححه أحمد شـاكر رقم (٢٥٧٩)، وضعفه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «ضعيف سنن أبي داود» (٣١٢).

فَقَالَ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (١).

\* وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنِ الْهَرْمَاسِيِّ بْنِ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» (٢).

\* وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحِلَتُهُ قَائِمَةً» (٣).

\* وَفِي لَفْظٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاِحِلَتَهُ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُبَلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً» (٤).

\* وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٢، ١٢٥١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الله في «زوائد المسند» (١٥٩٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥٤)، قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم». «المجموع» (٨/٩٤)، وقال الذهبي في «السير»: «هذا حديث عالٍ قوي الإسناد» (٧/١٣٩)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢/٣٨٩)، لكنني رأيت الحافظ في «إتحاف المهرة» رقم (١٧٢٢٣) قال: «هذه زيادة منكورة». ونقل محققو «المسند» عن ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٧٢) أنه سأل أباه عن هذه الزيادة، فقال أبوه: «ذكرته لأحمد فأنكره». راجع تحقيق «المسند» (١٥٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٧).

يُهْلُ حَاتِي تَنْبَعَثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثِفْنَاتٍ (٢) نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣).

\* وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» (٤).

\* ثُمَّ أَهَلَ ثَالِثَةً حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ؛ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا» (٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) الثِّفْنَاتُ: جَمْعُ ثِفْنَةٍ - بِمِثْلَةِ مَفْتُوحَةٍ، وَفَاءٍ مَكْسُورَةٍ، وَتُونٍ - وَهِيَ مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكْتَ؛ كَالرُّكْبَتَيْنِ. وَهُمَا الْعُظْمَانُ بَيْنَ السَّاقِ وَالْفَخْدِ، وَيَحْضُلُ فِيهِ غَلْظٌ مِنْ أَثَرِ الْبُرُوكِ. «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» (١٧ / ١١٥) لمحمد أمين الهرري.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٣٤٩)، وابن حبان (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٩١٧)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٣٤)، والشيخ الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٩٢١)، وشيخنا محمد ابن علي الإتيوبي في «ذخيرة العقبي» (٢٣ / ٣٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (٦٩٠).

\* وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِبَيْدِ الْخَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحُجِّ» (٢).



(١) أخرجه أحمد (١٣١٥٣)، وأبو داود (١٧٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٩).

## الجمع بين الروايات المتقدمة

\* وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ مَا تَضَمَّنَهُ ارْتِضَاءُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَذَا عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ رَوَايَةِ الْإِهْلَالِ عَقِبَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعَّفَهَا.

\* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُوجِبَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَلُ بِالْحُجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِهْلًا.

فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافِئُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ» (١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ بَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى اخْتِلَافِ الْأَثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ تَهْذِيبٌ لَهَا، وَتَلْخِصٌ وَتَفْسِيرٌ لِمَا كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِخْتِلَافُ مِنْهَا. وَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اتَّفَقَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ (٣).



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، والبيهقي (٩٠٥٢). وهو الحديث الذي تقدم ذكره في أول الباب.

(٢) «التمهيد» (١٣ / ١٧١).

(٣) «الفتح» (٣ / ٤٠١).

## استحباب التسييح والتحميد والتكبير

### قبل الإهلال

(١٨) ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مُتَوَجِّهًا إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ، وَقَعَدَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ (١).

\* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا فَقَالَ: «بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ التَّسْبِيحُ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ، فَلَمَنْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ» (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٦٩).

(٢) «الفتح» ط / دار السلام (٣/ ٥١٩).

تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٩) وَقَدْ كَانَ فِي غَايَةِ التَّوَاضُعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ الْقُصُوءَ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ خَلِقَ بَالٍ، وَقَطِيفَةً لَا تَسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ (١).

\* وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ يَوْمَ الصُّدْرِ (٢) بِرِفْقَةٍ يَمَانِيَّةٍ، وَرِحَاهُمْ الْأَدَمَ، وَخُطْمُ إِبِلِهِمْ الْخَزْمُ (٣)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رِفْقَةٍ وَرَدَّتِ الْحُجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرِّفْقَةِ» (٤).



- (١) أخرجه الترمذي في «الشمال» (٣٤١)، وابن ماجه (٢٨٩٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره العلامة الألباني في «الصحيحه» (٢٦١٧).
- (٢) هُوَ يَوْمُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ: الصُّدْرُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْوُرُودِ. «النهاية» (١٥ / ٣).
- (٣) الْخَزْمُ بِالتَّحْرِيكِ: شَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْ لِحَائِهِ الْحِبَالُ، الْوَاحِدَةُ: خُزْمَةٌ. «الصحيح» (مادة خَزَمَ) (١٩١١ / ٥)، و«المصباح المنير» (١ / ١٦٨).
- (٤) رواه أحمد (٦٠١٦)، والبيهقي (٨٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٨٨٨)، وصححه شيخنا الوداعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٣٩١ / ٢). وقال محققو «المسند»: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

## اختيار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النسك الأفضل للناس وأهل بيته

(٢٠) ثُمَّ قَالَ لِنِسَائِهِ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهَلِّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ،  
أَوْ فِي حَجَّتِهِ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَهَلُّوْا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي  
حَجِّ» (٢).



(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٩٣)، وأبو يعلى (٧٠١١)، وابن حبان (٣٩٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٧٥)، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٣٨٦/٢)، والألباني في «الصحيحة» (٢٤٦٩)، وفي «التعليقات الحسان» (٣٩٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٨)، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٣٨٧/٢).  
قُلْتُ: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُسِقِ الْهُدْيَ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ أَنْ يُلَبِّيَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا، فَإِنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَسَحَّهْ وَجَعَلَهُ عُمْرَةً كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. ينظر: «زاد المعاد» (١٠٦/٢)، و«تهذيب السنن» (٢٢٣/١)، و«منسك الحج والعمرة» (١٥) للشيخ الألباني.

## وجوب الإخلاص لله

(٢١) ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةً» (١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعِنَايَةِ بِالْإِخْلَاصِ فِي الْحَجِّ وَعَظِيمِ مِنْ الْعِبَادَاتِ؛ إِذْ هُوَ لُبُّهُ وَرَأْسُ أَمْرِهِ وَعَمُودُ فُسْطَاطِهِ.

وَرُبَّ حَاجٍّ لَيْسَ لَهُ مِنْ حَجِّهِ إِلَّا التَّعَبُ وَالتَّصَبُّ.

\* وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّ مُحْرِمٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، هَذَا مُرْدُودٌ عَلَيْكَ.

قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قِيلَ: لَعَلَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَرَحَلًا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، وَمَفْرَشًا بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، وَرَجَلَ رَأْسَهُ، وَنَظَرَ فِي عَظْفِيهِ، فَذَاكَ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ (٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٤٥)، والترمذي في «الشائل» (٣٢٧ و٣٣٣)، وابن ماجه (٢٨٩٠)، والبخاري (٧٣٤٣)، والضياء في «المختارة» (١٧٠٥) عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٧٨) عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وهو حديث حسن بشواهده، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٠٢)، وفي «الصحيح» (٢٦١٧).

(٢) ينظر: «لطائف المعارف» (٤٢٠).

وَهَذَا كَانَتْ عِنَايَةُ السَّلَفِ بِهَذَا الْأَمْرِ عَظِيمَةً جِدًّا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ الْقَائِلِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقَوْلُهُ: ﴿لِلَّهِ﴾ فِيهِ وَجُوبُ الْإِخْلَاصِ فِيهِمَا لِلَّهِ وَحْدَهُ.



## نسك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٢) وَأَمَّا نَوْعُ النَّسْكِ الَّذِي أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَدْ كَانَ قَارِنًا كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ الثَّوَابِتُ.

\* وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا». قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ»، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَيَّانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَيْتُكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (١).

\* وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا: عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ (٢).

\* وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧١، ٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦) واللفظ له.

شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانَ «يَنْهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهْلَ بَيْتِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» (١).

\* وَمَنْ رَوَى هَذَا الْقَوْلَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ الصُّبِّيَّ بْنَ مَعْبُدٍ كَانَ نَضْرَانِيًّا تَغْلِبِيًّا أَعْرَابِيًّا فَأَسْلَمَ، فَسَأَلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: حَجَّجْتَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ، ثُمَّ جَاهِدْ. فَاذْطَلَقَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ أَهْلٌ بِهَا جَمِيعًا، فَرَأَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَيْبَعَةَ، فَقَالَا: هُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ، أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ. فَاذْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْحَكْمُ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: حَدَّثَكَ الصُّبِّيُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣)، والنسائي (٢٧١٩)، وأبو داود (١٧٩٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٤١)، وابن حبان (٣٩١١)، والبيهقي (٤/٣٥٢)، وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني في «العلل» (٢/١٦٦)، والنووي في «المجموع» (٧/١٥٦-١٥٧)، وجوده ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٥١٢)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/٤٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨٣)، وشيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٩٦)، وشيخنا محمد بن علي الإتيوبي في «ذخيرة العقبى» (١٥٣/٢٤).

\* قَالَ الْإِمَامُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِأَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا وَالْوَارِدَةَ بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا وَالْوَارِدَةَ بِأَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا يُمَكِّنُ الْجُمُعَ الْبَتَّةَ بَيْنَهَا، إِلَّا الْوَارِدَةَ مِنْهَا بِالْتَّمَتُّعِ وَالْوَارِدَةَ بِالْقِرَانِ، فَالْجُمُعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُطْلِقُونَ اسْمَ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّزَاعُ فِيهِ، مَعَ أَنَّ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّمَتُّعِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَمَّتَّعَ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالشَّيْءِ كَفَعَلِهِ إِيَّاهُ. أَمَّا الْوَارِدَةُ بِالْإِفْرَادِ فَلَا يُمَكِّنُ الْجُمُعَ بَيْنَهَا بِحَالٍ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةَ بِالْتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، فَادْعَاءُ إِمْكَانِ الْجُمُعِ بَيْنَهَا غَلَطٌ، وَإِنْ قَالَ بِهِ خَلْقٌ لَا يُحْصَى مِنْ أَجْلَاءِ الْعُلَمَاءِ» اهـ (١).

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الشَّنَقِيطِيَّ وَعَفَّرَ لَهُ، بَلِ الْجُمُعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ مُمَكِّنٌ وَالصَّيْرُورَةُ إِلَى الْجُمُعِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ؛ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ عِيَاضٌ: وَأَمَّا إِحْرَامُهُ هُوَ فَقَدْ تَصَافَرَتِ الرُّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا، وَأَمَّا رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى مُتَمَتِّعًا فَمَعْنَاهُ أَمْرٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحَلَّلْتُ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَأَمَّا رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى الْقِرَانَ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ آخِرِ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحُجِّ لَمَّا جَاءَ إِلَى الْوَادِي وَقِيلَ لَهُ قُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. أَنْتَهَى.

وَهَذَا الْجُمُعُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ قَدِيمًا ابْنُ الْمُنْدَرِ وَيَبْنُهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي

حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيَانًا شَافِيًّا، وَمَهَّدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ تَمْهِيدًا بِالْغَايَةِ طَوَّلُ ذِكْرُهُ.  
وَمُحَصَّلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِفْرَادُ حُمِلَ عَلَى مَا أَهْلٌ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكُلَّ  
مَنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّمَتُّعُ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَكُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقِرَانَ أَرَادَ مَا  
اسْتَفَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ» اهـ (١).



(١) «فتح الباري» (٣/٤٢٩)، وراجع: «زاد المعاد» (٢/١٣٣-١٣٥)، و«البداية والنهاية»  
(٧/٤٩٥)، وكتاب «مشكل أحاديث المناسك» (ص: ١٨٢-٢٠٧)، فقد أفاد وأجاد جزاه  
الله خيرًا.

## ماذا تفعل الحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام؟

(٢٣) وَبَيْنَا هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِلانْطِلَاقِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَكَدَتْ أَسَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْحَنْعَمِيَّةِ وَكَدَهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَفْتِيهِ كَيْفَ تَصْنَعُ - وَهِيَ تُرِيدُ الْحَجَّ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعِ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ» (١).

وَالِاسْتِفْرَاءُ: وَهُوَ أَنْ تُشَدَّ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ تُوثِقُ طَرَفَيْهَا فِي حَقَبٍ تُشُدُّهُ فِي وَسْطِهَا بَعْدَ أَنْ مَحْتَشِي كُرْسُفًا فَيَمْنَعُ ذَلِكَ الدَّمَّ (٢).

قُلْتُ: وَفِي مَعْنَاهَا الْوَسَائِلُ الْحَدِيثَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ عِنْدَ النِّسَاءِ.

\* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ،

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والنسائي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢٩١٢) وغيرهم عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) «نيل الأوطار» (١/١٩٣).

وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُفَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ» (١).



---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٥٣)، وأبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٦٦)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٨١٨).

## استحباب الإكثار من التلبية بعد الإحرام

(٢٤) ثُمَّ شَرَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّلْبِيَةِ بِالتَّوْحِيدِ لِلْعَلِيِّ الْكَبِيرِ قَائِلًا:  
«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ،  
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»؛ وَذَلِكَ لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ.  
كَمَا رَوَى ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

\* قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هُوَ لَاءِ  
الْكَلِمَاتِ» (٢).

\* وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ».



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

## جواز الزيادة في التلبية

(٢٥) وَلَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ زَادَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَيْتَكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَيْتَكَ» (١).

قُلْتُ: وَقَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ»، أَيْ: مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا.

\* وَالصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَزِيدُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ وَيَتَّقِصُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُهُمْ فَيَقْرَهُمْ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

\* قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَقُلْ هُمْ شَيْئًا» (٢).

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٧)، والنسائي (٢٧٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص: ١٤٢)، والعلامة الألباني في «الصحيحة» (٢١٤٦)، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣٨٩/٥): «حديث حسن». وصححه شيخنا محمد بن علي الإتيوبي في «ذخيرة العقبى» (٢٢٨/٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، وأبو داود (١٨١٣)، وابن الجارود (٥١٢)، وصححه

\* **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ» (١).**

\* **وَمِمَّا زَادَهُ النَّاسُ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ: قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» (٢).**




---

شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٤/٤٠٩)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٥/٢٤٨)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٩١)، وأصله في مسلم.

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٣٠)، وأبو داود (١٨١٣)، والبيهقي في «سننه» (٩١٠٥)، وهو حديث صحيح، وانظر: «حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» للألباني (ص: ٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٤).

## استحباب رفع الصوت بالتلبية

(٢٦) ثُمَّ انْطَلَقَ ذَلِكَ الْجُمُعُ الْمَهِيْبُ صَوْبَ مَكَّةَ، وَجَاءَ جِرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحُجِّ» (١).

\* وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالْإِهْلَالِ» (٢).

\* وَسُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيُّ الْحُجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ» (٣).

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٦٧)، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وعبد بن حميد (٢٧٤)، وابن حبان (٣٨٠٣)، عن جماعة من الصحابة، وهو حديث صحيح، صححه ابن الملقن في «البدر المثير» (١٥٢/٦)، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٣٧٣): «أسانيدُه جيدة». وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٨٣٠)، وشيخنا محمد علي الإتيوبي في «ذخيرة العقبي» (٢٤/٢٢٥).

(٢) وهي عند أحمد (١٦٥٦٨)، وأبي داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وصححها العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والدارمي (١٨٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٩/١٤)، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح، صححه الحافظ في «الفتح» (٤٠٨/٣)، والألباني في «صحيح سنن الترمذي»، والشيخ شعيب في

وَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالشَّجُّ: نَحْرُ البُذْنِ.

\* وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بِالتَّلْبِيَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* عَنِ الْمُطَلَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ» (١).

\* وَقَالَ جَابِرُ وَأَبُو سَهْلٍ عبيد الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صَرَخًا» (٢).

\* وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْرَمُوا لَمْ يَبْلُغُوا الرَّوْحَاءَ (٣) حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ» (٤).

\* وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ

تحقيقه «شرح مشكل الآثار» (٥٧٨٩).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧٣٧)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٤٨/٣)، والعلامة الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص: ١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٨).

(٣) الرَّوْحَاءُ: -بِفَتْحِ الرَّاءِ مُسَدَّدَةً وَسُكُونِ الرَّوْ، وَبِالحَاءِ المُهْمَلَةِ مُدَوِّدًا- اسْمٌ مَوْضِعٌ فِيهِ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنَ المَدِينَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً. «الفتح الرباني» (٩١/١١).

(٤) رواه سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٨٢/٥) بإسناد جيد. كما قاله العلامة الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص: ١٧).

صَوْتُهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى آتَى لِأَسْمَعُ دَوِيِّ صَوْتِهِ بَيْنَ الْجِبَالِ» (١).

\* وَقَالَ بَكْرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيضًا: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّي حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ

الْجَبَلَيْنِ» (٢).

\* أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ

عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرَأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا؛  
فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ، وَبَقِيَ الْحَدِيثُ فِي

الرِّجَالِ» (٣).



(١) أخرجه ابن حزم «المحلى» (٧ / ١٠٦)، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧٢٩)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٢٤٢).

## فضل التلبية

(٢٧) وَهِيَ مِنْ أَكْدِ أَذْكَارِ الْحَجِّ الْقَوْلِيَّةِ وَأَعْظَمِهَا أَجْرًا، وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِهَا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» (١).

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَشْهَدُ لِلْمَلْبِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ حَجَّ مُلَبِّيًا (٢).

\* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَهَلَّ مِهْلًا قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرًا قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٣).



(١) أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم (١٦٧٤)، وجود إسناده الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في «مجموعة الحديث على أبواب الفقه» برقم (١٢٠)، وصححه العلامة الألباني في تحقيق «مشكاة المصابيح» (٢٥٥٠). وشيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (٤٦٨).

(٢) ينظر: «الشرح الممتع» (١٢٧/٧).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٠٧)، والطيالسي (٧٧٧٩)، وحسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٦٢١).

## جواز النيابة في الحج

### لمن كان قد حج عن نفسه

(٢٨) وَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» (١).

وَالنِّيبَاةُ فِي الْحَجِّ جَائِزَةٌ بِشُرُوطٍ:

- ١- أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُسْلِمًا.
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْمُنُوبُ عَنْهُ عَاجِزًا عَنِ الْحُجِّ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ.
- ٣- أَنْ يَأْذَنَ لِلنَّائِبِ فِي الْحُجِّ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُحْجُوجُ عَنْهُ مَيِّتًا فَيَجُوزُ الْحُجُّ عَنْهُ وَخَاصَّةً إِذَا أَوْصَى.
- ٤- أَنْ يَنْوِيَ النَّائِبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ الْحُجَّ عَنِ الْمُنُوبِ عَنْهُ.

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤ / ٣٤٥)، والبيهقي (٤ / ٣٣٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن الملقن في «البدرد المنير» (٤٦ / ٦)، والحافظ في «التلخيص» (٢٦٢٨)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١١)، والشيخ مقبل الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢ / ٣٨٢)، والشيخ محمد علي آدم الإتيوبي في شرحه على «سنن ابن ماجه» (٢٨٥٨).

- ٥- أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلُ .
- ٦- أَنْ يَكُونَ لِلْمَنْوُوبِ عَنْهُ مَا لَا يَكْفِيهِ لِيُوَكَّلَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ .



أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ نَذْرِ  
أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا أَنْ يَرْكَبَ

(٢٩) وَرَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «مَالَهُ؟»  
قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ  
تَعْذِيبِهِ نَفْسَهُ، فَلْيَرْكَبْ» (١).



(١) البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢) عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

## جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يصد لأجله

(٣٠) وَوَأَصَلَ سَيْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى وَصَلَ الرَّوْحَاءَ (١)، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِ عَقِيرًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ»، فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْحِمَارِ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ (٢).

\* وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» (٣).



- (١) تقدم التعليق عليه (ص: ٧٥).
- (٢) صحيح: أخرجه مالك (١٢١٨)، وأحمد (١٥٤٥٠)، والنسائي (٣٧٨٦)، وصححه ابن قدامة في «المغني» (١٣٨/٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٢٦٥)، والألباني في «التعليقات الحسان» (٥٠٨٩)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٢/٤٤٠) عن عمير بن سلمة الضمري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.
- (٣) أخرجه أحمد (١٤١٦٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٨٩٤)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» (٥٥١). راجع: «نصب الراية» (٣/١٤٣). وصححه على شرط مسلم الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠)، وصححه شيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (٢١٤).

## الحجامة للمحرم

(٣٠) فِي أَثْنَاءِ طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيٌ جَمَلٍ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ» (٢).

\* وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ» (٣).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «بِلَحْيٍ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ» (٤).

\* وَاحْتَجَمَ أَيْضًا فِي رِجْلِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

\* عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ» (٥).

(١) وهي بئر بين المدينة ومكة وهو إلى المدينة أقرب. «معجم البلدان» (٢/١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٠) عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٩).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦٨٢)، وأبو داود في «سننه» (١٨٣٧)، والنسائي (٢٨٤٩)،

\* وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَثِّهِ كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ أَكْلَةِ أَكْلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّيْتُهَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ» (٢).

\* ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ (٣) بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعُرْجِ (٤)، إِذَا ظَبِي حَاقِفٌ (٥) فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، لَا يُرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ (٦).

وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦١٠).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي (٢٨٤٩)، وأحمد (١٤٢٨٠)، وصححه الألباني.  
الوثء. وهو أن يُصِيبَ العَظْمَ وَصِمًا لَا يَبْلُغُ الكَسْرَ. «الصحيح» (٨٠ / ١).

(٢) وهي رواية عند أحمد (٣٥٤٧)، حسن هذه الرواية الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٧ / ٦)، والعلامة أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» (٣٥٤٧).

(٣) أَثَايَةُ، بِالضَّمِّ وَثَلَّثُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ فِيهِ مَسْجِدٌ نَبَوِيٌّ، أَوْ بَطْرُ دُونَ الْعُرْجِ، عَلَيْهَا مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ «القاموس» (١٢٥٨).

(٤) الْعُرْجُ: وَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ، عَلَى أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.  
«النهاية» (٢٠٤ / ٣).

(٥) الْحَاقِفُ: الْوَاقِفُ الْمُتَنَبِّئُ وَالْمُنْحَنِيُّ، وَكُلُّ مُنْحَنٍ فَهُوَ مُحَقَّقٌ، وَإِذَا صَارَ رَأْسُ الظَّبِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى رِجْلَيْهِ وَمِثْلَ رَأْسِهِ فَهُوَ حَاقِفٌ وَمُحَقَّقٌ هَذَا قَوْلُ الْأَخْفَشِ، وَقَالَ عَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْحَاقِفُ الَّذِي قَدْ لَجَأَ إِلَى حَقْفٍ، وَهُوَ مَا أَنْعَطَفَ مِنَ الرَّمْلِ. «التمهيد» (٣٤٥ / ٢٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٥٤٥٠)، والنسائي (٢٨١٨)، وابن حبان (٥١١١)، وصححه

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِصَّةِ الظَّبْيِ وَقِصَّةِ الْحِمَارِ أَنَّ الَّذِي صَادَ الْحِمَارَ كَانَ حَلَالًا، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ، وَهَذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَلَالٌ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ، وَوَكَّلَ مَنْ يَقِفُ عِنْدَهُ، لِئَلَّا يَأْخُذَهُ أَحَدٌ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ» (١).



العلامة الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٦٤٢)، وفي «التعليقات الحسان» (٥٠٨٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٢٧) عن عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .  
(١) «زاد المعاد» (١٥٢ / ٢).

## حج الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

(٣١) وَلَمَّا وَصَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاِدِي الرَّوْحَاءِ قَالَ: «لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ (١)، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لِيُنْشِيَنَّهَا» (٢).  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ لِيُنْشِيَنَّهَا»: مَعْنَاهُ يُقْرَنُ بَيْنَهُمَا (٣).

\* وَلَمَّا مَرَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِوَادِي الْأَزْرَقِ (٤) قَالَ: «أَيُّ وَاِدٍ هَذَا؟»  
قَالُوا: هَذَا وَاِدِي الْأَزْرَقِ (٥)، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنْ الشَّيْبَةِ (٦)، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى (٧)، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) تقدم التعليق عليه (ص: ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٢).

(٣) النووي على مسلم (٢٣٤ / ٨).

(٤) وفي «صحيح ابن حبان» أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٥) وَاِدِي الْأَزْرَقِ: وَهُوَ خَلْفَ أَمَجٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَبْلٌ وَاحِدٌ. «الفتح» (٣ / ٤٨٥).

(٦) الثَّنِيَّةُ: الْعُقْبَةُ، أَوْ طَرِيقُهَا، أَوْ الْجَبَلُ، أَوْ الطَّرِيقَةُ فِيهِ أَوْ إِلَيْهِ. اهـ «القاموس المحيط» (١١٤١).

(٧) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: ثَنِيَّةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: جَبَلٌ قُرْبَ الْجُحْفَةِ. اهـ «النهاية» (٥ / ٢٦٠).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاشٌ: جَبَلٌ مِنْ بِلَادِ تِهَامَةَ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ.

«إكمال المعلم» (١ / ٥١٥).

عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعَدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّيُّ، قَالَ  
ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا (١).



(١) أخرجه مسلم (١٦٦ و٢٦٨).

## ركوب الهدي

(٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ (١).

\* وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» (٢).

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ، فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ» (٣).



(١) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٢٠)، قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٥٥): إسناده صالح. وحسنه لغيره

محققو «المسند» (٩٧٩).

## لحوق أبي طليق رضي الله عنه بالنبي

### صلى الله عليه وسلم وما دار بينهما من حوار

(٣٣) وفي أثناء سير رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أبو طليق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بما حصل بينه وبين زوجته في المدينة قبل الخروج إلى الحج.

قال رضي الله عنه: إن امرأتَه أم طليق أتته فقالت له: حضر الحج يا أبا طليق، وكان له جمل وناقَةٌ يجُحُّ على الناقة ويغزو على الجمَل، فسألته أن يعطيها الجمَل تجحُّ عليه. قال: ألم تعلمي أنني حبسته في سبيل الله؟ قالت: إن الحج من سبيل الله، فأعطينه يرحمك الله. قال: ما أريد أن أعطيك. قالت: فأعطني ناقتك وحج أنت على الجمَل. قال: لا أوثرُك بها على نفسي. قالت: فأعطني من نفقتك، قال: ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أنزل لكم، قالت: إنك لو أعطيتني أخلفكها الله. قال: فلما آبيت عليها قالت: فإذا آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام، وأخبره بالذي قلت لك.

قال: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذي قالت أم طليق قال: «صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمَل كان في سبيل

الله، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا نَاقَتِكَ كَانَتْ وَكُنْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ نَفَقَتِكَ  
 أَخْلَفَكَهَا اللهُ». قَالَ: وَإِنَّهَا تَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ  
 فِي رَمَضَانَ» (١).



(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٠)، والدولابي في «الأسماء والكنى»  
 (٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨١٦)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١١٥١)،  
 وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١١٤٨)، وقد جود إسناداه المنذري في  
 «الترغيب والترهيب» (١٦٨٨)، والدمياطي في «المتجر الرابع» (٨٢١)، وابن حجر في  
 «الإصابة» (١٠١٧٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٦٩)، وشيخنا الوادعي في  
 «الصحيح المسند» (١٢٣٤).

## جواز تأديب المحرم ولده وعبده حال الإحرام

(٣٤) ثُمَّ وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرَهُ حَتَّى وَصَلَ مَكَانًا يُقَالُ لَهُ: الْعَرْجُ (١)، قَالَتْ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غَلَامِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلُّنْتُهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَسِّمُ، وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ».

وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ يَبَسِّمُ (٢).

- (١) الْعَرْجُ: بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّمَيْثَةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مِيلاً. «معجم ما استعجم من أسماء البلاء والمواضع» (٣/ ٩٣).
- (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٣٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٧٩)، وَحَسَنَةُ الْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٩٥).

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدَّبُ  
غُلَامَةً».

وَالرِّمَالَةُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ (١).



(١) يُنْظَرُ: «الْفَتْحُ» (٤/١٥٦).

## القسم بين الزوجات في السفر،

### وغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انتهكت حرمت الله

(٣٥) وَفِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ حَصَلَ لَهُ مَوْقِفٌ عَظِيمٌ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ. تَرَوِي هَذَا الْمَوْقِفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ بِنِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ نَزَلَ رَجُلٌ، فَسَاقَ بِهِنَّ، فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ سَوْفُكَ بِالْقَوَارِيرِ»، يَعْنِي النِّسَاءَ، فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ، بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ جَمَلُهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهَا ظَهْرًا، فَبَكَتْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمَسُحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَتْ تَزَادُ بُكَاءً وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، زَبَرَهَا وَانْتَهَرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ فَتَزَلُّوا، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزَلَ.

قَالَتْ: فَتَزَلُّوا، وَكَانَ يَوْمِي، فَلَمَّا تَزَلُّوا، ضَرَبَ خِباءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلَ فِيهِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَدْرِ عَلَامَ أَهْجَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ أَبَدًا، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِكَ عَلَى أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ جِمَارًا لَهَا قَدْ تَرَدَّتْهُ بَزْعَفَرَانِ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيُدَكِّي رِجْلَهُ، ثُمَّ

لَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَتْ طَرْفَ الْحَبَاءِ، فَقَالَ لَهَا: «مَالِكِ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكَ». قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ مَعَ أَهْلِهِ.

فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَّاحِ، قَالَ لَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِي (١) أُخْتِكَ صَفِيَّةَ جَمَلًا، وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهنَّ ظَهْرًا، فَقَالَتْ: أَنَا أَفْقَرُ يَهُودِيَّتِكَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَهَجَرَهَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مَنْى فِي سَفَرِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمَحْرَمَ وَصَفَرَ، فَلَمْ يَأْتِهَا، وَلَمْ يَفْسِمَ لَهَا، وَبَسَّتْ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، دَخَلَ عَلَيْهَا، فَرَأَتْ ظِلَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ هَذَا؟ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ؟ قَالَتْ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَكَانَتْ تُحِبُّهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: فُلَانَةٌ لَكَ، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَرِيرِ زَيْنَبَ، وَكَانَ قَدْ رُفِعَ، فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ (٢).



(١) مَعْنَى «أَفْقِرِي أُخْتِكَ»: أَيِ أَعِيرِيهَا إِنِّيهَا لِلرُّكُوبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٨٦٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٠٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْأَوْسَطِ» (٢٧٧٠)، وَحَسَنَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٢٠٥).

## لا يجوز للمحرم أن يقبل شيئاً من الصيد

### إذا صيد من أجله

(٣٦) ثُمَّ مَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَبْوَاءِ (١) أَوْ وَدَّانَ (٢)، جَاءَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ اللَّيْثِيُّ، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِييًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (٣).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ» (٤).



(١) الْأَبْوَاءُ: - بِالْفَتْحِ، ثُمَّ السُّكُونُ، وَفَتْحُ الْوَاوِ وَالْفُ مَمْدُودَةٌ - قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ مِنَ الْمَدِينَةِ. بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُحْفَةِ مَمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مَيْلًا. وَقِيلَ: جَبَلٌ عَنْ يَمِينِ «أَرَى»، وَيَمِينِ الْمُصْعَدِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَبِالْأَبْوَاءِ قَبْرُ أَمَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (١٩ / ١).

وَقِيلَ: سُمِّيَ بِالْأَبْوَاءِ لَوَبَائِهِ عَلَى الْقَلْبِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ السُّيُولَ تَبَوَّأَهُ، أَي: تَحْمَلُهُ.  
(٢) وَدَّانُ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ هَرَشَى سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَبْوَاءِ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ، قَرْيَةٌ مِنَ الْجُحْفَةِ. «معجم البلدان» (٥ / ٣٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٩٤).



وجوب تغطية المرأة وجهها إذا مرت برجال

أو مر بها رجال أجنب

وجواز الامتشاط بدون كراهة



- (٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرَّكْبُ سَدَلْنَا الثُّوبَ مِنْ خَلْفِنَا عَلَى وُجُوهِنَا» (١).
- \* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كُنَّا نُعْطِي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ» (٢).
- \* وَطَبَّقَتْ أَسْمَاءُ ذَلِكَ عَمَلِيًّا بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣).



- (١) أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٩١)، وابن الجارود في «المتقى» (٤٥٩).
- (٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (١٦٨٦)، وصححه الألباني على شرط الشيخين في «الإرواء» (١٠٢٣)، وفي «جلباب المرأة المسلمة» (ص: ١٠٨).
- (٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٧٦)، وصححه إسناده العلامة الألباني في «الإرواء» (١٠٢٣).

## إلزام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن لم يسق الهدى أن يجعلها عمرة

(٣٨) فَلَمَّا وَصَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى عُسْفَانَ (١)، قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَاتِبًا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» (٢).



(١) عُسْفَانُ: بَضْمٌ أَوْلَاهُ وَسُكُونٌ ثَانِيهِ، عَلَى وَزْنِ «عُثْمَانَ». وَهِيَ قَرْيَةٌ عَامِرَةٌ تَقَعُ شِمَالِ مَكَّةَ، عَلَى بُعْدِ (٨٠) كِيلُومِتْرًا، يَمُرُّ بِهَا الطَّرِيقُ السَّرِيعُ الدَّاهِبُ وَالْآيِبُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.  
ينظر: «توضيح الأحكام» (٢/٥٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٤٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٩٩)، أَبُو دَاوُدَ (١٨٠١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٤٠٤١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٠٨٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حِجَّةِ الْوَدَاعِ» (٣٨٢)، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شَيْخُنَا مَقْبَلٌ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٦٣): «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٨٠).

## تخيير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه لمن لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة

(٣٩) ثُمَّ وَاصَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيرَهُ حَتَّى وَصَلَ مَكَانًا يُقَالُ لَهُ سَرِفٌ (١)، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ» (٢).



(١) سَرِفٌ: يَفْتَحُ السَّيْنُ وَكَسَرَ الرَّاءُ. وَهُوَ وَادٍ مُتَوَسِّطُ الطُّولِ مِنْ أَوْدِيَةِ مَكَّةَ، يَأْخُذُ مِبَاةَ مَا حَوْلَ الْجِعْرَانَةِ - سَمَاءَ شَرْقِيَّ مَكَّةَ - ثُمَّ يَتَّجِهُ غَرْبًا. قُلْتُ: يَبْعُدُ عَنِ حَدِّ الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ التَّنْعِيمِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ، وَعَنْ مَكَّةَ (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) بِمِائِيَةِ عَشَرَ كِيلُومِتْرًا. فَهُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْنَ وَادِي جُحُومٍ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ الْآنَ بِالنَّوَارِيَّةِ. «تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ» لِلْبَسَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٤٦٢ / ١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

## ماذا تصنع المرأة إذا نفست أو حاضت

### حال إحرامها؟

(٤٠) فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي نَدَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ إِلَى فَسْحِ الْحُجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ - لَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ - حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَتْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَصِلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَزُقَكِيهَا» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

## استحباب أخذ الراحة والاعتسال قبل أداء

### المناسك لأجل أن يؤديها العبد بنشاط وحضور قلب

(٤١) ثُمَّ وَاصَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيرَهُ حَتَّى وَصَلَ مَكَانًا يُقَالُ لَهُ:

ذُو طُوًى (١)، فَبَاتَ هُنَاكَ عَلَى مُقَرَّبَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

\* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى

حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّي

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ

ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ» (٣).



(١) ذُو طُوًى: بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا. وَهُوَ مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالزَّاهِرِ. «معجم البلدان» (٤ / ٤٥).

قُلْتُ: وَلَا تَزَالُ بئرُ طُوًى مَوْجُودَةٌ فِي جُرُودِ أَمَامِ مُسْتَشْفَى الْوِلَادَةِ سَابِقًا.

ينظر: «توضيح الأحكام» (٤ / ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩).

## دخول مكة ضحى

(٤٢) فَلَمَّا نَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ قِسْطًا مِنَ الرَّاحَةِ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ وَاعْتَسَلَ، دَفَعَ إِلَى مَكَّةَ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، مِنْ طَرِيقِ كَدَا (١) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، صَبِيحَةَ يَوْمِ الْأَحَدِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْحُجُونِ.

\* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» (٣).



(١) وَكَدَاؤُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا بِمَكَّةَ مِمَّا يَلِي الْمَقَابِرَ، وَهُوَ الْمَعْلَا. وَكُدَى - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ - الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى مِمَّا يَلِي بَابَ الْعُمْرَةِ. وَأَمَّا كُدَى بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، فَهُوَ مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ.

«النهاية» لابن الأثير (٤/١٥٦-١٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٢١).

## استقبال بني عبد المطلب لرسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤٣) ثُمَّ انْحَدَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحَرَمِ وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ» (١).



(١) أخرجه البخاري (١٧٩٨).

## الطواف على وضوء

(٤٤) فَلَمَّا وَصَلَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ أَنَاخَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ  
بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» (١).

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابًا قَالَ فِيهِ: «بَابُ الطَّوْفِ عَلَى

وُضُوءٍ».



(١) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

## أول ما يبدأ به الطائف

(٤٥) ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ضُحًى، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَاسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: «دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَاتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» (١).

\* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ» (٢).

\* وَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاجِمُ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧١٣)، والحاكم (١٦٨٩)، والبيهقي (٩٢٩٤)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٥٩/٥): «إسناده جيد». قلت: إلا زيادة: «وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» فإنها منكرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١).

عَلَى الْحَجَرِ فَتَوَدَّى الضَّعِيفَ، إِنَّ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلِّئْ  
وَكَبِّرْ» (١).

\* ثُمَّ بَعَدَ اسْتِلاَمِهِ الْحَجَرَ جَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَابْتَدَأَ طَوَافَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ  
فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» (٢).



(١) أخرجه أحمد (١٩٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٩١٠)، وابن أبي شيبة (١٣٦٢٤)،  
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣٣٤)، وصححه العلامة الألباني في «مناسك الحج  
والعمرة» (ص: ٣٠).  
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

## مراتب استلام الحجر

\* **الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقْبِلُهُ، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ جِبْهَتَهُ فَحَسَنٌ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ...» (١)، وَلِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (٢).

\* **الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَسْتَلِمَهُ الْحَاجُّ بِيَدِهِ ثُمَّ يَقْبِلُ يَدَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: «مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (٣).

\* **الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ:** شَقَّ عَلَى الْحَاجِّ فِعْلَ الْمَرْتَبَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ (عَصَا أَوْ نَحْوَهَا) ثُمَّ يَقْبِلُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي الطَّمِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ» (١).

\* **الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ:** إِنَّ شَقَّ عَلَى الْحَاجِّ ذَلِكَ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِمَا يَكُونُ فِي يَدِهِ، قَائِلًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا يُقَبَّلُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» (٢).



(١) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٣).

## فضل الحجر الأسود واستلامه

لَهُ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- أَنَّهُ الْحَجَرُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ حِينَ اخْتَلَفَتْ قَبَائِلُ قُرَيْشٍ فِيمَنْ لَهُ شَرَفٌ وَضَعِ هَذَا الْحَجَرَ فِي مَكَانِهِ، وَلِذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَبَّلَهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا» (١).

٢- أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ.

\* وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ الْجَنَّةِ» (٢).

٣- أَنَّهُ أَحَدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ.

\* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلَسَانٌ

(١) أخرجه مسلم (١٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩٤٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١١١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٥١)، والبيهقي (٩٣٠٤)، وهو حديث صحيح، صححه الألباني في

«الصحيححة» (٢٦١٨).

يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» (١).

\* وَثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَاجِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» (٢).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَاضِي فَقَالَ: كَيْفَ سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ تُبَيِّضْهُ طَاعَاتُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؟ وَأَجِيبَ بِمَا قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ السَّوَادَ يَصْبُغُ وَلَا يَنْصَبُغُ، عَلَى الْعَكْسِ مِنَ الْبَيَاضِ. وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّيْرِيُّ: فِي بَقَائِهِ أَسْوَدَ عَبْرَةٌ لِمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ، فَإِنَّ الْخَطَايَا إِذَا أَنْتَرَتْ فِي الْحَجَرِ الصَّلْدِ فَتَأْتِرُهَا فِي الْقَلْبِ أَشَدُّ» (٣).

\* وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «إِنَّ الرُّكْنََ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ عَرْوَجَلَّ نُورَهُمَا،

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٥)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١٢)، وقواه الحافظ في «الفتح» (٣ / ٤٦٢)، والألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٤٦)، وشيخنا مقبل في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٥٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، والنسائي (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦١٨).

(٣) «الفتح» (٣ / ٤٦٣).

وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (١).

\* وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةِ إِلَّا سُفِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ» (٢).

\* وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا» (٣).



- (١) أخرجه أحمد (٧٠٠٠)، والترمذي (٨٩٣)، وابن خزيمة (٢٧٣١)، والحاكم (١٦٩٧)، وابن حبان (٣٧١٠)، والبيهقي (٩٣٠١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩٦٠)، وصححه النووي في «المجموع» (٣٦/٨)، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٧٠٠٠)، والألباني في «التعليقات الحسان» (٣٠٧٢).
- (٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٠٣٣)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيححة» (٣٣٥٥).
- (٣) رواه مسلم (١٢٧١).

## الاضطباع (١)

### في طواف القدوم والعمرة

(٤٦) ثُمَّ طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعًا؛ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، فَجَعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، وَأَبْدَى كَتِفَهُ الْأَيْمَنَ وَمَنْكِبَهُ.

\* عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِرِدَائِهِ حَضْرَمِيٌّ» (٢).

\* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ،

(١) الإِضْطِبَاعُ: أَنْ يُدْخَلَ رِدَاءُهُ تَحْتَ إِطْرَافِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدَّ طَرْفُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا. وَالْحِكْمَةُ فِي فِعْلِهِ أَنَّهُ يُعِينُ عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ. اهـ «نيل الأوطار» (٩٢/٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والبيهقي (٩٣٢٦)، وصححه النووي في «المجموع» (١٩/٨)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١٣٦٤)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٥٨).

ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلى عَواقِلِهِمُ اليُسْرَى» (١).



- (١) أخرجه أحمد (٣٥١٢)، وأبو داود (١٨٨٤)، والبيهقي (٩٣٣٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢١٣). وهو حديث صحيح صححه ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١١١٣)، والنووي في «المجموع» (١٩/٨)، وأحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» (٣٥١٢)، والألباني في «الإرواء» (١٠٩٤)، وحسنه شيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (٦٨٣).
- وَالِإِضْطِطَاعُ سُنَّةِ بَاقِيَةٍ، فَعَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحْنُ نَفْعَلُهَا؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؛ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه أحمد (٣١٧)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٠٨). وهو أثر صحيح صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٠٤/٦)، والنووي في «المجموع» (١٩/٨)، وأحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٣١٧)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٤٩)، وحسنه شيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (٩٩٢)، قلت: وأصله في البخاري (٣٧٠/٣).

## مشروعية الرمل في الثلاثة الأشواط الأول

(٤٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (١).

\* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ» (٢).  
وَجَاءَ هَذَا - أَعْنِي الرَّمْلَ - عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

\* وَرَمَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ. لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١)، وانظر: «مسند أحمد» (٢٧٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٢)، وأبو يعلى (٢٤٩٢) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

\* وَمِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ» (١).



## استحباب استلام الركنين في كل

شوط لمن قدر على ذلك من غير إيذاء الآخرين

(٤٨) وَفِي أَثْنَاءِ طَوَافِهِ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ» (١).

وَكَانَ لَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ فَقَطُّ.

\* قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» (٢).

\* وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يُحِطُّ الْخَطَايَا» (٣).

- (١) أخرجه أحمد (٤٦٨٦)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٣٩١٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٦٠)، وحسنه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٣٩)، ومحققو «المسند».
- (٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٩).
- (٣) أخرجه أحمد (٤٤٦٢)، والترمذي (٩٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٩٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٦)، وحسنه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» (٤٤٦٢)، ومحققو «المسند» (٤٤٦٢)، وصححه لغيره الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٣٩).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يُحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» (١).  
 وَقَوْلُنَا: مِنْ غَيْرِ إِيْدَاءٍ لِلْآخِرِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنِ الْحُجْرِ  
 أَنَّهُ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ، فَإِذَا حَصَلَ الْإِيْدَاءُ فَلَيْسَ حِينَئِذٍ اسْتِئْلَامُهُ بِحَقِّ؛ وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أحمد (٥٦٢١)، والنسائي (٢٩١٩)، وابن حبان (٣٦٩٨)، والطبراني في «الكبير»  
 (١٣٤٣٨)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» (٥٦٢١)، وحسنه محققو  
 «المسند» (٥٦٢١).

## فضل الطواف بالكعبة شرفها الله

\* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:  
«مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا (١) يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ» (٢).

\* وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا: وَسَمِعْتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:  
«مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ» (٣).

\* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) أي: سبع مرات. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٨)، والبيهقي (١١٠/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٦) وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» (٤٤٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٨)، والبيهقي (١١٠/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٦) وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» (٤٤٦٢).

«الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَّلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ،  
فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» (١).



(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٣٠٩٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٠٥)، وابن الجارود في «المتقى» (٥٠٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٤)، والبيهقي (٩٣٧٦)، وهو حديث صحيح صححه الحافظ في «التلخيص» (١٧٤)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (١٢١).

## ما يقوله الطائف بين الحجر الأسود والركن اليماني

(٤٩) وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (١).

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَكُلِّ خَيْرٍ فِي الْآخِرَةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.



(١) أخرجه أحمد (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢٨/٧)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٦٧/٥)، والألباني في «صحيح موارد الظمان» (٨٣١).

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

### أثناء الطواف

(٥٠) وَفِي أَثْنَاءِ الطَّوَّافِ مَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْسَانٍ رُبِطَتْ يَدُهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «قُدُّهُ بِيَدِهِ» (١).

\* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ الْقِرَانِ؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلِقَا أَنْفُسَكُمَا، لَيْسَ هَذَا نَذْرًا». فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا. قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّهَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٦٢٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧١٤)، وأبو داود (٣٢٧٣) مختصراً، والبيهقي في «السنن» (٢٠٥٤٥)، وصححه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٤٩٤ / ٩)، والحافظ في «الفتح» (٤٨٢ / ٣)، ومحققو «المسند» برقم (٦٧١٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٥٩).

## سنية الركعتين بعد الطواف خلف المقام

(٥١) فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوَّافِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَكُونُوا﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ عَنِ فَضْلِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ: «... وَأَمَّا رَكَعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَّافِ فَكَعْتِقِ رَقِيبَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ...» (٢).



(١) حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الطويل وقد تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

استجاب استلام الحجر الأسود  
بعد ركعتي الطواف لمن قدر عليه

(٥٢) فَلَمَّا فَرَغَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْ الطَّوَّافِ، وَأَرَادَ الْإِنْصِرَافَ إِلَى الصَّفَا، رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ.

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ طَوَّافِهِ: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ (٢).



(١) أخرجه مسلم، وقد تقدم مرارًا.

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٣٩)، وابن خزيمة (٢٧٥٦).

## استحباب الشرب من ماء زمزم

### وغسل الوجه والرأس

(٥٣) ثُمَّ ذَهَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا.

\* فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْرَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» (١).

\* وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ وَجَّهَ إِلَيْهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى عِنْدَهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٤٣)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وجوّده العيني في «عمدة القاري» (٢٧٧/٩)، وابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤٥٩/١١)، وهو نفس الحديث في باب سنّية الرّكعتين بعد الطواف.

رَكَعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَتَرْجِعُوهَا مِنكُمْ وَأَرْبَابُكُمْ أَعْلَمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى زَمْزَمَ فَنَزَعَ لَهُ مِنْهَا مَاءً، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ (١).



(١) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣٩١١) بإسناد صحيح، وهذه اللفظة «وَعَسَلَ وَجْهَهُ» من زيادات أبي عوانة على مسلم، وهذا من فوائد المستخرجات.

## فضل ماء زمزم

\* وَمَاءُ زَمَزَمٍ أَفْضَلُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

\* **أولاً:** لِأَنَّ قَلْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِيَ لِبَاءِ زَمَزَمٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتَيْتُ فَأَنْطَلِقُوا بِي إِلَى زَمَزَمٍ، فَشَرِحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمَزَمٍ، ثُمَّ أَنْزِلْتُ» (١).

\* **ثانياً:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمَزَمٍ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشَرِبَاءٌ مِنَ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى الْأَرْضِ مَاءُ بَوَادِي بَرَهُوتَ بِقُبَّةِ بَحْضَرَمَوْتِ، عَلَيْهِ كِرْجَلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ، تُصْبِحُ تَدْفُقُ، وَتُمْسِي لَا بِلَالٍ بِهَا» (٢).

\* **ثالثاً:** أَمَّا تَنْفَعُ لِأَيِّ أَمْرٍ شَرِبَهُ الْعَبْدُ لِأَجْلِهِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١١٦٧)، والضياء في «المختار» (١٣٧)، والفاكهي في

«أخبار مكة» (١١٠٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٥٦).

الْآخِرَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» (١).

\* رَابِعًا: أَمَّا مُبَارَكَةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ» (٢).

\* خَامِسًا: أَمَّا تُغْنِي عَنِ الطَّعَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ وَبَقَائِهِ فِي مَكَّةَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَيْدِي سُخْفَةً جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ» (٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٠٧)، وأحمد (١٤٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي (٩٧٤٤)، وقد حسنه ابن القيم في «الزاد» (٣٩٣/٤)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢١٠/٢)، والصنعاني في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٣٣٦/٢)، والسيوطي في «شرح سنن ابن ماجه» (ص: ٢٢٠)، وجووده الألباني في «الصحيحة» (٥٤٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

\* وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نُسَمِّيهَا شُبَاعَةَ، نَعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ» (١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَبُّهَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا» (٢).



(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٣٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٩٤)، وجوده الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٥).  
(٢) «زاد المعاد» (٤ / ٣٦١).

## ما جاء في الملتزم

(٥٤) ثُمَّ أَتَى الْمُلتَزِمَ (١)، فَالْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَدَعَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» قَالَ: ثُمَّ مَضَى، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ، وَالْبَابِ، فَالْصَقَ صَدْرَهُ، وَيَدَيْهِ، وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ» (٢).



(١) الْمُلتَزِمُ: هُوَ مَكَانُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ، وَطُولُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٤٣)، وأبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، وذكره الشيخ الألباني في «الصحيحه» (٢١٣٨)، وهذا من الأحاديث التي كان العلامة الألباني يضعفها ثم تراجع عن التضعيف إلى التحسين. راجع: كتاب «تراجمات العلامة الألباني في التصحيح والتضعيف» (١٧/١)، وحسنه في «صحيح ابن ماجه» (٣٩٦٣).

## دخول الكعبة (١)

(٥٥) ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَعْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى (٢).  
فَلَمَّا دَخَلَهَا كَانَ لَهُ فِيهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

١- مِنْهَا: مَا قَالَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَامَ

(١) دُخُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ وَصَلَاتُهُ فِيهَا تَكَرَّرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى الرَّاجِعِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ مُنْسَكًا فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، لِكِتَابِهِ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ. راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٩/٥)، و«فتح الباري» (٤٦٩/٣)، و«نيل الأوطار» (١٦٧/٥)، و«حجة الوداع» للكاندهلوي (١٨٧)، و«تيسير الاطلاع على حجة الوداع» (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، وَدَعَا اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَاسْتَغْفَرَ،  
وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ  
حِينَ دَخَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَتَرَلَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ» (٢).

٢- وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

\* عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ  
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ» (٣).

\* وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِالْأُتَى فَأَجَافَ الْبَابَ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، فَمَضَى  
حَتَّى أَتَى الْأُسْطُوَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ، بَابَ الْكَعْبَةِ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ،  
فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ،

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٥)، وأبو يعلى (٦٧٣٣)، وصححه شيخنا في «الجامع الصحيح مما ليس  
في الصحيحين» (٨٣٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٥٧)، وأحمد (١٨١٩)، وصححه شيخنا مقبل في «الجامع  
الصحيح» (١٣٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦١٢)، والبيهقي  
(٢٢٨ / ٢)، وصححه شيخنا في «الجامع الصحيح» (٨٣٥).

ثُمَّ انصَرَفَ حَتَّى أَتَى كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْمُسْأَلَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ» (١).

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»، وَقَالَ الْفَضْلُ: «لَمْ يُصَلِّ»، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَخْذِ بِرِوَايَةِ بِلَالٍ؛ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ فَمَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ فَوَاجِبٌ تَرْجِيحُهُ، وَالْمُرَادُ الصَّلَاةُ الْمَعْهُودَةُ ذَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ وَأَمَّا نَفِيُّ أَسَامَةَ فَسَبِيهُ أَمَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ وَاسْتَعْلَمُوا بِالِدُّعَاءِ، فَرَأَى أَسَامَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالدُّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى وَبِلَالٌ قَرِيبٌ مِنْهُ، ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٣٠)، والنسائي (٢٩١٤)، وفي «الكبرى» (٣٨٨٣)، وابن خزيمة (٣٠٠٤)، وحسنه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٣٣١-١٣٣٢)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٩١٤)، والحديث أخرجه مسلم دون قوله: «فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ».

(٢) «صحيح البخاري» (٣ / ٢٢١).

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَهُ بِلَالٌ لِقُرْبِهِ، وَلَمْ يَرَهُ أُسَامَةُ لِبُعْدِهِ وَاشْتِغَالِهِ،  
وَكَانَتْ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمْ يَرَهَا أُسَامَةُ لِإِغْلَاقِ الْبَابِ مَعَ بُعْدِهِ وَاشْتِغَالِهِ  
بِالدُّعَاءِ، وَجَازَ لَهُ نَفْيُهَا عَمَلًا بِظَنِّهِ، وَأَمَّا بِلَالٌ فَحَقَّقَهَا فَأَخْبَرَ بِهَا، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ» (١).



(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/٨٢-٨٣).

## استجاب صلاة ركعتين قبل الكعبة

### لمن وقفه الله لدخولها

(٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِالْأُلَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ» (١).



(١) أخرجه البخاري (١٥٩٩).

## السعي بين الصفا والمروة ماشياً وراكباً

(٥٦) ثُمَّ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّفا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ؛ فَبَدَأُ بِالصَّفا، فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

\* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ»، قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو (٢).

(١) أخرجه مسلم عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، وأحمد (١٠٩٤٨). وهذا كان في فتح مكة وإنما ذكرته هنا استطراداً.



\* وَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ.

قَالَ: «إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ» (١).  
(٥٨) وَفِي أَثْنَاءِ سَعْيِهِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ حَوْلَهُ وَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ، وَسَعَى وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

\* قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّهُ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ (٢) مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَا

الشافعي في «الأم» (١٩٢/٢)، والبيهقي (٩٠٦٩/٥). وبمعناه عند ابن أبي شيبة (١٢٥١).

(١) أخرجه أحمد (٦٠١٣)، وأبو داود (١٩٠٤)، والترمذي (٨٦٤)، والنسائي (٢٩٧٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧٠)، والعلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٦٢)، وشيخنا محمد علي الإتيوبي في «ذخيرة العقبى» (٢٥/٢٩١).

(٢) العاتق: الشَّابَّةُ أَوَّلُ مَا تُدْرِكُ. وَقِيلَ: هِيَ التِّي لَمْ تَبْنِ مِنَ وَالِدِيهَا وَلَمْ تُرَوِّجْ، وَقَدْ أُدْرِكَتْ وَشَبَّتْ، وَتُجْمَعُ عَلَى الْعَتَقِ وَالْعَوَاتِقِ. «النهاية» لابن الأثير (٣/١٧٨).

يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ (١).

\* قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيَشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ» (٢).

\* وَقَالَ قَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَّايَكَ» (٣).

\* وَسَعَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي الْأَشْوَاطِ كُلِّهَا؛

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٤٥٩)، قال عقب روايته هذا الحديث: «وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَيِّمَنَ، فَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: يَرْمِي الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا صَحِيحَيْنِ»، وأخرجه البغوي أيضا في «شرح السنة» (١٩٢٢).

وأخرجه أحمد (١٥٤١١)، والترمذي (٩٠٣)، بلفظ: «يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي الْجُمُرَةَ»، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٢٥)، وحسنه شيخنا مقبل في «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين» ص (١٠٢)، وأشار البيهقي إلى تصحيحه كما تقدم.

ومعنى الحديث: «أَنَّهُ لَا تُضْرَبُ النَّاسُ أَمَامَهُ، وَلَا يُطْرَدُونَ لِيُقَسَّحَ لَهُ الطَّرِيقَ كَمَا يُفْعَلُ بَيْنَ يَدَيْ الْأَمْرَاءِ، وَلَا يَقَالُ لِنَ أَمَامَهُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ! يَعْنِي: أَبْعُدْ وَنَحَّ. بَلْ كَانَ شَأْنُهُ شَأْنَ الَّذِينَ مَعَهُ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَفِي هَذَا مِنَ التَّوَضُّعِ وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ مَا لَا يُحْفَى». «الفتح

الرباني» (١٨٣/١٢).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (١).



(١) أخرجه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).



## الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى



(٥٩) فَلَمَّا أَكْمَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَعِيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَقَفَ عَلَى الْمَرْوَةِ قَائِلًا: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيِّ حَرَمٍ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهَلِّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» (١).

\* وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً».

فَقَالَ الصَّحَابَةُ: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحَلُّوا وَأَصَابُوا مِنَ النِّسَاءِ» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيِّبُ وَالنِّيبُ» (٣).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ» (٤).



(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه

مسلم (١٢١٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (١٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٤) صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

سؤال سُراقَةَ بنِ مَالِكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن القدر

\* وَهُنَاكَ عَلَى الْمَرْوَةِ سَأَلَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْلِ دِينِنَا: مَاذَا نَعْتَقِدُهُ، وَمَا نَدِينُ بِهِ مِنْ حَالِ أَعْمَالِنَا، هَلْ سَبَقَ بِهَا قَدَرٌ أَمْ لَا؟  
فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا دِينِنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَ الْعَمَلِ الْيَوْمَ؟ أَفِيْمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَوْ فِيْمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيْمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيْمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» (١).



(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٨)، وأحمد (١٤١١٦)، وابن حبان (٣٩٠٨).

## نزول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ

(٦٠) ثُمَّ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ (١) شَرْقِيَّ مَكَّةَ - وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْآنَ الْمَعَابِدَةَ وَالْجُمَيْرَةَ - وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَأَقَامَ هُنَاكَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ: يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْكَعْبَةِ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ بِأَبَا فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ فِيهِ: «بَابٌ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ».

\* ثُمَّ سَأَلَ بِسَاقِ بَسْنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَطَافَ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ» (٢).

(١) وَلَا أَبْطَحَ أَسْمَاءُ: الْمُحْصَبُ، وَوَادِي الْمُحْصَبِ، وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَالْمَعَابِدَةُ: وَحْيُ الْمَعَابِدَةِ يَقَعُ شَمَالِيَّ شَرْقِيَّ مَكَّةَ، وَيَبْعُدُ عَنِ الْحَرَمِ ٢ كَمْ، وَتَبْدَأُ حُدُودَهُ مِنْ جِسْرِ الْحُجُونِ إِلَى بَدَايَاتِ الْمَشَاعِرِ عَلَى طَرِيقِ النَّازِلِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٢٥).

- \* **وَفِي رِوَايَةٍ:** قَالَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونَ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ» (١).
- \* **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،** أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُونَ تَقُولُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحِقَابِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا» (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٧).

## خطبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ الَّتِي

### أَكَّدَ فِيهَا فسخ الحج بالعمرة لمن لم يكن

#### ساق الهدى

(٦١) وَفِي تِلْكَ الْأَيَّامِ تَعَاظَمَ الصَّحَابَةُ الْمُتَعَةِ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَسْخُ الْحُجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، حَتَّى قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيْبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، فَجَلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا (٢).

\* وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُوحُ أَحَدِنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦)، والنسائي (٢٩٩٤)، أحمد (٣/٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦) عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٢٢)، وأبو يعلى (٥٦٩٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٥)،

\* وَتَرَوِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْمَوْقِفَ قَائِلَةً: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَعْظَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» (١).

\* وَمَنْ رَوَى هَذَا الْمَوْقِفَ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحُجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً».

قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحُجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انظُرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبَانًا، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَعْظَبَكَ؟ أَعْظَبَهُ اللَّهُ.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨١)، والطبراني (٦٥٧٠) عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وهو حديث صحيح، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٨٧ / ٤): «وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْفَسْخِ الَّتِي قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: كُلُّهَا صَحَاحٌ. وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ عِنْدَهُ فِي الْفَسْخِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا صَحِيحًا» اهـ.

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٤٨٢٢)، ومحققو «المسند» وقالوا: «صحيح على شرط مسلم».

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَعْزَبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ، فَلَا أُتْبَعُ» (١).

\* وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حُلُوًا، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ، حَتَّى أَنْحَرَ» (٢).

\* ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَحِلَّ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَحِلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ» (٣).

\* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَ أَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَصَلَّيْنَا الرُّكْعَتَيْنِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرْنَا فَقَصَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَحِلُّوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ». قَالَ: فَغَشِيَتِ النِّسَاءُ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ. قَالَ خَلْفٌ: وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: يُنْطَلِقُ أَحَدُنَا

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٨٩)، وابن ماجه (٢٩٨٢)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠١)، وقال الشوكاني في «النيل» (٣٨٨/٤): «وهو من الأحاديث التي صححها أحمد وابن القيم».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩)، وأحمد (٢٦٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٣٥)، وأبو يعلى (٧٠٦٣)، والطبراني (٦٥٧٠) بإسناد صحيح.

إِلَى مِنَى، وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مِنِّيًّا. قَالَ: فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، أَلَا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

قَالَ: فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلَّتِهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنَى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ، وَالصَّيَّامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ. وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمُ الْجُرُورَ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ بَيْنَ سَبْعَةٍ. وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا (١).

\* وَكَانَ السَّبَبُ فِي تَعَاظِمِهِمُ الْحِلَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُسْحَرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثْرَ، وَأَنَسَ لَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ.

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣، ١٢١٦)، وأحمد (١٤٩٤٣) واللفظ له، ولم يخرج البخاري ومسلم اللفظ الأخير وكان طوافهم بالبيت وسعيهم.

الْحِلُّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُفَّةٍ» (١).

\* فَعِنْدَ ذَلِكَ سَمِعُوا وَأَطَاعُوا وَامْتَثَلُوا.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأْتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطَّيِّبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحُجِّ» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَلَبِسَتِ الْقُمُصُ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَنَكِحَتِ النِّسَاءُ» (٣).

\* وَقَالَ: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» (٤).

\* وَكَذَلِكَ نَسْنَاؤُهُ أَحَلَّلَنَّا كُلُّنَا؛ لِأَنَّه لَمْ يَسُقِنَا الْهَدْيَ، إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهَا التَّحَلُّ لِحَيْضِهَا فَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ (٥).



(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤١). والبخاري (١٥٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١٣).

## موقف طريف بين أسماء بنت أبي بكر

### وزوجها الزبير رضي الله عنهما

(٦٢) وَكَانَ مِمَّنْ حَلَّ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَهَا قِصَّةٌ مَعَ زَوْجِهَا الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَرَحِي عَنِّي، اسْتَرَحِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَحْسَى أَنْ أَثْبَعَ عَلَيْكَ؟ (١).



قدوم علي وأبي موسى  
الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من اليمن  
وحكم من أهل باهلال غيره

(٦٣) وَقَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ خَارِجَ مَكَّةَ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ، بَعْدَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَمَّا وَصَلَ مَكَّةَ وَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاتَّحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِذَلِكَ صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْلٌ بِهَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ فَلَا تَحِلُّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ (١).

(١) رواه مسلم عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وقد تقدم مرارًا.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟»  
 قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّتَ بِهِ، قَالَ: «فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَنْفِمْ كَمَا  
 أَنْتَ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي» قَالَ: فَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِائَةً بَدَنَةً (١).  
 \* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا قَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ». قَالَ: أَهَلَّتْ  
 بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا» (٢).

(٦٤) وَكَانَ مِمَّنْ جَاءَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ: «بِعَتْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ  
 بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: أَهَلَّتُ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
 فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ.

قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسِ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ  
 أَهَلَّتْ بِالْحُجِّ».

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٧)، وعبد بن حميد (٦٤٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه  
 العلامة أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» رقم (٢٢٨٧)، وقال محققو «المسند»:  
 «حسن لغيره».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي» - وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ» (١) - «فَمَشَطْتَنِي» (٢)، «أَوْ غَسَلْتُ رَأْسِي» (٣).



- (١) قَالَ الْحَافِظُ: تَقَدَّمَ أُمَّهَا لَمْ تُسَمَّ، وَأُظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَيْسٍ وَالِدُهُ، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ أَحَدِ إِخْوَتِهِ. اهـ «الفتح» (١/٣٠٨).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢١).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٩).

## في رحاب الأبطح

(٦٥) وَفِي أَثْنَاءِ إِقَامَتِهِ بِالْأَبْطَحِ، كَانَ يُؤَدِّي الشَّعَائِرَ الْإِسْلَامِيَّةَ: الْوَاجِبَ مِنْهَا وَالْمُسْتَحَبَّ، وَيَعْلَمُ أَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ:

### ١ - الْمَحَافِظَةُ عَلَى سُتْرَةِ الْمَصْلِيِّ.

\* لِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةٍ، كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلٌ وَضُوءٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِيصِ سَاقِيهِ - فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الطُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ (١).

### ٢ - تَسَابُقُ الصَّحَابَةِ إِلَى التَّبَرُّكِ بِهِ وَبِوَضُوءِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

\* قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣).

النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبِّ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ» (١).

\* وَقَالَ أَيضًا: «وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمَسُّ حُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ» (٢).

\* وَبِنَفْسِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، شَهِدَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَمَسَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ (٣) (٤).

٣ - جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعُ لِلْحُجَّاجِ الْأَفَاقِيِّينَ الَّذِينَ لَا نِيَّةَ لَهُمْ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ.

\* قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٩).

(٤) أي: من شَنْطَةِ عَطَّارٍ وَوَعَائِهِ.

قال الجوهرى رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ(الْجُؤْنَةُ) بِالضَّمِّ جُؤْنَةُ الْعَطَّارِ، وَرُبَّمَا هُمَزٌ. قُلْتُ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

الْجُؤْنَةُ سَلِيلَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ مُعَشَّاءٌ أَدَمًا تَكُونُ مَعَ الْعَطَّارِينَ. «مختار الصحاح» ص (٦٤).

الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ<sup>(١)</sup>.

\* قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شَارِحًا حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْقَصْرِ وَالْجُمُعِ فِي السَّفَرِ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَرَادَ الْجُمُعَ وَهُوَ نَازِلٌ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يُقَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْأُولَى سَائِرًا فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، كَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ، وَلِأَنَّهُ أَرْفُقُ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ تَقْدِيمًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ - أَيَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - سُنِّيَةُ الْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْأَذَانِ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ.

لِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «وَأَذَنَ بِلَالٍ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٢٢١ / ٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٣٦٣ / ٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

٥ - تَفَقُّدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْوَالِ أَصْحَابِهِ وَزِيَارَةِ مَرْضَاهُمْ.

\* عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - . إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَتَفَيَّعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتِهِمْ، وَلَا تُرَدِّهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ» يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زِلْتُ أُجِدُّ بَرْدَهُ عَلَى كَبْدي - فِيمَا يُخَالِ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ (٢).

(١) أخرجه البخاري في عشرة مواضع من «صحيحه»، منها رقم (١٢٩٥)، وأخرجه مسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٩).

٦ - تَوَجَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ إِنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَذَلِكَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ الرَّاوي: يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١).  
قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَزَمَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي تَارِيخِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ مَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ (٢).

قُلْتُ: وَلَا أَدْرِي أَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ قَبْلَهَا.  
إِنَّمَا تَوَجَّعَ لَهُ إِذْ مَاتَ بِمَكَّةَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، وَكَانَ يُحِبُّ لَهُ أَنْ يَمُوتَ فِي مُهَاجَرِهِ الْمَدِينَةِ (٣).

قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا.



- (١) قِيلَ: هِيَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيَّحَ عَلَيَّ هَذَا الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٥/٣٦٧). وَقِيلَ: هُوَ مِنْ قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ؛ انظُرْ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦٣٧٣).  
(٢) يَنْظُرْ: «الْفَتْحُ» (٥/٤٤٧).  
(٣) يَنْظُرْ: «شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ» (٣/٢٧٨).

## من السنن: الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة

(٦٦) وَمِنْهَا: ٧ - حُطِبَتْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ (١).

\* وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَتَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْحَجِّ أَرْبَعُ خُطَبٍ، وَهِيَ: يَوْمُ السَّابِعِ بِمَكَّةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ بِمِنَى، وَيَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بِمِنَى أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: «خُطِبُ الْحَجِّ ثَلَاثٌ: يَوْمُ السَّابِعِ، وَالتَّاسِعِ، وَيَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي»...

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٣)، والحاكم (١٧١١)، والبيهقي (٩٥١٠)، وجود إسناده النووي في «المجموع» (٨/٨٠-٨٨)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيححة» (٢٠٨٢)، وفي «صحيح الجامع» (٤٧٧٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي السَّابِعِ خُطْبَةٌ».

وَقَالَ زُفَرٌ: «خُطِبَ الْحَجُّ ثَلَاثًا: يَوْمَ الثَّامِنِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ».

وَلَقَدْ ذَكَرْنَا دَلِيلَنَا فِي خُطْبَةِ السَّابِعِ وَخُطْبَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (١).



(١) «المجموع» (٨/٨٩)، وراجع «التنوير» للصنعاني (٨/٤٤٣)، وكذا «الفيض القدير» للمناوي (٥/١٥٨).

## أعمال يوم التروية

(٦٧) وفي يومِ التَّروِيَةِ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ هُوَ يَوْمَ الْحَمِيسِ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ أَحْرَمَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَنْ كَانَ حَلَالًا بِالْحَجِّ.

\* قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمِ التَّروِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ، لَبِينَا بِالْحَجِّ (١).

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا»، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦)، وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٣٩)، وابن خزيمة (٢٧٩٤)، وابن حبان (٣٧٩٦)، وصححه الألباني

في «التعليقات الحسان» (٣٧٨٥).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (١).



(١) أخرجه مسلم (١٢١٦).



## ماذا تفعل الحائض إذا استمر معها الحيض



### حتى دخل عليها أيام الحج؟

(٦٨) وَقَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مِنَى، دَخَلَ عَلَى زَوْجِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحَجِّ الْعَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَعْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «انْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِحَجٍّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَانْسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفُ بِالْبَيْتِ (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: فَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١١) بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣)، وأحمد (١٥٢٤٤).

## في رحاب منى

(٦٨) ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاصِدًا مِنِّي قَبْلَ الزَّوَالِ - وَقِيلَ: بَعْدَهُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ أَنْ يَهْلُوا بِالْحَجِّ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ (١).

\* وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ (٢). وَعَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ تَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ. فَتَزَلْ هُنَاكَ، فَصَلِّ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْرًا لِلرُّبَاعِيَّةِ، كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ بَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، وَمَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ (٣).

\* قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩١١)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٦٩).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى حَمْسَ صَلَوَاتٍ (١).

\* وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِمَنَى

رَكَعَتَيْنِ (٢).

\* وَقَالَ حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى بِنَا

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمَّنْهُ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ (٣).

وَالْمَعْنَى: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَالُ أَنَّا فِي ذَلِكَ

الْوَقْتِ أَكْثَرُ أَكْوَانِنَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ عَدَدًا، وَأَكْثَرُ أَكْوَانِنَا فِي

سَائِرِ الْأَوْقَاتِ أَمْنًا (٤).

\* وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: سَأَلْتُ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٠)، والترمذي (٨٩٥)، وأبو داود (١٩١١)، وأبو يعلى (٢٤٢٦)،

وصححه الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٩٩)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود»

(١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٣) البخاري (١٠٨٣، ١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦).

(٤) ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٨٣).

قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَّرَأُوكَ (١).



(١) البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩).

## جواز قتل الحيوان المؤذي أثناء الإحرام وفي الحرم

(٦٩) وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَثَبَتْ عَلَى الصَّحَابَةِ حَيَّةٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهَا.

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ بَمْنَى - وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ - إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَّقَهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ بَمْنَى - وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ - إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَّقَهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتلوهما»، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا» (١).

(١) البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).

\* **وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا».**  
**قَالَتْ: فَقُتِلْنَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ شَقَّ جُحْرٍ، فَأُتِيَ بِسَعْفَةٍ فَأُضْرِمَ فِيهَا نَارًا، وَأَخَذْنَا عُودًا، فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَلَمْ نَجِدْهَا.**  
**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا، وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا» (١).**



(١) أخرجه أحمد (٣٦٤٩)، وأبو يعلى (٥٠٠١)، والبيهقي (٢١٠/٥) وهو حديث صحيح. صححه العلامة الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٧٠١).

## قصة الرجلين اللذين صليا في رحالهما

ثم أدركا الصلاة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصليا معه

(٧٠) ثُمَّ صَلَّى - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ بِيَمْنَى، فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الْإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ».

قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

قَالَ: وَمَنْ حَضَّ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ حَضَّ مَعَهُمْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشْبُ الرَّجَالَ وَأَجْلِدُهُ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي.

قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطِيبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَهُوَ وَيَوْمَيْدٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ (١).

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ. اهـ (٢).



(١) أحمد (١٧٤٧٦)، والترمذي (٢١٩)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٨)، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٤١٢)، وأشار الحافظ إلى تحسينه في «التلخيص» (٢/٢٩)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٢١٦٩).

(٢) «سبل السلام» (٣/٧٥)، ت/ الشيخ صبحي حسن حلاق - رَحْمَةُ اللَّهِ -.

## مسير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عرفة

(٧١) فَلَمَّا طَلَعَتْ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ - مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَةَ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ بِنَوْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَالِكًا طَرِيقَ ضَبٍّ (١) حَتَّى وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. \* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرِيٍّ. فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ (٢).



(١) ضَبٌّ: طَرِيقٌ مَخْتَصِرٌ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي أَصْلِ الْمَأْزَمِينَ عَنِ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى عَرَفَةَ. «أخبار مكة» للأزرقي (٢/١٩٣)، «وجامع الآثار في السير ومولد المختار» (٣٥/٦).

(٢) مسلم (١٢١٨).

## استحباب الإكثار من التلبية والتكبير في هذا اليوم

(٧٢) وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِي مَسِيرِهِمْ هَذَا، مِنْهُمْ الْمَلْبِيُّ وَمِنْهُمْ الْمَكْبَرُ.

فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» (١).



(١) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

## على صعيد عرفة

(٧٣) قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عُرْنَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ (١).

\* وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ (٢).

هَذَا الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ عَلَى خِلَافِهِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٦١٣٠)، وأبو داود (١٩١٣)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح

سنن أبي داود» (١٦٧١)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (١٣٧٩).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَيْتَاهَا: لَا تَخْلُوْا مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ هُمَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ كَمَا رَوَى جَابِرٌ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ كَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِبَعْضِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَيَعْظُمُهُمْ فِيهِ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْكَلَامُ خُطْبَةً، فَيَتَّفِقُ الْحَدِيثَانِ بِذَلِكَ، وَهَذَا حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا، فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُمْ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبَيْنَ نَافِعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).



(١) «حجة الوداع» لابن حزم (٤٥٠)، «عون المعبود» (٥ / ٢٧٤).

## خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة

(٧٤) ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى نَزَلَ بَطْنَ وَاْدِي عُرْنَةَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَهُ، وَأَنْصَتُوا لَهُ، فَخَطَبَهُمْ خُطْبَةً بَلِيغَةً عَظِيمَةً جَامِعَةً مَبَارَكَةً؛ جَمَعَ فِيهَا مَعَاقِدَ الدِّينِ، وَتَعْظِيمَ الْحُرْمَاتِ، وَحُقُوقَ الْخَلْقِ.

وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ هِيَ الْخُطْبَةُ الْعَظِيمَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى تَمْهِيدِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَتَغْيِيرِ قَوَاعِدِ الْكُفْرِ، وَوَضْعِ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ الظُّلْمِ، وَإِرْشَادِ الْأُمَّةِ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ سَمِعَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ، وَرَوَاهَا الْجُمُّ الْعَفِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَعْضُهُمْ كَامِلَةً، وَبَعْضُهُمْ رَوَى غَالِبَهَا، وَبَعْضُهُمْ طَرَفًا مِنْهَا، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْهَمَ صَحَابِيًّا آخَرَ عَنْهَا، فَسَمِعَهَا مِنْهُ، وَكُلُّ مِنْهُمْ أَدَّى مَا سَمِعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

\* عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ،

(١) «جامع الآثار في السير ومولد المختار» لابن ناصر الدين الدمشقي (٦/ ٤٢-٤٣).

يُنَادِي - بِأَعْلَى صَوْتِهِ -: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » (١).

\* عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ النَّاسَ (٢).

ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ - بِأَعْلَى صَوْتِهِ -: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ؟ » قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٣٥)، وأبو داود (١٩١٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن»

أبي داود (١٦٧٤)، و«شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٤١١/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٢٣)، وأبو داود (١٩١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»

(٢٨٠٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٧٣)، و«شيخنا مقبل في

«الصحيح المسند» (٢٠٤/٢).

وَأَوَّلَ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هُنْدِيلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مَرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٣)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٤)، عن عمرو بن الأحوص، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة عمرو بن الأحوص: «وحدثه في الخطبة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيح» اهـ وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الإرواء» (٢٠٣٠)، وصححه شيخنا محمد علي آدم الإتيوبي في «ذخيرة العقبي» (٥٥/٢٧).

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّمَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (١).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلًا» (٢).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ، وَالْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ» (٣).

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثم قال:

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٦٦)، عن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ٦٤)، من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، بإسناد الإمام أحمد في

«الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» (١).

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ» (٢).

ثُمَّ أَوْصَى بِالْعَبِيدِ خَيْرًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرِقَاءُكُمْ، أَرِقَاءُكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ بِمَا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، والترمذي (١٣١١، ٢٢٥٣)، وأبو داود (٣٥٦٥)،

والبيهقي (١١٥٨٥) عن أبي أمامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٢١٦٢)،

والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٢/٢)، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٩٢/٣)،

والألباني في «الإرواء» (١٤١٢)، وراجع تحريجه بتوسع مع ذكر ألفاظه وطرقه في تحقيق

«المسند» (٦٣٠-٦٢٩/٣٦)، ط. مؤسسة الرسالة.

وجاء بنحوه عن عمرو بن خارجة عند الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤٣)، وصححه

العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٧٢٢).

قَوْلُهُ: «مُؤَدَّةٌ»: أَي تُوَدَّى إِلَى أَصْحَابِهَا. وَ«الْمِنْحَةُ» مَا يَمْنَحُهُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ مِنْ ذَاتِ دَرٍّ؛

لِيَشْرَبَ دَرَّهَا، أَوْ شَجَرَةً لِيَأْكُلَ ثَمَرَهَا، أَوْ أَرْضَ لِيَزْرَعَهَا. وَفِي قَوْلِهِ: «مُرْدُودَةٌ» إِعْلَامٌ بِأَنَّهَا

تَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ لَا تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ. وَ«الزَّعِيمُ غَارِمٌ» أَي الْكَفِيلُ مُلْزِمٌ نَفْسَهُ مَا ضَمِنَهُ،

وَ«الْغُرْمُ» آدَاءٌ شَيْءٍ يَلْزُمُهُ. «شرح المشكاة» للطيب (٢١٩٥/٧)، و«المفاتيح في شرح

المصابيح» (٤٨٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٦٠)، والترمذي (١٧٠٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦٣)،

وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٧٠٦)، وفي «ظلال الجنة» (١٠٦٣)

عن أم الحصين الأحمسية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَدِّبُوهُمْ» (١).

\* وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْحَوْلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ بَلَغْتُ؟» فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُنَا، فَقُلْنَا: نَعَمْ.

ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ فِيهَا يَقُولُ: «رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ، حَرَّمَهُ كَمَا حَرَّمَ هَذَا الْيَوْمَ» (٢).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ» (٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٦)، والإمام أحمد (١٦٤٠٩) عن زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه العلامة الألباني في تحقيق «السنة لابن أبي عاصم» (٩٠٥)، وفي «الصحيحة» (٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨/٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٠٤)، والحديث بجزأيه له شواهد صحيحة، وصححه محققو «مسند أحمد» (١٧٥٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٥٨)، (٢٣٩٦٧)، وابن ماجه (٣٩٣٤)، وابن حبان (٤٨٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤)، وهو حديث صحيح، صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٨٦)، والشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٤٩)،

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا، فَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِهِ وَلَا فِيهِ لَهٗ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» (١).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَأَطِيعُوا وِلَاةَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» (٢).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَاهُ، لَا يَضُرُّهُ مَنْ فَارَقَهُ، أَوْ خَالَفَهُ، حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (٣).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرُونِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا، أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرُونِي بَعْدَ

وشـــــــيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٣١١)، وشـــــــيخنا الإتيوبي

في «ذخيرة العقبي» (٣٧/١٣٨).

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦١)، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٧)، و«مسند

الشاميين» (٥٤٣)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٦١) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٠٥)، وابن حبان (٦٦٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧٩٥)، عن

جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال محققو «المسند» (٢٠٩٠٦): «حديث صحيح». وراجع:

«صحيح مسلم» (١٨٢١)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٦٧).

عَامِكُمْ هَذَا، أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا» (١).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَاقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوا».

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضَلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخٌ مُسْلِمٍ، الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، وَلَا تَظْلِمُوا، وَلَا تَرَجِعُوا مِنْ بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (٢).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٌ فَفَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٢٧)، وقال محققو «المسند»:

«حديث صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم (٣٢٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٢٥١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو

حديث حسن بشواهده لا بإسناده.

مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَمِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» (١).

\* وَفِي آخِرِ الْخُطْبَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ». قَالَ الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ: ذَكَرَ مِرَارًا، فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَ، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ بَعْضَ مَنَاسِكِهِمْ. قَالَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرَدِّفِي عَمِّي سِنَانَ بْنِ سَنَةَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاضِعٌ إِحْدَى أُصْبُعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» (٢).

(١) عند مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٨٥٣)، والبخاري في «كشف الأستار» (١١٣١)، وابن خزيمة (٢٨٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٧٣)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٩١٠)، ومحققو «المسند» بالرقم المذكور.

\* وَقَدْ كَانَ الْمُبْلَغُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَهُ هُوَ رِبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَامَ تَحْتَ ثَدْيِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْرُخْ، أَيُّهَا النَّاسُ: هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» (١).



(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٢٧)، والطبراني (١١٣٩٩)، والحاكم (١٧٦٠)، وحسنه الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٣٤).

## الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم مع قصرهما

(٧٥) قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (١).  
وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ كَمَا يَجْمَعُ الْإِمَامُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١) أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الطويل المتقدم.

## موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ

### وعرفة كلها موقف

(٧٦) ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَهُوَ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ بِوَسْطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(٧٧) ثُمَّ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (١).

\* وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ، وَكُلُّ مُزْدَلِمَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» (٢).



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٥١)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده،

صححه الشيخ الألباني في «الصحيححة» (٢٤٦٤)، وفي «التعليقات الحسان» (٣٨٤٣).

## اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ في الدعاء والذكر

(٧٨) وَاجْتَهَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ بِالذِّكْرِ  
وَالدُّعَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو  
بِعَرَفَةَ، يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ، كَأَسْتَطْعَامِ الْمُسْكِينِ» (١).

\* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاولَ الْخِطَامَ  
بِأَحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى» (٢).

(٧٩) وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ،  
وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٩٢)،  
والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٥٦)، وفيه ضعف.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٢١)، والنسائي (٣٠١١)، وجوده الحافظ في «الفتح» (١١/١٤٢)،  
وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٨١٧)، وجوده شيخنا الإتيوبي في  
«ذخيرة العقبى» (٣٨٧/١٥).

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١).



(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وهو حديث حسن، وصححه العلامة الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٥٩٨)، أخرجه أحمد (٦٩٦١) بلفظ: «كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

## إرث إبراهيم عليه السلام

(٨٠) وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ: أَنْ يَكُونُوا عَلَى

مَشَاعِرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَرَفَةَ وَنَحْنُ بِمَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ» (١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ قِفْوًا بَعَرَفَةَ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الَّذِي جَعَلَهَا مَشْعَرًا وَمَوْقِفًا لِلْحَاجِّ (٢).



- (١) أخرجه أحمد (١٧٢٣٣)، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١)، وقال الترمذي: «حديث بن مريع حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٣/٣)، و«صحيح سنن النسائي» (٢٨٢٠)، و«صحيح سنن أبي داود» (١٦٧٥)، و«شيخنا الإتيوبي في ذخيرة العقبي» (٣٦١/٢٥).
- (٢) ينظر: «معالم السنن» (٢٠٢/٢).

## باب الفتيا على صعيد عرفة

(٨١) وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ يُجِيبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ سَأَلُوهُ عَنِ الْحُجِّ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ الْحُجُّ؟» فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحُجُّ، الْحُجُّ، يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ (١).

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧٣)، ورواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، قال ابن حبان والبيهقي: «قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أحسن ولا أشرف من هذا» اهـ «البدر المنير» (٢٣٢/٦)، و«الاستذكار» (٣٣٩/٤)، وصححه النووي في «المجموع» (٩٥/٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢٣٠/٦)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» وقال: «...وقد أزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجاه كما في «الإلزامات» (برقم ٣٢)» (٦٨٩/١)، والشيوخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٠٣)، و«الإرواء» (١٠٦٤)،

\* وَسَأَلَ رَجُلٌ عَنِ الْعَقِيْقَةِ: مَا تَرَى فِي الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ،  
وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَوُلِدَ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَلَيْهِ، أَوْ عَنْهُ، فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ  
شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» (١).

قال ابن الأثير: لَيْسَ فِيهِ تَوْهِينٌ لِأَمْرِ الْعَقِيْقَةِ وَلَا إِسْقَاطٌ لَهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَ  
الِاسْمَ، وَأَحَبُّ أَنْ تُسَمَّى بِأَحْسَنِ مِنْهُ، كَالنَّسِيْكََةِ وَالذَّبِيْحَةِ، جَزِيًّا عَلَى عَادَتِهِ  
فِي تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيْحِ (٢).



وشيوخنا محمد بن علي الإتيوبي في «ذخيرة العقبي» (١١/٢٦).  
(١) أخرجه أحمد (٦٨٢٢) و(٢٣٦٤٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٥٢٣)، وابن أبي  
شيبه (٢٥٨٢٤)، ومالك (١٨٣٨)، والحاكم (٧٧٨٤)، والبيهقي (١٩٣٠٢) عن رجل  
من بني ضمرة، عن أبيه، قال: شهدت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة فسئل عن العقيقة،  
فذكره، قال محققو «المسند» (٢٣٦٤٤): «حسن لغيره»، وحسنه العلامة الألباني في تحقيقه  
على «مشكاة المصابيح» (١٢٠٩)، وفي «الصحيحه» (١٦٥٥).  
(٢) «النهاية» (٢٧٧/٣).

## اكتمال الدين

(٨٢) وَيَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقِفْ بِعَرَفَاتٍ، يُنَاجِي رَبَّهُ وَمَوْلَاهُ، نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا ذَلِكَ الْيَهُودِيُّ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

فَتَلَاهَا عَلَى النَّاسِ فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: أَبْكَانِي أَنَا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا، فَأَمَّا إِذَا كَمَلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ قَطُّ شَيْءٌ إِلَّا نَقَصَ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَدَقْتُ» (١)!

\* وَلِذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْيَهُودِيِّ لِمَا سَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٤/٤١٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٨٠).

وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ

جُمُعَةٍ (١).



(١) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

## العتيرة

(٨٣) وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الْغَامِديُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ وَوُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَافَاتٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هَذِهِ؟ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ» (١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ.

قُلْتُ: نُسِخَتِ الْعَتِيرَةُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» (٢).

وَالْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ، وَيَسْمَوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ.



(١) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨)، وابن أبي عاصم (٢٣١٨)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣/٢)، و«صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

## خاتمة حسنة

(٨٤) وَحَصَلَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ التَّارِيخِيُّ الْكَبِيرِ أَنْ خُتِمَ لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ بِخَاتِمَةِ الْحَيْرِ وَالْحُسْنَى.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحْطُّوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (١).



(١) أخرجه البخاري (١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦).

## حرص الصحابة على السعادة الحقيقية الأبدية

(٨٥) وَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْمُتَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلُ، يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنِي غَادِيًا إِلَى عَرَفَاتٍ، قَالَ: حَتَّى جَلَسْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ - أَوْ قَالَ: وَقَفْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ -.

وَفِي رِوَايَةٍ: زَاخَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ إِلَيْهِ - فَقَالَ رَجُلٌ أَمَامَهُ: خَلَّ لِي عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَهُ، فَأَرْبُ (١) مَا لَهُ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى اخْتَلَمْتُ رَأْسَ النَّاقَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُنَجِّنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «بَخٍ بَخٍ، لَيْنٌ كُنْتُ قَصَّرْتُ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَبْلَغْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَفْقَهُ إِذَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاعْقِلْ عَنِّي إِذَا، اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

(١) «فَأَرْبُ مَا لَهُ»: أَي فَحَاجَةٌ جَاءَتْ بِهِ، فَدَعَاؤُهُ. وَالْأَرْبُ، وَالْإِرْبَةُ، وَالْمَأْرَبَةُ: الْحَاجَةُ. اهـ.  
«شرح السنة» للبخاري (١/٢٢).

المكتوبة، وأدّ الزكاة المفروضة، وصم رمضان.  
وفي رواية: «وتحج البيت، وما تحب أن يفعل بك الناس فافعله بهم، وما  
تكره أن يأتي إليك الناس فذر الناس منه»، ثم قال: «خل سبيل الرحلة» (١).



(١) أخرجه أحمد (٢٧١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٩/١٩-٢١٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٦٢٠)، والدولابي في «الكنى» (٢٨٩، ١٤٦٠)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣٥٠٨).

## استجاب الفطريوم عرفة

(٨٦) وَشَكَ النَّاسُ، هَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ مُفْطِرٌ؟ قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ (١)، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ (٢).

\* وَبَنَحُوا حَدِيثَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَاءَ عَنْ أُخْتِهَا أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَتْ: أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ (٣).

\* وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بُرْمَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَكَلَ (٤).



- (١) وهو الإناء الذي يجعل فيه اللبن.
- (٢) أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).
- (٣) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).
- (٤) أخرجه أحمد (٢٦٨٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٠)، وابن خزيمة (٢١٠٢)، وابن حبان (٣٦٠٥)، والبيهقي (٨٤٦١)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٥٩٦). وروي موقوفاً على ابن عباس من فعله وهو الصحيح.

## حرص الناس الذين لم يروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبل على رؤيته

(٨٧) وَوَأَنَّى الْمَوْقِفَ نَاسٌ لَمْ يَرَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلُ، فَحَرَصُوا غَايَةَ الْحَرَصِ عَلَى رُؤْيَيْتِهِ، فَإِذَا رَأَوْهُ تَعَجَّبُوا مِنْ نُورِهِ وَجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ وَحُسْنِ بَهَائِهِ.

\* عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِيَمْنِي - أَوْ قَالَ: بِعَرَافَتِي -، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٌ (١).



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨)، وأبو داود (١٧٤٢)، والدارقطني (٢٥٠٢)، والبيهقي (٨٩٩١)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٢٩).

## تحريم المسألة

عَنْ حُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ السَّـ لُوِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَتْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ، مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لَيْسَ بِهِ مَسْأَلَةٌ، كَانَ حُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ» (١).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَّا الْقَارِي رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّيٍّ» أَيُّ مَا يَكْفِيهِ لِيَوْمِهِ، «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ» -بِكْسْرِ الْمِيمِ- أَيُّ: قُوَّةٍ، بَأَنَّ لَا يَكُونُ بِهِ عِلَّةٌ، «سَوِيٍّ» أَيُّ: صَحِيحٍ سَلِيمٍ الْأَعْضَاءِ عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٢٦٤)، والترمذي (٦٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٢٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٥١٢)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٠٢)، وهو من الأحاديث التي كان يضعفها ثم تراجع. انظر: كتاب «الأحاديث التي تراجع الألباني عن تضعيفها» (٤/٢) لأبي عمر العتيبي.

الكَسْبِ، «إِلَّا لِنَدِي فَقُرِّ» اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْأَخِيرِ، «مُدْقِعٌ» أَي: شَدِيدٌ، مِنْ أَدْقَعَ،  
لَصِقَ بِالذَّقْعَاءِ وَهُوَ التُّرَابُ، «أَوْ غُرْمٌ» - بِضَمِّ الْغَيْنِ - أَي: دَيْنٌ، «مُفْطِعٌ» أَي:  
شَنِيعٌ، مِثْقَالٌ.

قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْمُرَادُ مَا اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي مَبْلَغٍ. وَقَالَ  
ابْنُ حَجَرَ: أَوِ الْمَعْصِيَةِ وَصَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ، أَوْ تَابَ. اهـ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْغَرَامَةِ بِنَحْوِ دِيَّةٍ وَكَفَّارَةٍ (١).



(١) «مرقاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح» (٤ / ١٣١٤).

## موعظة بليغة عظيمة

(٨٨) فَلَمَّا اقْتَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغُرُوبِ، وَعَظَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً عَظِيمَةً.

\* يَرَوِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ، فَظَنَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَدَلَّتْ مِثْلَ التُّرْسِ لِلْغُرُوبِ، فَبَكَى وَاشْتَدَّ بُكَاءُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ وَقَفْتَ مَعِيَ مِرَارًا لَمْ تَصْنَعْ هَذَا؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَكَانِي هَذَا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيهَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيهَا مَضَى مِنْهُ» (١).



(١) أخرجه أحمد (٦١٧٣)، والحاكم (٣٦٩٧)، وصححه محققو «المسند» (٦١٧٣).

## استحباب التلبية على صعيد عرفة

(٨٩) وَلَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى صَعِيدِ عَرَفَةَ، وَلَكِنَّهُ زَادَ مَعَ تَلْبِئَتِهِ: «لَبَّيْكَ! إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ».

\* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» قَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ» (١).



(١) أخرجه ابن الجارود (٥١٧)، وابن خزيمة (٢٨٣١)، والحاكم (١٧٢٥)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢١٤٦).

## بشرى مباركة لأهل عرفة

(٩٠) فَلَمَّا قَرَّبَ وَقْتُ الْعُرُوبِ، بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَوْقِفِ بِبُشْرَى عَظِيمَةٍ مُبَارَكَةٍ، يَرْوِيهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَتُوبَ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَنْصِتْ لِي النَّاسُ»، فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ، فَقَالَ: «مَعَشَرَ النَّاسِ! أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفًا، فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمَّنَ عَنْهُمْ التَّيْبَاتِ»، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «هَذَا لَكُمْ وَلَمِنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ (١).



(١) رواه ابن المبارك، كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٣)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢٨)، والسمعاني في «أدب الاستملاء» (ص: ٩٧)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح لغيره»، وقال الحافظ ابن حجر في «قوة الحجاج» (٢٩): «فإن ثبت سنده إلى ابن المبارك فهو على شرط الصحيح»، نقله السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٦٩)، وجوّده الدميّطي في «المتجر الرابع» (٨٧٤)، راجع: «الصحيححة» (١٦٢٤).

## مباهاة الله بأهل عرفة

(٩١) وَمَنْ تَفَضَّلِ اللهُ عَلَى أَهْلِ عَرَفَةَ: أَنَّهُ يُبَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتُهُ، لِحَدِيثِ:

\* أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنًا غُبْرًا» (١).

(٩٢) بَلْ وَيَمْتَنُّ عَلَيْهِمُ الْمَوْلَى فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ بِالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ.

\* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» (٢).



(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٧)، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١٧٢٦)، والبيهقي (١٧٢٦)، وصححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٨٤١)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

## فضل عرفة

- \* أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣].
- قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ» (١).
- \* وَقَعَ الْمِيثَاقَ الْأَوَّلَ وَالْإِشْرَاقَ عَلَى رُبُّبِيَّةِ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. فَكَانَتْ أَوَّلَى كَلِمَاتِ التَّوْحِيدِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا قَرَّرَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- \* وَفِي عَرَفَةَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُنَّةِ بِالْإِنْسَانِ، وَإِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) رواه الترمذي (٣٣٣٩)، والطبري في «تفسيره» (٨٣/٣٠، ٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/٤٩١)، والبيهقي (٥٦٣٣)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٨٢٠٠).

\* وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحُجُّ عَرَفَةَ» (١).

\* وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ: الدُّعَاءُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» (٢)، وَلِذَا لَا يُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ لِمَنْ كَانَ حَاجًّا؛ لِأَجْلِ التَّقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ.

\* أَنَّهُ أَكْثَرَ مَا يُعْتَقُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» (٣).

\* أَنَّ اللَّهَ يَهَبُ فِيهِ الْمُسِيئِينَ لِلْمُحْسِنِينَ، كَمَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَتِكُمْ لِحَسَنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنِكُمْ مَا سَأَلَ» (٤).

\* أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ فِيهِ الذُّنُوبَ، وَيَكْفُرُ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، وَيَضْمَنُ التَّبِعَاتِ لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَجَّهُ وَنُسُكَهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفًا، فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٢٠١٥) وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَافَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ  
التَّبَعَاتِ» (١).



## لماذا سمي هذا المكان واليوم بعرفة؟

\* فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ، وَأَنْتَهَى بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، قَالَ لَهُ: أَعَرَفْتَ؟ فَسُمِّيَتْ عَرَفَةُ (١).



(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٧)، والطبراني (١٠٦٢٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١١)، وصححه العلامة الألباني. وراجع: كتاب «شرح مناسك الحج والعمرة بصحيح الخبر والأثر» (٢٢٣-٣٢٥)، د/ فخر الدين بن الزبير المحيي.

## الدفع من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار

(٩٣) فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، وَغَابَ الْقُرْصُ،  
أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمزدَلِفَةِ.

وَأَرَدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَقَدْ شَتَقَ لِلْقُصُوءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا  
لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». **كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرُخِيَ لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ (١).**

\* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ،  
فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ،  
فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ،  
فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ؛

(١) عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «رُوِيَ دَأَمُهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ» (٢)، أَي: لَيْسَ بِالْإِسْرَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا، حَتَّى بَلَغَتْ جَمْعًا، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْى (٣).

(٩٤) وَقَدْ وَصَفَ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفِيَّةَ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: سُئِلَ أَسْمَاءُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَع؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ» (٤).

الْعَتَقُ: هُوَ السَّيْرُ بَيْنَ الْإِبْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ (٥).

\* وَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٧)، والنسائي (٣٠١٨)، وأبو داود (١٩٢٠)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٦٠)، وصححه محققو «المسند».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٢٧)، وأبو داود (١٩٢٠)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٧٦)، ومحققو «المسند» (٢٤٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦٦).

(٥) «الفتح» (٥١٨/٣).

رَدِيْفُهُ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ (١) رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذِفْرَاهَا (٢) لِيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ... الْحَدِيثُ (٣).

\* وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا (٤).

\* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَفَاصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَدْفُهُ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَافَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ (٥).

(٩٥) ثُمَّ وَاصَلَ - صَلَوَاتُ رَبِّي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيْرُهُ حَتَّى وَصَلَ مَكَانًا يُقَالُ لَهُ: الشُّعْبُ، هُنَاكَ نَزَلَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ.

\* عَنْ كُرَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ، أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدْفَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٢٤٢): كَبَحَتْ الدَّابَّةُ إِذَا جَذِبَتْ رَأْسَهَا إِلَيْكَ وَأَنْتَ رَاكِبٌ وَمَنْعَتْهَا مِنَ الْجَمَاحِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ. اهـ

(٢) ذِفْرَى البَعِيرِ، بِكسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ: أَصْلُ أُذُنِهِ.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٦)، والنسائي (٣٠١٨)، ومسلم بنحوه مختصراً (١٢٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٨١٦)، وأبو يعلى (٦٧٣٢)، والبيهقي (٩٥١٥). قال محققو «المسند»:

«وإسناده صحيح على شرط مسلم»، وصححه شيخنا الإتيوبي في «ذخيرة العقبي»

(٣٦٨/٢٥).

يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَعْرَسِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ، وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَوُضِئَ لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» (١).

\* وَعَنِ الشَّيْخِ رِيْدِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ لَوْ قَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٦٧٢) مختصرًا، وأخرجه مسلم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٦٥) بسند صحيح، قاله ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «زاد المعاد»

## استحباب التلبية عند الدفع إلى المزدلفة

\* وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنَ زَيْدٍ كَانَتْ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَتْ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١).



(١) أخرجه البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧).

## الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

(٩٦) ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمزدَلِفَةَ، فَنَزَلَ قُرْبَ جَبَلِ فُرْحٍ، فَتَوَضَّأَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

\* قَالَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَاءَ الْمزدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (١).

\* وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٤).



## تركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة النوافل إلا الوتر وركعتي الفجر



\* وَلَمْ يُصَلِّ النَّوَافِلَ الْمُقَيَّدَةَ فِي الْمُرْدَلِفَةِ وَلَا فِي عَرَافَةَ وَلَا فِي مَنَى .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (١).

(٩٧) ثُمَّ اضْطَجَعَ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ .

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ (٢).

وَقَوْلِي فِي الْبَابِ: «إِلَّا الْوِتْرَ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ» هَذَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أُمُورٌ، مِنْهَا: إِذْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّعْفَةِ بِالْإِنْصِرَافِ مِنْ مُرْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَوْنُ

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرِ الْوُثْرَ لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ أَصْلًا (١)، فَلَعَلَّهُ تَرَكَ ذِكْرَهُ  
لِلْعِلْمِ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُنَاسِكِ وَالْحَدِيثُ فِي سِيَاقِ الْمُنَاسِكِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) شرح الخضير على حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٧٨).

## كل مزدلفة موقف

(٩٨) ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ وَقَفَ عَلَى قَزَحٍ -: «هَذَا قَزْحٌ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ مُحَسَّرٍ» (٣).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ» (٤).



(١) أخرجه أحمد (١٣٤٨)، والنسائي (٨٦٣٩)، وأبو داود (١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦١٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (١٣٤٧)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤، ١٦٧٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وأحمد (١٤٤٩٨)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٢٧/٦).

## الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل للنساء والضعفاء

(٩٩) وَاسْتَأْذَنَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْفَعَ مِنَ الْمزدَلِفَةِ قَبْلَهُ؛ فَأَذِنَ لَهُنَّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمزدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُودَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَا أَدْرِي أَمَا اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سُودَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ (١).

\* وَكَذَلِكَ أُمُّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ (٢).

\* وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٢).

ذَلِكَ الْيَوْمِ، الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعْنِي، عِنْدَهَا (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ، أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ، فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيهَا، وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا (٢).

\* وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ (٣).

\* وَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُعْيِلِمَةَ بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يُلْطِحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أَبْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم (١٧٤١)، والبيهقي (٩٦٥٠)، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥٩٧/٧): «إسناد جيد قوي». وقال البيهقي: «إسناد صحيح لا غبار عليه»، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٦٥٠)، والنووي في «المجموع» (٨/١٥٤)، وشيخنا مقبل في «الجامع الصحيح» (٢/٤١٣)، وشيخنا محمد علي آدم في «البحر المحيط» (٢٣/٦٢٥)، وابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/٢٤)، وقال في «بلوغ المرام» (٧٥٧): «إسناده على شرط مسلم». لكن الإمام ابن القيم قال في «زاد المعاد» (٢/٢٣٠): «حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره».

قلت: وقد ذكر - رَحِمَهُ اللَّهُ - أسباب نكارتة من عدة وجوه انظرها في «الزاد» (٢/٢٣٠).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٦٦)، وأبو داود (١٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٨٢)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤/٣٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ. وَإِلَّا، فَكُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ جَازَ لَهُ الرَّمْيُ، وَإِلَّا لَمَا اسْتَفَادَ شَيْئًا، فَكَيْفَ يَرْخُصُ لَهُ أَنْ يَدَعَ نُسْكًَا مِنَ الْمَنَاسِكِ الَّتِي نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، وَيَبْقَى فِي مَنْى سَاكِنًا حَتَّى تَطْلُوعِ الشَّمْسِ؟ (١).

\* وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢).

\* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ أُمَّهَا رَمَتِ الْجُمْرَةَ، قُلْتُ لَهَا: إِنَّا رَمِينَا الْجُمْرَةَ بِلَيْلٍ. فَقَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

(١) وفي «صحيح سنن النسائي» (٧٠٥)، وفي «المشكاة» (٣٠٦٤).

(٢) راجع: «شرح حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» للشيخ ابن عثيمين (١٢٩).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/٢٤٢): وَلَرَمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ وَقَتَانِ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَقْتُ إِجْزَاءٍ، فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَبَعْدَ تَطْلُوعِ الشَّمْسِ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤١)، وقال الألباني في «الإرواء» (٤/٢٧٤): إسناده صحيح، وكذا قال النووي في «المجموع» (٨/١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٣)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٧/٣١٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٩٤-٢٩٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٩٨).

(١٠٠) وَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ... وَلَا  
صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٤١٨)، وأبو داود (٢٦٨) واللفظ له.

## التبكير بصلاة الفجر يوم النحر

(١٠١) فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ. وَلَكِنَّهُ صَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَمِنْ شِدَّةِ تَبْكِيرِهِ بِهَا اخْتَلَفُوا، فَقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا.

\* قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَالَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا (١).

\* حَتَّى قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمَا صَلَاتَانِ مُخَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمَزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أُخِّرَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، أَمَّا الْمَغْرِبُ، فَإِنَّ النَّاسَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٥).

لَا يَأْتُونَ هَاهُنَا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَأَمَّا الْفَجْرُ فَهَذَا الْحِينُ» (١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ قَطْعًا (٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوْقَعَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِهَا، وَإِنَّمَا

أَرَادَ أَنَّهَا وَقَعَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ فَعُلَّهَا فِيهِ فِي الْحُضْرِ (٣).



(١) أخرجه أحمد (٤٢٩٣)، والبخاري (١٦٨٣).

(٢) «الزاد» (٢/٢٣٣).

(٣) «الفتح» (٣/٦٦٤).

## استحباب الذكر والدعاء بعد صلاة فجر

### يوم النحر بالمزدلفة

(١٠٢) فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ رَكِبَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ - نَاقَتَهُ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(١٠٣) وَهُنَاكَ لَبَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ «الْبَقَرَةِ» يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» (١).



(١) أخرجه مسلم (١٢٨٣).

## الحج عرفة

(١٠٤) وَهَنَّاكَ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنْتُ مَضْرُوسٍ الطَّائِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ: إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَبِيٍّ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى نَفْسَهُ» (١).

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٠٨)، والترمذي (٨٩١)، وأبو داود (١٦٩٦)، والنسائي (٤٠٣٤)، وهو حديث صحيح، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٢/٤)، والحافظ في «التلخيص» (١٠٤٩)، والنووي في «المجموع» (٩٧/٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢٤٠-٢٤١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢٣١/٤)، والألباني في «الإرواء» (١٠٦٦)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (١٣٨١)، وراجع تحقيق عبد الحق التركماني على «حجة الوداع» لابن حزم (٢٦٨-٢٦٩).

(١٠٥) فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، وَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،  
قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْسِكِهِ.

\* وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنَ  
الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١).



(١) أخرجه أحمد (٢٠٥١)، والترمذي (٨٩٥)، وإسناده صحيح.

## وجوب مخالفة المشركين

\* قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ(١)، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

(١٠٦) ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيًّا، قَالَهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْسِكِهِ.



(١) ثَبِيرٌ: يَفْتَحُ النَّاءُ الْمُتَلْتِئَةَ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ سَاكِنَةٌ، آخِرُهُ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ. وَهُوَ الْجَبَلُ الْكَبِيرُ الشَّاهِقُ، الْوَاقِعُ عَلَمَا حَدِّ مِزْدَلِفَةَ الشَّامِلِيَّ.  
ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٧٢-٧٣)، و«توضيح الأحكام» (٤/ ١٦٠).  
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٨٤).

## رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخالف

(١٠٧) وَيَيْنَمَا هُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَنَى، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِي، وَهَنَّ الضَّعْفَةُ مِنَ النَّسَاءِ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ» (١).

(١٠٨) قَالَ كُرَيْبٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيْي (٢).

(١٠٩) وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَكَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٠).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنِ الْفَلَسِ ضَلَّ رِضْوَانَهُ عَنْهُمْ قَالَ: وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌ نَاقِئَةٌ (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَهُوَ كَافٌ بَعِيرَةٌ (٢).



(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤)، ومسلم (١٢٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٢)، وصححه محققو «المسند».

## بشرى عظيمة للحجاج

وَفِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ، أَسَكِتِ النَّاسَ - أَوْ أَنْصِتِ النَّاسَ -» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَتِكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا  
سَأَلَ، اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ» (١).

وَقَوْلُهُ: «تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ»: أَي تَفَضَّلَ وَتَكَرَّمَ عَلَيْكُمْ بِأَنْ أَعْطَاكُمْ فَوْقَ  
أَعْمَالِكُمْ، بِأَنْ وَهَبَ مُسِيئَتِكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، أَي بِقَبُولِ شَفَاعَةِ الْمُحْسِنِينَ  
وَدُعَائِهِمْ، غَفَرَ لِمُسِيئَتِكُمْ أَيضًا (٢).



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٤)، وأبو يعلى (١٠١٥)، وهو حديث صحيح صححه الألباني في «الصحيحه» (١٦٢٤)، وللحافظ رساله بعنوان «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» ذكر طرق هذا الحديث.

(٢) «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (٢١٧).

## استحباب الإكثار من التلبية في يوم النحر حتى جمرة العقبة

(١١٠) مَضَى فِي طَرِيقِهِ، وَوَأَصَلَ سَيْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أُرْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ (١).

\* وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلُطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ» (٢).

(١١١) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَيْرِهِ هَذَا يَسِيرُ سَيْرًا لَيْتًا، فَلَمَّا

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٦١)، وابن خزيمة (٢٨٠٦)، والحاكم (١٧١٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٣٦/٥)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣٩٦١)، وحسنه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٩٦/٤)، وشيخنا مقبل في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١٣٩٤).

أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ (١) حَرَكَ نَاقَتَهُ قَلِيلًا وَأَسْرَعَ السَّيْرَ (٢).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا (٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا بِأَسْرِ اللَّهِ بِأَعْدَائِهِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفِيلِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِي مُحَسَّرٍ؛ لِأَنَّ الْفِيلَ حُسِرَ فِيهِ، أَيِ أُعْمِيَ وَانْقَطَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ، فَإِنَّهُ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ (٤).



(١) بَطْنَ مُحَسَّرٍ: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَقَفَّحِ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ وَادِي الْمُرْدَلِفَةِ.

(٢) انظر: «حجة الوداع» لابن حزم (١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٦).

## من أين تلتقط الحصى؟

(١١٢) وَفِي طَرِيقِهِ إِلَى مَنَى أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقَطَ لَهُ حَصَى الْجِمَارِ مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ» (١).

\* وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ - أَيِ أَسْرَعٍ - فَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسَكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» (٢).

- (١) أخرجه أحمد (٣٩٨١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه النووي في «المجموع» (١٧١ / ٧)، والألباني في «الصحيحة» (١٢٨٣)، ومحققو «المسند» (٣ / ٣٥١).
- (٢) أخرجه أحمد (١٤٥٥٣)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، قال محققو «المسند»: «إسناده صحيح على شرط مسلم» رقم (١٤٥٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٠٢٣).

(١١٣) ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، وَلَمْ يَزَلْ فِي طَرِيقِهِ مُلَبِّيًا وَمُهَلَّلًا حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.



## من أين ترمى جمرة العقبة؟

(١١٤) فَلَمَّا وَصَلَ مِنْى أَتَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، وَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجُمْرَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلَ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ (١).

\* وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ مِنْى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، ثُمَّ ذَبَحَ، ثُمَّ حَلَقَ، ثُمَّ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ (٢).

\* فَقَدَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ،

(١) الخذف: معناه عند أهل اللغة: الرمي بالحصى أو النوى. «التمهيد» (٢٣ / ٤٣٧).

(٢) تقدم تحريجه.

قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

\* **وَفِي رِوَايَةٍ:** فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ

الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» (٢).

\* **وَفِي رِوَايَةٍ:** فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَأْسًا يَرْمُونَهَا مِنْ

فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣).

\* **وَقَالَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرِدِّي عَمِّي

سِنَانِ بْنِ سَنَةَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاضِعٌ

إِحْدَى أَصْبُعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «ارْمُوا الْجَمْرَةَ

بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» (٤).



(١) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٤) تقدم تحريجه.

## متى تنقطع التلبية؟

\* وَقَطَعَ تَلْبِيئَهُ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (١).  
\* وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ (٢).

(١١٥) وَقَالَ قُدَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ (٣).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد (١٨١٥)، والنسائي (٣٠٧٩)، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٠٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٨٠)، وابن ماجه (٣٠٤٠) وصححه الألباني.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٤١١)، والترمذي (٩٠٣)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٥١/٣)، وفي «صحيح الترغيب» (١١٢٥)، وشيخنا العلامة الوداعي في «الجامع الصحيح» (٤٢٤/٢)، وقبلها ابن الملقن في «البدرد المنير» (٢٥٨/٦).

وَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).



(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١١٤٠)، وهو حديث حسن. حسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٥١٥). وسيأتي بطوله - إن شاء الله -.

## النهي عن التدافع عند الرمي وغيره

(١١٦) وَأَزْدَحَمَ النَّاسُ عِنْدَ الرَّمِيِّ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُرْمَى إِلَّا مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» (١).

(١١٧) ثُمَّ قَالَ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَثْنَاءِ الرَّمِيِّ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

قَالَ جَابِرٌ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: ثُمَّ ذَكَرَهُ (٢).

\* وَقَالَتْ أُمُّ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٦٠٨٧)، وأبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٨)، والبيهقي (٩٦١٥)، وحسنه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٤٥) عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص عن أمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء أيضًا عن أم الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم» (١٢٩٨).

عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا قَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ» (١).



---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٦، ١٩٦٧)، والبيهقي (٩٦١٥)، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤٧٨/٢): «إسناده صالح»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧١٦): «صحيح».



## تعظيم الصحابة لرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



(١١٨) وَفِي أَثْنَاءِ رَمِيهِ لِلْجَمْرَةِ وَخُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، كَانَ أُسَامَةُ  
وَبِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُظَلِّلَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ.  
قَالَتْ أُمُّ الْخُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ أَحَدُهُمَا أَخِذُ بِخَطَامِ نَاقَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى  
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: يُظَلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ (٢).



(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

(٢) انظر: «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (٢٠٤٢).

## خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَحْرِ وما فيها من عظات وعبر

(١١٩) ثُمَّ خَطَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ خُطْبَةً عَظِيمَةً، قَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِنْسِلَامِ، وَأَرَسَى فِيهَا أَصُولَ الدِّينِ، وَأَطَاحَ بِمَبَادِي الْجَاهِلِيَّةِ وَعَرَّاهَا وَهَدَمَهَا.

فَقَامَ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ مُحْضَرَمَةٍ (١)، وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى نَاقَتِهِ الْجُدَعَاءَ (٣)، وَهِيَ أَوْصَافٌ لِنَاقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهَا فِي الْأُذُنِ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، وَقَدْ جَعَلَ رِجْلِيهِ فِي الْعُرْزِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الشَّرِيفِ خُطْبَةً عَظِيمَةً، تَوَاتَرَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ (٤).

\* قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِيَمِينِي، فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا

(١) الْمُحْضَرَمَةُ: هِيَ الَّتِي قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِهَا.

(٢) الْخَرْمَاءُ: هِيَ الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ.

(٣) الْجُدَعَاءُ: هِيَ الَّتِي قُطِعَ أَنْفُهَا أَوْ أُذُنُهَا.

(٤) «البداية» (٥/١٩٤).

يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ (١)، ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْخَذْفِ» (٢).

\* وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بَابُ «مَتَى يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُرِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِئْنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ (٣).

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْخُطْبَةُ، وَرَوَاهَا جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: جَابِرٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ، وَأَبُو غَادِيَةَ

(١) وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَعْمَلُ عَنْهَا، وَهُوَ وَضَعُ الْخِصَاةِ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ رَمِيهَا. وَالْمَشْهُورُ وَضَعُهَا بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٤٤٣/٦)، و«سبل السلام» (٥٢٣/٢).

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ وَضَعَ أُصْبُعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ حَالَ قَوْلِهِ: «بِحَصَى الْخَذْفِ».

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٨٩)، والنسائي (٢٩٩٦)، والحميدي (٨٥٢)، وصححه العلامة الألباني على شرط البخاري في «الصحيح» (١٤٣٧)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٤١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والثلاثي» (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٥٨)، وحسنه النووي في «المجموع» (٩٠/٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٠٩)، وشيخنا محمد بن علي الإتيوبي في «شرحه على مسلم» (٧١١/٢٣).

وَعَظِيمُهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-، زَادَ بَعْضُهُمْ وَنَقَصَ بَعْضُهُمْ (١).  
 وَكَثِيرٌ مِنْ فِقْرَاتِهَا ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةِ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي  
 خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَسَأُورِدُهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- حَسَبَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَاتِ هَؤُلَاءِ  
 الصَّحَابَةِ، وَقَدْ لَا أُمِيزُ لَفْظَ هَذَا مِنْ هَذَا أَحْيَانًا؛ وَذَلِكَ خَشْيَةَ الطُّوْلِ، مُلْتَمِزًا  
 الصَّحَّةَ فِي ذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

حَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَى (٢) عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ» (٣).  
 وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ، اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» (٤)، فَأَنْصَتَ النَّاسُ، ثُمَّ  
 قَالَ -بِأَعْلَى صَوْتِهِ-: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ  
 اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ  
 مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى  
 وَشَعْبَانَ».

(١) أتى عليها كلها الإمام ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٤٠-١٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٣٣) عن نبيط بن شريط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه  
 شيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (٢/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤٧)، وانظر: «خطبة الحاجة» للشيخ الألباني  
 (ص: ٣١).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، وأخرجه أحمد (١٩١٦٧).

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبُلْدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ التَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ» - «عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ» - وَكَانَ مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سِيرِينَ - إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» (١).

\* وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»،

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطوله دون قوله: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟»، وهذه الزيادة عن أبي أمامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عند أبي داود كما سيأتي - إن شاء الله -.

قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا.

«أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ، شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمِّ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» (٣).

\* ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا،

(١) هذه الزيادات صحيحة عند أحمد (٥/٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٦٢)، وابن ماجه (٣٩٣١) بسند صحيح، كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٧٣١)، والألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٤/١٣٣)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، والطبري (١٦٤٤٧)، والبيهقي (٥/١٣٩)، وصححه الذهبي كما في «تلخيصه على المستدرک» (٣٢٧٦)، وقال البيهقي في «شعب الإیمان» (٣٧٩٢): استشهد به البخاري في «الصحيح». وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/١٩١).

فائدة: قال الإمام البيهقي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؛ لِوُقُوعِ كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِيهِ... وَإِنْ جَازَ تَأْخِيرَ بَعْضِهَا، فَالْسَّنَةُ فِعْلُهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ الَّتِي سَاهَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ... اهـ. «شعب الإیمان» (١/٤١٠).

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا» (١).

\* «أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظَرُكُمْ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي، وَسُئِلُونَنِي عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ رِجَالًا أَوْ نَاسًا، وَمُسْتَنْقِذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ» (٢).

\* «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ».

\* «أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ، قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٧٢)، والحاكم (٣٥١/٤)، والطبراني (٦٣١٢)، عن سلمة بن قيس الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٨٠٣٣)، والألباني في «الصحيحة» (١٧٥٩)، وشيخنا مقبل في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٤٤٩)، قال: وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلم أن يخرجاها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٩)، وابن ماجه (٣٠٥٧)، والطبري في «تفسيره» (٧٣/١٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال شيخنا مقبل الوادعي في «الجامع الصحيح» (٤١٩/٢): حديث صحيح. وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٦٠٠)، ومحققو «المسند» برقم (٢٣٤٩٧).

سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَفِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرَضِي بِهِ» (١).

\* «وَيُحْكُمُ، أَوْ وَيُلْكُمُ، لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

بَعْضٍ» (٢).

\* «أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا، أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ

هَذَا، أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا، أَلَا تَسْمَعُونَ صَوْتِي».

فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَا الَّذِي نَفَعَلُ؟

فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ،

وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» (٣).

\* «إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَنْ يَزَالَ ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَاهُ، لَا يَضُرُّهُ مُخَالَفٌ، وَلَا

(١) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥) والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠)،

وصححه البغوي في «مصاييح السنة» (١٩٤٠)، عن عمرو بن الأحوص، والألباني في

«صحيح الترمذي» (٢١٥٩)، وفي «الإرواء» (٢٠٩٠)، وتقدم بطوله في خطبة عرفة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٥)، ومسلم (٦٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٦٠)، والترمذي (٦١٦)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (٣٨٩/١)،

والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٨١)، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (١٠)، عن

أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٨٦٧)، وكذلك في «صحيح

الترمذي» (٦١٦) وصححه أيضًا شيخنا الوداعي في «الجامع الصحيح» (٤٣٠/٢)،

وشيخنا الإتيوبي في «ذخيرة العقبي» (٣٢/١٨).

مُفَارِقُ، حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (١).

\* «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا،

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا» (٢).

\* «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ

إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ» (٣) - «مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (٤).

«وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٢) مختصراً، وأخرجه مسلم (١٨٢١)، والإمام أحمد (٢٠٨١٤)، وغيرهم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في حجة الوداع، وفي لفظ: يخطب بمنى.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٣٤)، والطبري في «التفسير» (٢٧ / ٢٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٧١)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٨٦) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني لتحت راحلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال قولاً جميلاً حسناً، وكان فيما قال... فذكره، وقد جاء أنه قال هذه الخطبة يوم الفتح، وذكر بعضهم في حجة الوداع ورجح الشيخ الألباني أنه كان في حجة الوداع «الصحيحة» (١ / ٦١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٦٤)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢ / ٢٤٧)، و«الكبرى» (٦٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٦٨)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة، عن عمرو.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣)، وأخرج أبو داود (٥١١٥)، وابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني (٧٠ / ٤)، والبيهقي (٦ / ٢٦٤-٢٦٥)، من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك.

التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» (١).

\* «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ رَوْحِهَا».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

«الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» (٢).

\* «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، ثُمَّ آدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَا فَقِهِ لَهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ (٣): إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْمُنَاصَحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ يُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نَيْتَهُ فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نَيْتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ» (٤).

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٦٥)، والترمذي (٢٠٢١)، والنسائي (٢٤٧/٢)، وابن ماجه

(٢٧١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٦٨)، عن عمرو بن خارجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه

الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢١٢١)، ومحققو «المسند» (١٧٦٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني في «صحيح

سنن الترمذي» (٢١٢٠) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما بين القوسين عن عمرو بن خارجه

عند الترمذي (٢١٢١) وهو صحيح.

(٣) والمعنى أن هذه الخلال الثلاث، تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل

والفساد. ينظر: «جامع الأصول» (١/٢٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٣٨)، وابن ماجه (٢٣١)، والطحاوي في «المشکل» (٢/٢٣٢)،

\* ثُمَّ أَوْصَى بِالْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَقَالَ: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ».

فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ: قَتَلْنَا بَنُو يَرْبُوعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْنِبِي نَفْسٌ عَلَيَّ أُخْرَى» (١).

\* «قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِمًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». وَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ» (٢).

والطبراني في «الكبير» (١٣١/٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤١) عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه محققو «المسند» بالرقم المذكور، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٥/١)، وجاء هذا الحديث عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٦/٣)، وابن ماجه (٤١٠٥)، قال الحافظ: حديث زيد بن ثابت حديث صحيح. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢١٢/٤): إسناد صحيح رجاله ثقات. وجوَّده ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢١٧/١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه شيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (١١٦١) عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولشيخنا الوالد العلامة عبد المحسن العباد رسالة مباركة حول هذا الحديث، استوعب الكلام عليه رواية ودراية، بما قد لا تجده في كتاب، فجزاه الله خيراً.

(١) أخرجه الضياء في «المختارة» (١٣٨٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٤٣) ت: التركماني، عن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال المقدسي في «المختارة» (١٣٨٩):  
إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨/٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٤)، والبيهقي

\* ثُمَّ أَمَرَ بِطَاعَةِ وِلَاةِ الْأَمْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» (١).

\* عَنْ أُمِّ الْخَضِرِ الْأَحْمَسِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ... اللَّهُمَّ اشْهَدْ» (٢).

\* «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» (٣).

\* «هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، وَبِلَدِّ حَرَامٌ، فِدْمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَهَذِهِ الْبَلَدَةُ إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ، وَحَتَّى دَفَعَهُ دَفَعَهَا مُسْلِمٌ

(١٤٦/٥)، عن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه شيخنا مقبل في «الصحیح المسند»

(٢/٤٢٣) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو من الأحاديث التي ألزم

الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجها. وصححه الإمام ابن باز في الفتاوى (٦/٢٧٧)،

والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٥٩).

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨)، وأحمد (٢٧٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨)، والحاكم

(٤/٢٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٠٧)، عن عبد الله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٤٩)، وحسنه شيخنا العلامة مقبل

الوادعي في «الجامع الصحيح» (٤٢٢/٢).

مُسْلِمًا يُرِيدُ بِهَا سُوءًا حَرَامًا، وَسَأْخِرِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنِهِ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ» (١).

\* «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَلَا تَظْلِمُوا» (٢).

\* وَقَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٣).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبٍ قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي، فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً، فَاجْتَرَرْتُهَا، عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً، تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا، فَلَا تَمَسَّهَا» (٤).

(١) أخرجه البزار (٢٠٦/٩)، عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٤٣٢/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٦-٩٧/٦)، والحاكم (٩٣/١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤)، وأحمد (٣٦٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٩)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٨٣)، عن عمرو بن يثرب الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٩/٤): إسناده جيد. وكذا قال الحافظ في «تخريج أحاديث الهداية» (٢٠١/٢).

\* ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْجَارِ»، فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُورُّهُ<sup>(١)</sup>.

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرَجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيئةٍ»<sup>(٢)</sup>.

\* «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلِّونَ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَحْتَسِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا».

ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «هِيَ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه مبالغة من المنع في أخذ ملك الغير بغير إذنه.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٢٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٢٣)، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ... فَذَكَرَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٦٥/٨): إسناده جيد، وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤٦/٣)، والألباني في «الإرواء» (٤٠٤/٣)، وصححه لغيره محققو «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٢)، وأحمد (٦١٨٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحُجَّةِ الْوُدَاعِ وَلَا نَدْرِي أَنَّهُ الْوُدَاعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، ثُمَّ...

الْمُحَصَّنَةِ، وَالسَّحْرُ، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكُلُ الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الْكَبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، إِلَّا رَافَقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَحْبُوحَةِ جَنَّةِ آبَائِهَا مَصَارِيعُ الذَّهَبِ» (١).

\* «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

«أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» - ثَلَاثًا - (٢).

(١٢٠) ثُمَّ وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) مختصرًا، والنسائي (٨٩/٧) مختصرًا بلفظ: «هُنَّ سَبْعٌ»، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٩٨)، والحاكم (٥٩/١)، والبيهقي (٤٠٨/٣)، وقد حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٦٥-٢٦٦)، والعلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨/٢٢٦)، والإرواء (٣/١٥٦)، وشيخنا الإتيوبي في «ذخيرة العقبى» (٣١/٢٩٨) عن عمير بن قتادة الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن العداء بن خالد ابن هوزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٣٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والثمانين» (٣/١٧٠)، وصححه شيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (٩١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

\* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (١).

\* وَقَدْ خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ بِإِلَافٍ، وَقِيلَ: أَبُو بَكْرَةَ، وَكِلَاهُمَا أَمْسَكَ بِخِطَامِهِ (٢).

(١٢١) وَلَمَّا انْتَهَى مِنْ خُطْبَتِهِ أَنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ.

فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ: «لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ» (٣).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ... ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَانزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَانزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ (٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٨٨)، وأبو داود (١٩٥١)، والنسائي (٢٩٩٦)، وصححه شيخنا مقبل في «الجامع الصحيح» (٤١٩/٢)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٧/٦).

(٤) وقد تقدم تحريجه.

\* وَبَعْدَ أَنْ أَنْتَهَى مِنْ خُطْبَتِهِ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا (١).

وَالْجُزَيْعَةُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ تَصْغِيرُ جُزْعَةٍ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَهِيَ الْقَلِيلُ مِنَ الشَّيْءِ (٢).



(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٦ / ٩١).

## فضل مسجد الخيف

(١٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، مِنْهُمْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قِطْرَانِيَّتَانِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ شَنْوَاءَ، مَخْطُومٍ بِخِطَامِ لَيْفٍ، لَهُ ضَفِيرَتَانِ» (١).



(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٠٧)، والضياء في «المختارة» (٣٠٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢٥٩٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٠٢٣).

حرص الصحابة رضي الله عنهم

على سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

(١٢٣) وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- آذَانًا مُصْغِيَةً، وَقُلُوبًا وَاَعْيَةً، وَأَعْنَاقًا مُشْرَبَةً، لِنَتِكَ الْخُطْبَةِ التَّارِيخِيَّةِ الْبَلِيغَةِ الْعَصَاةِ.

\* قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ التَّيْمِيُّ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِبِنِي، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ... فَذَكَرَهُ (١).

\* وَيَقُولُ أَبُو أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمِيذٍ عَلَى الْجُدْعَاءِ، وَاضِعٌ رِجْلَيْهِ فِي الْعَرَزِ، يَتَطَاوَلُ يُسْمَعُ النَّاسَ، فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟».

قَالَ أَبُو يَحْيَى سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ، مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمِيذٍ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمِيذٍ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، أَزَاحِمُ الْبَعِيرَ، أَزْحَزُّهُ قَدَمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

\* وَيَقُولُ سَلَمَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ... فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَشْحَ عَلَيْهِنَّ مِنِّي حِينَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

\* وَتَقُولُ أُمُّ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْطَبُ النَّاسَ بِمِنَى، قَدْ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، وَإِنْ عَضَلَهُ عَضِدِهِ تَرْتَجُ (٢).

\* وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُرِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خُمَاسِيٌّ أَوْ سُدَاسِيٌّ. قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَتَحَلَّلْتُ الرِّكَابَ حَتَّى أَقْدَمَ عِنْدَ رِكَابِ الْبَعْلَةِ، فَأَضْرَبَ بِيَدِي كِلْتَيْهِمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَمْسَحَ السَّاقَ حَتَّى بَلَغَتْ الْقَدَمَ، ثُمَّ أُدْخِلَ يَدِي بَيْنَ النَّعْلِ وَالْقَدَمِ، فَإِنَّهُ لِيُخَيِّلُ لِي أَنِّي لِأَجِدُ السَّاعَةَ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى كَفِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْطَبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَعْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ،

(١) تقدم.

(٢) تقدم بمعناه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٨٨) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوية» (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٥٨)، و«الأوسط» (٣٠٣)، وصححه شيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (١٤١٥).

وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ (١).

\* وَقَالَ عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا (٢)، وَإِنْ لُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» (٣).

\* وَقَالَ الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي مُرْدِيْنِي وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، وَأَنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى (٤).



(١) رواه أبو داود (١٩٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٧٠٣) بإسناد صحيح، قال النووي في

«المجموع» (٩٠ / ٨): «رواه أبو داود بإسناد حسن، والنسائي بإسناد صحيح».

(٢) قَوْلُهُ: «تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا»: أَرَادَ شِشَّةَ الْمُضْغِ، وَصَمَّ بَعْضُ الْأَسْتَنَانِ عَلَى بَعْضٍ.

«النهاية» (٢٥٩ / ٣).

(٣) تقدم تخريجه في الخطبة يوم النحر.

(٤) تقدم تخريجه.

## فتاوى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ

(١٢٤) ثُمَّ جَلَسَ لِلْفُتْيَا، فَجَاءَهُ النَّاسُ أَرْسَالًا يَسْأَلُونَهُ عَنْ دِينِهِمْ وَأَحْكَامِ مَنْاسِكِهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «اذْبُحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ - أَنْ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ - فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ، تَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْجُمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» (١).

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٦).

- وَقَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ».
- وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» (١).
- وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» (٢).
- \* **وَفِي رِوَايَةٍ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ «لَا حَرَجَ».** قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» (٣).
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ».
- \* **وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَمَا سَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأُمُورِ بَعْضُهَا قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ» (٤).**
- \* **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ،**

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وصححه ابن جماعة في «هداية السالك» (٢/ ٨٩٤)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٥٩)، وشيخنا مقبل في «الجامع الصحيح» (١٤٠٢) عن أسامة بن شريك.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٦).

وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» (١).

فَائِدَةٌ: وَظَائِفُ يَوْمِ النَّحْرِ بِالاتِّفَاقِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١- رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ٢- نَحْرُ الْهَدْيِ أَوْ ذَبْحُهُ.

٣- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ. ٤- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

أَفَادَةُ الْحَافِظِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْفَتْحِ» (٢).

قَالَ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ هَذَا التَّرْتِيبِ» (٣).



(١) أخرجه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٧٢١) ط. دار السلام.

(٣) المرجع السابق.

فصل

وَقَدْ كَانَ لِإِمَامِ الْمُتَّقِينَ -صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- فِي حَجَّتِهِ الْمُبَارَكَةِ فِتَاوَى مُتَنَوِّعَةً، يَسِيرٌ قَدْرُهَا، عَظِيمٌ أَمْرُهَا، يُحْسِنُ بِالْمَرْءِ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا. قَدْ ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ ضِمْنًا، لَكِنِّي أَذْكَرُهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مَجْمُوعَةً مُؤْتَلَفَةً؛ حَتَّى يَعْمَ نَفْعُهَا، وَيَسْهَلَ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا:

❖ **فِتْوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبْتُ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» (١).

❖ **فِتْوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

«يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» (١).

❖ **فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُهُ، وَبَيَانُ لِبَاسِ النِّسَاءِ الْمُحْرَمَاتِ:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْمَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ» (٢).

❖ **فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ حَجِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٣)، وأخرجه مسلم (١١٨٢) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٣٠)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٢٧٦٧)،

❖ **فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا» (١).

❖ **فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُكُوبِ الْبُذُنِ:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: «إِنِّي بَدَنَةٌ»، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنِّي بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ (٢).

❖ **فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا عَنِ امْرَأَةٍ أَوْ الْعَكْسُ:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ،

وهو حديث صحيح، وأصله في البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٢).

❖ فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ وَصَلَتِ الْمِيقَاتِ فَنَفَسَتْ أَوْ حَاضَتْ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» (٣).

❖ فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦) (بابُ الْحُجِّ وَالتُّدْوِيرِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالتَّرْجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرَأَةِ).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم وقد تقدم مرارًا.

الْبُذْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ هُمْ: «أَحِلُّوا مِنِ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ  
الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ  
التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا  
مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ  
لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِلَّهُ». فَفَعَلُوا (١).

❖ فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا  
شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحِلُّوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي،  
وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» (٢).

❖ فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقْتُلُ مِنَ  
الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْحِدَاةُ،  
وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري وقد تقدم.

(٣) رواه مسلم (٩٩).

❖ **فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ عَطَبَ هَدْيُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ:**

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا قَفَا رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرَهَا وَأَصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَأَضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ» (١).

❖ **فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْحَجِّ:**

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ» (٢).

وَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَالشَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ.

❖ **فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا:**

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيهِ نَفْسَهُ، فَلْيَرْكَبْ» (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وأحمد (٣٥١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

❖ فتَوَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَازِ أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يُصَدِّ لِأَجْلِهِ:

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حِمَارًا وَحَشٍ عَقِيرًا، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ»، فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ (١).

❖ فتَوَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الضَّبِّ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ» (٢).

❖ فتَوَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّ طَلِيْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ:

عَنْ أَبِي طَلِيْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَبْتُ مِنِّي أُمَّ طَلِيْقٍ جَمَلًا تَحُجُّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَقْرَبُهُ مِنِّي السَّلَامُ وَأَخْبِرُهُ. قُلْتُ: إِنَّهَا تُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَتَسْأَلُكَ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ مَعَكَ؟ قَالَ: «فَأَقْرَبُهَا مِنِّي السَّلَامُ، وَأَعْلَمُهَا أَنَّ الْحَجَّ يَعْدِلُ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ» (٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

❖ فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هُنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُبِيعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَصِلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَبَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُزِقَكِيهَا» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» (٣).

❖ فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ حَجَّ الصَّبِيِّ يَصِحُّ وَأَجْرُهُ لِأَهْلِهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» (١).

❖ فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَعْدُورِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَطُوفَ رَاكِبًا:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» (٢).

❖ فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ عَنِ الْحَجِّ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جُمِعَ فَتَمَّ حُجُّهُ، أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةً، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) متفق عليه.

(٣) تقدم تخرجه.

❖ فتَوَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ  
الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ: إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَاتَّعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ» (١).

❖ فتَوَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَهُوَ  
مُحْرَمٌ لِأَذَى الْقَمَلِ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرٍ، وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَؤُمَّاكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ -، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» (٢).

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَلَكِنْ كَتَبْتَهُ هُنَا لِتَعَلُّقِهِ بِمَوْضِعِ فِدْيَةِ الْحَجِّ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

❖ فتَوَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِيارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَّضَهُ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُمْ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» (١).

❖ فتَوَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُزُومِ الْحَرَجِ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي كَذَا، أَفْتِنَا فِي كَذَا، أَعْلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ الْحَرَجَ، إِلَّا أَمْرًا أَفْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

قَالُوا: أَفْتَنَدَاوِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ». قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». قَالُوا: وَمَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «خُلِقَ حَسَنٌ» (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❖ فِتْوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَازِ التِّجَارَةِ وَالِاِكْتِسَابِ فِي الْحَجِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ» (١).

❖ فِتْوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَيْبَةِ:

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ: وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ.

قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، أَرْجُو أَنْ يُحْصِنِي دُونَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❖ **فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ:**

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (١).

❖ **فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِثْنَانِ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَائِهِمْ، وَأَصْدُرُ بِنُسْكَائِي؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ، فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ» (٢).

❖ **فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَمَا هُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ،

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٧)، ومسلم (١٢٨٠) عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ» (١).

❖ فتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِنِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا بُنِيَ لَكَ بِمِنِّي بَيْتًا - أَوْ بِنَاءً - يُظَلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ» (٢).

❖ فتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ كَانَ مَعْدُورًا بِسُقُوطِ الْمَيْتِ عَنْهُ بِمِنِّي:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مِنِّي؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ (٣).

❖ فتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ بِأَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يُؤَخَّرُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ:

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه.

النَّحْرِ، فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ (١).

❖ فتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ فِي رَهْطٍ أَنْ يَطُوفُوا فِي مَنَى، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَادُوا: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَلَا صَوْمَ فِيهِنَّ إِلَّا صَوْمًا فِي هَدْيٍ» (٢).

\* عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» (٣).

❖ فتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (١٩٩٧).

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: «كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ» (١).

❖ فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْخَنِيفِ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٍ  
مِنْ ثَقِيفٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْوُضُوءِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
مَسْجِدٍ مَنِيٍّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالَا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ.

فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلَانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ  
أُؤَمِّسَكُمَا وَتَسْأَلَانِي فَعَلْتُ».

فَقَالَا: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ لِلْأَنْصَارِيِّ: سَلْ. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي  
يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «جِئْتَنِي تَسْأَلَانِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُمُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَمَا لَكَ  
فِيهِ، وَعَنْ رَكْعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَمَا لَكَ فِيهِمَا، وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَوُفُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَمِيكَ الْجِمَارِ،  
وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ نَحْرِكَ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسَكَ، وَمَا لَكَ فِيهِ،  
وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا لَكَ فِيهِ مَعَ الْإِفَاضَةِ».

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، عَنْ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ.

قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُّمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، لَا تَضَعُ نَاقَتَكَ حُفَاً وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً. وَأَمَّا رُكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ فَكَعْنَتِي رَقَبَةً مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ. وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَعْنَتِي سَبْعِينَ رَقَبَةً. وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطْرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا، أَوْ لَغَفَرْتُمَا، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ. وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ، فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ. وَأَمَّا نَحْرُكَ، فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ. وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ، فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةً، وَيُمَحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ. وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ، يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، فَيَقُولُ: اْعْمَلْ فِيهَا تَسْتَقْبِلُ، فَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا مَضَى» (١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٦٦)، والبخاري في «الصحیح» (٦١٧٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩١٨)، وحسنه العلامة الألباني في «الترغيب والترهيب» (١١٥٥).

❖ فَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى بَابِ خِجَابِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا». ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي» (١)(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٢/٦١٥-٦٢٢) تحت فصل فتاوى تتعلق بالحج، ت/ بشير محمد

عيون، و«موسوعة فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢/٣/١٢٠).

## تقسيم الصدقة في الحج

\* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَيْارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أُمَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَحَفَظَهُ، فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِيِّيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» (١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٧٤)، وأحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والدارقطني (١٩٩٤)، والبيهقي (١٣٢٩١)، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/١٢١)، ونقل الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» أن الإمام أحمد قواه. راجع: «سبل السلام» (١/٥٥٠)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/١٦٩٠)، والنووي في «المجموع» (٦/١٨٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٣٦١)، والعلامة الألباني في «الإرواء» (٨٧٦)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (١٣٣١).

## أشهر تحريم نكاح المتعة

وَمَا زَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيماً، وَأَكَّدهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَأْكِيداً بَلِيغاً: مُتَعَةُ النِّسَاءِ. عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَدَاكَّرْنَا مُتَعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ - : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (١).

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّ تَحْرِيمَ الْمُتَعَةِ تَأْيِيداً كَانَ عَامَ الْفَتْحِ.

وَقَدْ أَجَابَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: وَيُجَابُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ: إِشَاعَةُ النَّبِيِّ، وَالتَّحْرِيمِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ حَصَرَهَا مِنَ الْخَلَائِقِ. وَالثَّانِي: اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ انْتَقَلَ ذَهْنُ أَحَدِ رُوَاتِهِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرَّوَاةِ عَنْ سَبْرَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَتْحِ (٢).

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٣٨)، وأبو داود (٢٠٧٢)، وابن حبان (٤١٤٦) بإسناد صحيح.  
قال الإمام أبو داود في «السنن» (٢/٢٢٦): هذا أصح ما روي في ذلك.  
(٢) «التلخيص» (٢/١٥٦)، وراجع: «الفتح» (٩/١٧٠).

قَالَ عَلَاءُ الدِّينِ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَكُونُ تَجْدِيدُهُ يَوْمَئِذٍ النَّهْيَ عَنْهَا؛  
لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، لِيَشْتَهَرَ فِي الْأَقْطَارِ بِتَبْلِيغِ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ، وَلِتَمَامِ الدِّينِ  
وَتَقْرِيرِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَرَّرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَمْرٍ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَبَيَّنَّ  
الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَبَتَّ حَيْثُئِذٍ بِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).



(١) «العدة في شرح العمدة» (٣/١٢٧٦).

قُلْتُ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى سُذُوزِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، مِنْهُمْ: الْبَيْهَقِيُّ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ  
فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٠١).

## لزوم الحرج على من وقع في أعراض المسلمين بغير حق

\* وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي كَذَا، أَفْتِنَا فِي كَذَا، أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمُ الْحَرْجَ، إِلَّا امْرَأً اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». قَالُوا: أَفْتَتَدَاوَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ». قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». قَالُوا: وَمَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «خُلِقَ حَسَنٌ» (١).



(١) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٩٢١/٢)، والعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٥٥/٢)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٩٧)، والدمياطي في «المتجر الرابع» (١٥٦٤)، والألباني في «الصحيح» (٤٣٢)، وشيخنا مقبل الوداعي في «الجامع الصحيح» (١٤١٠) عن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## تحریم المسأله لغير حاجة أو ضرورة

\* وَعَنْ حُبَيْبِ السَّلُولِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ حُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦٧٤)، والترمذي (٦٥٣، ٥٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥١٢)، والبعغوي في «شرح السنة» (١٦٢٣)، والضياء في «المختارة» (٢٨٣)، وقال: وهو حديث صحيح غريب. وصححه الألباني في «غاية المرام» (١٥٢).

## جواز الاحتراف والعمل في الحج

\* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ» (١).



(١) أخرجه أحمد (٦٤٣٥)، وأبو داود (١٧٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٥١)، وابن أبي شيبة (١٥٨٢٣)، والحاكم (٦٤٣٥)، والبيهقي (٨٧٣٠)، وهو حديث صحيح. صححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٢٣)، وشيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (١٤١).

## مشاركة النساء في السؤال عن دينهن، وأحكام مناسكهن

(١٢٥) وَلَمْ يَقْتَصِرِ السُّؤَالُ وَالِاسْتِفْتَاءُ عَلَى الرَّجَالِ فَقَطْ، بَلْ حَتَّى النِّسَاءِ سَأَلْنَ وَاسْتَفْسَرْنَ عَنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَشَعَائِرِ الدِّينِ.

\* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ - وَفِيهَا زِيَادَةٌ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... ثُمَّ أَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفَيُجْزَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ». قَالَ: وَلَوْ عُنُقُ

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا» (١).



(١) أخرجه الترمذي (٨٨٥)، وأبو داود (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٦٧).

## النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ بَدَلَهُ

\* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحُجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحُجُّ عَنْهُ» (١).



(١) أخرجه أحمد (١٦١٢٥)، والنسائي (٢٦٣٩)، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥٤٥)، وقد حكم العلامة الألباني في «الضعيفة» (٢٩٥٤) على زيادة: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» بالنعارة.

## حُكْمُ الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ

\* وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ: وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، أَرْجُو أَنْ يُحْصِنِي دُونَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ. فِي الْغَنَمِ أُصْحِيَّةٌ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (١).

الْفِرْعُ: أَوَّلُ نِتَاجِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ. الْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قِيلَ: كَانَ الْفِرْعُ وَالْعَتِيرَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَفْعَلُهَا

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٧٢)، والنسائي (٤٢٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٦٥٧)، وحسنه محققو «المسند» برقم (١٥٩٧٢).

المُسْلِمُونَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ. وَقِيلَ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا، بَلْ هُمَا مُسْتَحَبَّانِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِمَا الْأَحَادِيثُ، وَالنَّسْخُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ. بَلْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ كَانَتْ فِي آخِرِ الْعُمُرِ قَطْعًا، فَدَعَوَى النَّسْخَ لَا تَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ. فَيَحْمَلُ: «لَا فَرَعٌ» وَنَحْوَهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، أَوْ نَفْيِ التَّقَرُّبِ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ كَالْأُصْحِيَّةِ. وَأَمَّا التَّقَرُّبُ بِاللَّحْمِ وَتَفَرُّقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ فَبِرٌّ وَصَدَقَةٌ.

وَأَشَارَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١) إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحَبْرِ نَفْيَ كَوْنِهَا سُنَّةً، لَا تَحْرِيمَ فِعْلِهَا، فَلَوْ ذَبَحَ إِنْسَانٌ ذَبِيحَةً فِي رَجَبٍ، أَوْ ذَبَحَ وَلَدَ النَّاقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِهِ، وَإِطْعَامِهِ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ (٢).



(١) «المغني» (١٣ / ٤٠٣).

(٢) انظر: حاشية «مسند أحمد» (٣ / ٤٨٥)، ط. الرسالة.

## حكم الاشتراك في الهدى

(١٢٦) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً» (٢).

ظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ. وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ

(١) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٧)، والنسائي (٢٧٤٥)، بنحوه، وصححه إسناده شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٣١١/٤) ط / عالم الفوائد، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٢١/٢)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٨)، وشيخنا الإتيوبي في «ذخيرة العقبى» (١٦٢/٢٤).

الرُّوَاةُ: إِنَّ الصَّوَابَ مَا فِي الصَّحِيحِ، لَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).  
 قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «انْحَر» أَي: هَيْئَهَا لِي فِي الْمَنْحَرِ  
 لِأَتَوَلَّى نَحْرَهَا، أَوْ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ عَلِيًّا بِنَحْرِهَا بَدَأَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
 يَنْحَرَهَا بِيَدِهِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا بِنَحْرِ الْبَاقِي. اهـ (٢).  
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِائَةَ بَدَنَةٍ، فِيهَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ (٣).



(١) «المفهم» (٣/ ٣٤١)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٩١-١٩٢)، و«نيل الأوطار»  
 (٣٧٤/ ٤).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (٢٤/ ١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٨)، والترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣١٠٠)، وصححه الألباني في  
 «صحيح سنن الترمذي» (٨١٥)، وحسنه لغيره محققو «المسند» (٢٤٦٦)،  
 والعلامة أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند»، وقد جاء في بعض الروايات أن هذه  
 القصة كانت في الحديبية.



ازدلاف الإبل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



## لينحرن

\* وَلَقَدْ كَانَتْ الْإِبِلُ تَزْدَلِفُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيْهَا يَبْدَأُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

قَالَ: وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتُ حُمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ. قَالَ: فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ» (١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّهْرُكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذِهِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ تُسَارِعُ إِلَيْهِ الدَّوَابُّ الَّتِي لَا تَعْقِلُ لِإِرَاقَةِ دَمِهَا تَبَرُّكًا بِهِ. فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا النَّوْعُ الْبَهِيمِيُّ أَهْدَى مِنْ أَكْثَرِهِ وَأَعْرَفَ؟! تَقَرُّبُ هَذِهِ الْعُجْمِ إِلَيْهِ لِإِزْهَاقِ أَرْوَاحِهَا

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٥٤٩)، والنسائي في «الکبرى» (٤٠٩٨)، وابن حبان (٢٨١١)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١١٤/٦)، وحسنه شيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (١٣٩٠).

وَفَرِي أَوْ دَاجِهَا، وَتَتَنَافَسُ فِي ذَلِكَ وَتَسَابِقُ إِلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهَا لَا تَرْجُو جَنَّةً وَلَا  
تَخَافُ نَارًا، وَيَبْعُدُ ذَلِكَ النَّاطِقُ الْعَاقِلُ عَنْهُ، مَعَ كَوْنِهِ يَنَالُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ النَّعِيمَ  
الْأَجَلَ وَالْعَاجِلَ، وَلَا يُصِيبُهُ ضَرَرٌ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ. حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ مُظْهِرًا  
لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى قَتْلِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنْ مُحَمَّدٌ؟ لَا نَجَوْتُ إِنْ  
نَجَا. وَأَرَأَى الْآخِرُ دَمَهُ وَكَسَرَ ثَنِيَّتِهِ. فَاَنْظُرْ إِلَى هَذَا التَّفَاوُتِ الَّذِي يَضْحَكُ  
مِنْهُ إبْلِيسُ. وَلَا مَرَّ مَا كَانَ الْكَافِرُ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ (١).



(١) «نبيل الأوطار» (٥ / ١٥٥).

## كيفية نحر الإبل

\* وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدَهَا الْيُسْرَى (١).

\* وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا (٢).

\* وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا «يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا» (٣).

\* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَعَبَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَصَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ (٤).



(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، والبيهقي (١٠٣١٤)، وجوّد إسناده ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١٦٧٨)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٢).

## التصدق بلحوم الهدى وجلودها

\* وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا. قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» (١).

\* قَوْلُهُ: «وَأَجَلَّتْهَا»: الْأَجَلَّةُ جَمْعُ جَلَالٍ، وَهُوَ مَا يُجَلَّلُ بِهِ ظَهْرُ الْبَعِيرِ (٢).  
وَالْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ إِعْطَاءِ الْجَزَارِ مِنْهَا شَيْئًا: لِأَنَّ الْأَجْرَةَ مِنْهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ، وَالْهُدْيُ لَا يُبَاعُ.  
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الْهُدْيِ وَلَا جُلُودِهِ وَلَا أَجَلَّتِهِ، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ (٣).



(١) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) «كشف المشكل من أحاديث الصحيحين» (١/١٩٠).

(٣) المرجع السابق (١/١٩١).

## استحبابُ أكلِ الحاجِّ من هَدْيِهِ

\* ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا (١).

فَائِدَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ (٢).



(١) أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدّم عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حديثه الطويل.  
(٢) «شرح النووي على مسلم» (٨/١٩٢).

## جواز النحر في جميع منى ومكة

### وفي جميع أيام التشريق

\* ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» (١).

\* عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَرَافَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» (٢).



(١) أخرجه أحمد (٧٦٨ و١٣٤٨)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٣٧).  
 (٢) أخرجه أحمد (١٦٧٥١)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٥٦)،  
 والبخاري (١١٢٦)، والبيهقي (٢٩٥/٥)، وهو حديث صحيح  
 بشواهده لا بإسناده لأنه منقطع، وقد صححه شيخنا الإتيوبي في «ذخيرة العقبى»  
 (٧٣/٢٥)، والشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٣٧)، ومحققو «المسند» (١٦٧٥١).

## جواز إهداء الحاج عن غيره

(١٢٧) وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ؛ لِأَنَّهِنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ، وَعَلَيْهِنَّ الْهُدْيُ.

\* قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ (١).

\* وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٩).

## الاشتراك في الهدى وتوزيعه

\* وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.  
 قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ  
 وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ (١).



(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

## جواز التبرع بالهدي عن الغير

### لمن لم يكن معه هدي

\* وَقَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ هَدِيًّا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَالَ: «اذْبُحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْكُمْ».

فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَيْسًا، فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ (١).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اذْبُحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ»: أَيِ لِمَتَّعْتِكُمْ.



(١) حسن: أخرجه أحمد (٢٨٠٢)، وابن خزيمة (٢٩٢٧)، وحسنه العلامة الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٤/٢٩٨)، وصححه على شرط البخاري محققو «المسند» (١٨/٥).

## جواز الادِّخارِ مِنَ الْهَدْيِ، وَالرَّجُوعِ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ

\* وَلَمَّا كَثُرَ اللَّحْمُ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ قَالَ لَهُمْ فِي الْعَامِ الْمَاضِي: «مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَيَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». جَاءَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادِّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» (١).

\* ثُمَّ قَالَ لِثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَهَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ (٢).

\* وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ حُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا (٣).

\* وَعَنْ نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا كُنَّا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٥)، وأبو داود (٢٨١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

نَهَيْتَكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ تَسَعْتُمْ. جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ،  
فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ  
عَزَّوَجَلَّ» (١).

قَوْلُهُ: «وَاتَّجِرُوا» أَي: اطْلُبُوا الْأَجْرَ بِالصَّدَقَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنَعَيْنٌ؛ لِأَنَّ  
التَّجَارَةَ بِالْهُدْيِ وَالضَّحَايَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ، وَيَبْعُهَا فَاسِدٌ، إِنَّمَا تُؤْكَلُ  
وَيُتَصَدَّقُ مِنْهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «وَاتَّجِرُوا» وَهُوَ وَاضِحٌ (٢).



(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٤٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٧)، والبيهقي (٢٩٢/٩-٢٩٣)، قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرج مسلم بعضه. «الصحيح المسند» (١٦٢٥). وقال الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «صحيح سنن أبي داود الأم» (٢٥٠٤): إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرج مسلم منه جملة.

(٢) «البدرد المنير» (٣٢٥/٩)، و«معالم السنن» (٢/٢٣٢).

## الْحَلْقُ وَصِفَتُهُ

(١٢٨) وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْرِ هَدْيِهِ، دَعَا بِالْحَلَّاقِ لِيَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَلَقَهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ: «خُذْ!»؛ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ (١).

\* وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَلَّاقُ يُحْلِقُهُ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، مَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ (٢).

\* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ (٣).

وَقَدْ كَانَ حَلَّاقُهُ لَشَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النَّحْرِ.

\* عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ (٤).

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٣/٣)، ومسلم (٢٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١١).

\* وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ (١).

\* أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالترتيبِ بَيْنَ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عِنْدَمَا أُحْصِرَ عَن دُخُولِ الْبَيْتِ، وَلِذَا بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَن حَدِيثِ الْمُسَوِّرِ فَقَالَ: «بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْخُلُقِ فِي الْحُضْرِ» (٢).

وَأَمَّا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).



(١) أخرجه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/٤).

(٣) ينظر: «الفتح» (١٠/٤).

## تَبَرُّكُ الصَّحَابَةِ بِشَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُظْفَارِهِ

- \* ثُمَّ قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ شَعْرَةٍ وَشَعْرَتَيْنِ.
- \* وَلَمَّا حَلَقَ شَعْرَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ (١).
- \* وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ (٢).
- \* وَرَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ شَعْرَةٍ وَشَعْرَتَيْنِ، وَأَعْطَى شِقَّهُ الْأَيْسَرَ لِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).
- \* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ أَعْطَى الْأَيْمَنَ لِأَبِي طَلْحَةَ، وَأَعْطَاهُ الْأَيْسَرَ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُقَسِّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ (٤).
- \* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: أَنَّهُ أَعْطَى جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥).

(١) أخرجه البخاري (١٧١)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ أُمَّ سُؤْلِيمَ هِيَ امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهَا جَمِيعًا. اهـ (١).

\* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصِبْهُ وَلَا صَاحِبَهُ شَيْءٌ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ؛ يَعْنِي شَعْرُهُ (٢).

\* وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ، نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ» (٣).



(١) «حجة الوداع» (ص: ٣١٤)، ت: التركماني.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، وابن خزيمة (٢٩٣١)، والحاكم (١٧٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢/ ٥)، والضياء في «المختارة» (٣٥٤-٣٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٤١)، وقد جَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (٣/ ٣٧٥)، وَصَحَّحَهُ مَحْفَقُو «الْمُسْنَدِ» (١٦٤٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

عناية أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِشعر  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْتَنِي بِهَذَا الشَّعْرِ اعْتِنَاءً عَظِيمًا.

\* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُقَ الْحِجَامَ رَأْسَهُ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ. قَالَ: فَكَانَتْ تَدُوفُهُ فِي طَيْبِهَا (١).

تَدُوفُهُ فِي طَيْبِهَا: أَي تَخْلِطُهُ فِيهِ.



(١) أخرجه أحمد (١٢٤٨٣)، وإسناده على شرط مسلم. قاله محققو «المسند».

## أمر النساءِ بالتقصيرِ فقط

\* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» (١).

\* أَمَّا الرِّجَالُ فَحَلَقَ بَعْضُهُمْ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ؛ وَهُمْ قَلَّةٌ. كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ (٢).



(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٧٨)، والدارقطني (٢٦٦٦)، وصححه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨١ / ١)، وحسنه النووي في «المجموع» (١٩٧ / ٨)، والحافظ في «التلخيص» (٢٦١ / ٢)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٦٠٥)، وقال: قَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَّاقِ فَأَصَابَ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٦)، ومسلم (١٣٠٤).

دَعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ

\* فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (٢).

\* وَعَنْ أُمِّ الْخَضِيِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً (٣).



(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)؛ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٣).

## التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ

(١٢٩) ثُمَّ لَبَسَ الْقَمِيصَ، وَأَصَابَ الطَّيْبَ، طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنَ الطَّيْبِ، وَصَمَّخَتْ بِيَدَيْهَا رَأْسَهُ مِسْكًَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةِ لِحْجَةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ: حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (٣).

\* وَسُئِلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٧٨)، عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به؛ قال الألباني في «الصحيححة» (١/٤٨٠): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وأصله عندهما.

قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيْبِ (١).

(١٣٠) ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» (٢).



(١) أخرجه مسلم (١١٨٩)، وأحمد (٢٤١٠٥)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٠)، وابن ماجه (٣٠٤١)، والنسائي (٢٧٧/٥)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٢٣٩)، وقال النووي في «المجموع» (٨/٢٢٧): إسناده جيد. وحسنه موقوفاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٢٦٥).

## إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

(١٣١) ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، فَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ، طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرُفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشْوُهُ (١).

\* وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ (٢).

\* وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ (٣).

\* وَكَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُقْبِلُ طَرَفَ الْمِخْجَنِ (٤).

\* وَقَالَ لِلنَّاسِ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ،

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (١٢٧٥) عن

أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (١).

\* وَفِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُرَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلِّ وَكَبِّرْ» (٢).

\* وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا أَنْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ: «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِيلَامِ الْحَجَرِ؟» فَقُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبْتَ» (٣).

\* وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» (٤).

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٥٧٠)، وفي تحقيق «مشكاة المصابيح» (١٠٤٥)، والعلامة الوادعي في «الجامع الصحيح» (٨٥٩)، وقال ابن عبد الهادي في «حاشيته على الإلمام بأحاديث الأحكام» (١٥٠): رجاله على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠)، والبيهقي (٩٣٣٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٨/٢)، وحسنه محققو «المسند» (١٩٠).

(٣) أخرجه مالك (١٣٤٧)، وعبد الرزاق (٨٩٠٠)، وابن حبان (٣٨٢٣)، والبخاري (٩٣٣٦)، وكشف الأستار (١١١٣)، والطبراني (٢٥٧)، والحاكم (٥٤٢٠)، والبيهقي (٩٣٣٦)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٨١٢).

(٤) أخرجه الدارمي (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن الجارود (٥٠٧)، والحاكم

\* وَفِي أَثْنَاءِ طَوَافِهِ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

\* فَلَمَّا فَرَّغَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَوَافِهِ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢).

\* وَلَمْ يَرْمُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ - أَيْ فِي طَوَافِهِ لِلْإِفَاضَةِ -، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا (٣).

\* وَطَافَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَتْ سَعِيًا وَاحِدًا، أَجْزَأَهَا عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا. وَطَافَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَأَجْزَأَهَا طَوَافَهَا ذَلِكَ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ. كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٣٠٩٣)، والبيهقي (٩٣٧٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٨٢٥)، وفي «المشكاة» (٢٥٧٦).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٧)، والحاكم (١٧٠٧)، والبيهقي (٩٣٦٩)، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٨٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨١)، وأحمد (٢٧٧٢)؛ من رواية عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه ضعف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٤٦).

«أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ» (١).



(١) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١)، وانظر: «زاد المعاد» (٢/٢٦٢).

## الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف

\* ثُمَّ أَتَى زَمَزَمَ بَعْدَ أَنْ قَضَى طَوَافَهُ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ النَّاسَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفْرَعَهُ فِي زَمَزَمَ (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَزَمَ، فَفَزَعْنَا لَهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، ثُمَّ أَفْرَعْنَا فِي زَمَزَمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا عَلَيْنَا، لَنَزَعْتُ بِيَدِي» (٢).

\* وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِدَلْوٍ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨٨) من حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٢٧)، والطبراني (١١١٦٥)، وصححه العلامة أحمد شاکر في تحقيقه على «المسند» (٣٥٢٧)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦٢٨/٧): إسناده على شرط مسلم.

مَاءِ زَمْزَمَ، فَتَمَضَّمَصْ، فَمَجَّ فِيهِ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، أَوْ قَالَ: مِسْكٌ، وَاسْتَشَرَّ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ (١).

\* وَقَدْ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاءِ زَمْزَمَ فَسَقَيْنَاهُ فَشَرِبَ قَائِمًا (٢).

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بَابًا قَالَ فِيهِ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ».

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الشُّرْبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ (٣).



(١) أخرجه أحمد (١٨٨٧٤)، والحميدي (٩١٠)، وابن ماجه (٦٥٩)، وحسنه محققو «المسند» (١٨٨٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٢٩)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٣) «الفتح» (٣/٤٩٣).

## مُعْجَزَةٌ نَبَوِيَّةٌ

قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ مَجَّ فِي الدَّلْوِ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْبَيْرِ أَوْ شَرِبَ مِنَ الدَّلْوِ، ثُمَّ مَجَّ فِي الْبَيْرِ، فَفَاحَ مِنْهَا مِثْلَ رِيحِ الْمِسْكِ (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهُ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «انزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ» (٢).



(١) أخرجه أحمد (١٨٨٣٨)، وابن ماجه (٦٥٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٥٧/١)، والطبراني (٥١/٢٢)، وحسنه محققو «المسند» (١٨٨٣٨).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥٦٤)، وقد تقدم، وهو حديث صحيح.

فَضْلُ سُقْيَا زَمْرَمَ وَتَشْجِيعِهِ لِسُقْيَاةِ زَمْرَمَ

\* ثُمَّ أَتَى عَلَى عَمَلِهِمْ هَذَا.

\* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْرَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ (١).

\* ثُمَّ سَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا» (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٦٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٦).

## وهنا يظهر التواضع النبوي

\* وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَبَّاسِ فَاسْتَسْقَى، قَالَ: «اسْقِنِي»،  
أَيُّ طَلَبِ الشُّرْبِ. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، - وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجِ «الصَّحِيحِ»: قَالَ  
الْعَبَّاسُ: إِنَّ هَذَا قَدْ مَرَّتْ، أَفَلَا أَسْقِيكَ مِنْ يُبُوتِنَا؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ،  
وَلَكِنْ اسْقِنِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ» -، فَنَاولَهُ الْعَبَّاسُ الدَّلْوَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ  
قَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» (١).

قَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ تَوَاضَعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحِرْصُ أَصْحَابِهِ عَلَى  
الِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَكَرَاهَةُ التَّقَدُّرِ وَالتَّكْرُّهِ لِلْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٦٣٥)، وأحمد (١٨٤١).

(٢) «الفتح» (٣/٦٢٢)، ط. دار السلام.

## الصلاة في الحجر

\* وَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ». قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَسَأَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ لِي: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

قَوْمَكَ اسْتَقْصِرُوا حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» (١).



---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٦٩).



## وجوب السعي بين الصفا والمروة للمتمتع



### وسقوطه عن القارن والمفرد إذا سعى بعد طواف القدوم

\* ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ (١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (٢).



(١) أخرجه مسلم (١٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦، ١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١).

## الرجوع إلى منى نهاراً، وهي مناخ من سبق

(١٣٢) ثُمَّ رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمَنَى بَيْتًا - أَوْ بِنَاءً - يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ مَنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ» (١).



(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٤١)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، والدارمي (١٩٥٨)، والحاكم (١٧٣٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد حسنه النووي في «المجموع» (٢٨٢ / ٥)، والإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٠٤ / ١) ط. دار عالم الفوائد.

## استحبابُ صلاةِ الظهرِ بمنى

### يوم العيدِ من قدر

(١٣٣) وَصَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنَى رَكَعَتَيْنِ.

\* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى (١).

\* وَقِيلَ: إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢).

وَلَأَجْلِ تَعَارُضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ هَلْ صَلَّاهَا فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي مَنَى؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِمَكَّةَ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِمَنَى، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٨).

(٢) «زاد المعاد» (٢/٢٥٩-٢٦١).

\* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، قَالَ: فَتَزَلْ مَنْزِلًا وَخَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ - أَوْ الْقَدَحِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْوُضُوءَ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ فَصَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَدِي، فَعَسَّ لَهَا، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فَكَفَّفَهَا، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضًا بِيَدِهِ، فَضْرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ لِحَاجَّتِهِ، فَأَبْعَدَ (٢).

وَلَكِنْ لَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَقْرَبَ، وَالْقَوْلُ بِهِ أَصَوْبٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فَرَضًا فِي أَوَّلِ وَقْفِهَا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنَى وَجَدَهُمْ مُتَتَّظِرِينَ لَهُ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ أَوْ

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٦١)، وابن ماجه (٣٣٤) مختصراً، وابن خزيمة (٥١)، وهو حديث صحيح. صححه شيخنا مقبل الوداعي في «الصحیح المسند» (٧٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٦٠)، والنسائي (١٧/١)، بإسناد صحيح.

صَلَّى مَعَهُمْ، فَكَانَتْ نَافِلَةً بِالنُّسْبَةِ لَهُ (١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



---

(١) رجَّح هذا الإمام النووي في «شرح مسلم» (٣/١٩٣)، وفي «المجموع» (٨/١٢٣)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/٦٢٢)، والشوكاني في «النبيل» (٤/٨٢)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/٢١٨). و«مشكل أحاديث المناسك» (٤٧٦-٤٨٦)، وانظر: «مشكل الآثار».

## قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي مَنَى مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ

\* وَمَكَثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَنَى يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَيُقَصِّرُ الرَّبَاعِيَّةَ.

\* عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ -، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١).

\* وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ - أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢).

\* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ،

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٣، ١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٥٤٥).

وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ (١).  
 وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الرَّوَاطِبَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا، إِلَّا  
 سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنَّهَا مِنْ أَوْكَدِ الرَّوَاطِبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُهَا فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ.



(١) أخرجه أحمد (٣٩٥٣)، وأبو داود الطيالسي (٣١٦)، وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه  
 على «المسند» (٣٩٥٣).

## المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

\* وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيْالِهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَ يَرْمِي الْجِمَارَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كُلِّ جَمْرَةٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، يَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الْوُسْطَى بِيَطْنِ الْوَادِي، فَيُطِيلُ الْمَقَامَ، وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى الْكُبْرَى، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَكَانَتِ الْجِمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - (١).



(١) سيأتي تحريجه - إن شاء الله -.

## في رحاب منى «الصلاة إلى السترة» وسترة الإمام سترة لمن خلفه

(١٣٤) وَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مَنْى وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَهُوَ يَوْمَيْئِدٍ قَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ يَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» لَا يَنْفِي غَيْرَ الْجِدَارِ، فَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ عَادَتِهِ فِي حَضْرِهِ وَسَفَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمَحَافِظَةُ عَلَى السُّتْرَةِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري في مواضع منها (١٨٥٧)، ومسلم (٥٠٤).

## سقوط البيت بمنى عن أصحاب الأعدار المتعلقة بشأن الحجيج

- \* وَكَانَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشْغُولًا بِسِقَايَتِهِ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ (١).
- \* وَهَكَذَا رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي السُّتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِّ يَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ (٢).
- \* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا (٣) (٤).



- (١) أخرجه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح سنن أبي داود» (١٧٢٤). راجع: «البدن المنير» (٦/ ٢٧٤-٢٨٠) فقد توسع في ذكر طرقه وألفاظه بما لا تجده في مكان آخر.
- (٣) صحيح: «سنن أبي داود» (١٩٧٥).
- (٤) من «الفتح الرباني» (١٢/ ٢٢٢).
- قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَنْفِرُونَ وَلَا يَبِيتُونَ بِمَنْى، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَيْنِ، أَي يَرْمُونَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي فَاتَهُمُ الرَّمْيُ فِيهِ وَهُوَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِي، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ أَي الْيَوْمَ الرَّابِعَ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلُوا. «سبل السلام» (١/ ٦٥٣).

## النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

### إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

\* عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: أَمَّا حَدِيثُهُ، فَالَّتِ: لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَيْبِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَقَفَ عَلَى شُعْبِ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرُ» (١).

\* وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيَّ فِي رَهْطِهِ، أَنْ يَطُوفُوا فِي مَنَى، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَادُوا: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرُ لِلَّهِ، فَلَا صَوْمَ فِيهِنَّ إِلَّا صَوْمًا فِي هَدْيٍ» (٢).



(١) أخرجه أحمد (٧٠٨)، وابن أبي شيبة (١٥٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨٧)، (٢٨٨٨)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، وصححه العلامة أحمد شاکر في تحقيق «المسند» (٧٠٨)، ومحققو «المسند».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٢٨٩)، وأحمد (٤٥١/٣)، وابن أبي شيبة (٢١/٤)، وهو حديث صحيح.

ازدحامُ الناسِ على رؤيةِ رسولِ الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّبَرُّكُ بِهِ

\* وَأَزْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِهِ فِي تِلْكَ  
الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَةِ.

\* قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرَّجَالِ  
وَأَجَلُّهُمْ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي، قَالَ: فَمَا  
وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).



(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

## لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

\* وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِّ بْنِ سُوَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِمَنْى: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» (١).

\* وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ، أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنْى أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» (٢).



- (١) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٩٢)، والطيالسي (١٣٩٥)، وابن ماجه (١٧٢٠)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٢٥)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٣٢٨)، والعلامة الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٧٢٠)، وفي «صحيح الجامع» (٢٤٢٤)، وهو من الأحاديث التي أُلزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجوها.
- (٢) أخرجه مسلم (١١٤٢).

## رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال وحكم الرمي قبل الزوال

\* وَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ انْتَهَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَلَمَّا زَالَتْ رَمَى الْجَمَارَ الثَّلَاثَ، بَدَأَ بِالصُّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْكُبْرَى.

\* عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَاِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (١).

\* وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَاِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا (٢).

\* وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ (٣).

وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَيْسَ مَعَ مَنْ أَجَازَ الرَّمْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا الرَّأْيُ الْمَجْرَدُ.



(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٥)، والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤)، وهو حديث صحيح.

## استجاب المشي إلى الجمار أيام التشريق

(١٣٥) فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ، وَهُوَ يَوْمُ الْقَرِّ، وَزَالَتِ الشَّمْسُ،  
مَشَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجَمَارِ وَلَمْ يَرْكَبْ.  
قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَى الْجَمَارَ مَشَى  
إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا (١).



(١) أخرجه أحمد (٦٢٢٢)، والترمذي (٩٠٠)، وأبو داود (١٩٦٩)، وصححه العلامة أحمد  
شاکر في تحقيقه على «المسند» (٦٢٢٢)، والعلامة الألباني في «الصحيحه» (٢٠٧٢).

## استحبابُ الدعاءِ عندِ الجُمرةِ الأولى والوسطى في أيامِ التشريقِ

\* وَلَمَّا وَصَلَ الْجِمَارَ بَدَأَ بِالْجُمْرَةِ الْأُولَى - الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ - ،  
فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ - اللَّهُ أَكْبَرُ - ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا ،  
حَتَّى أَسْهَلَ ، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، يَدْعُو دُعَاءً طَوِيلًا ، بِقَدْرِ  
سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ أَتَى إِلَى الْجُمْرَةِ الْوُسْطَى ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ  
كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - اللَّهُ أَكْبَرُ - ، ثُمَّ انْحَدَرَ ذَاتَ الْيَسَارِ ، مِمَّا لِي الْوَادِي ، فَوَقَفَ  
مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، يَدْعُو قَرِيبًا مِنْ وُقُوفِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمْرَةَ  
الثَّلَاثَةَ - وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ - ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي ، وَاسْتَعْرَضَ الْجُمْرَةَ ، فَجَعَلَ  
الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَمْ يَقِفْ  
عِنْدَهَا (١) .

\* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِيَّيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
يُرْمِي الْجُمْرَةَ ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٣) ، «إزاد المعاد» (٢/٢٦٣) .

حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا (١).

**فَائِدَةٌ:** لِمَاذَا لَمْ يَقِفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ: لِضَيْقِ الْمَكَانِ بِالْجَبَلِ؛ وَقِيلَ - وَهُوَ أَصَحُّ -: إِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَّغَ الرَّمْيِ، وَالدُّعَاءُ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.

وَهَذَا كَمَا كَانَتْ سُنتُهُ فِي دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذْ كَانَ يَدْعُو فِي صُلْبِهَا، فَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَادُ الدُّعَاءَ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ (٢).



(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن الجارود (٥٤١)، وابن خزيمة (٢٩٧١)، وهو حديث حسن، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٢٢): حديث صحيح إلا قوله «حين صلى الظهر» فهو منكر؛ لأن ظاهره أنه صلى الظهر قبل طواف الإفاضة، وهو خلاف حديث جابر المتقدم، وحديث ابن عمر، فإن فيهما أنه صلاها بعد الإفاضة. اهـ

(٢) «زاد المعاد» (٢/٢٦٣).

## أحبُّ الجهادِ إلى الله

\* وَلَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمْرَةَ الْأُولَى عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: «كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ» (١).



(١) حسن، أخرجه أحمد (٢٢٢٠٦)، وابن ماجه (٤٠١٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨٠)، والبيهقي (٩١ / ١٠)، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٧٣)، والدمياطي في «المتجر الرابع» (١٧٣٥)، وشيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (١٣٢)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح؛ كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٠٧).

## تَحْرِيمُ أَخْذِ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ

- \* وَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بَيْنَ الْجُمُرَتَيْنِ - صَلَوَاتُ رَبِّي عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ -، سَمِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ الْبَرِّصَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةً، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنَ النَّارِ» (١).
- \* وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٢).



(١) صحيح: أخرجه ابن حبان (٥١٦٥)، والطبراني (٣٣٣٠)، والحاكم (٧٩٩٧)، وصححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان» (٥١٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٧٩٩٧)، وابن حبان (٥٦٥ / ١١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

## نزول سورة النصر في اليوم الحادي عشر

(١٣٦) وَلَمَّا أَنْتَهَى مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِسُورَةِ النَّصْرِ،  
وَهِيَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ (١).  
وَكَانَتْ تُسَمَّى سُورَةَ التَّوْدِيعِ.

\* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:  
تَعَلَّمْ - أَوْ قَالَ: تَدْرِي - آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ:  
نَعَمْ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١]، قَالَ: صَدَقْتَ (٢).  
\* وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ  
وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١] عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ،  
فَقِيلَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١] السُّورَةَ كُلَّهَا (٣).

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٥٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والبيهقي في «الكبرى»  
(٩٦٨٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٥٦)، وراجع: «المفهم» للقرطبي (٥٧٣/٤).  
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢٤).  
(٣) أخرجه أحمد (٣٤٤/١)، والطبري في «تفسيره» (٣٣٤/٣٠)، وحسن إسناده محققو  
«المسند» (٣٢٠١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» (١٨٧٣).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) [النصر: ١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي». فَبَكَتْ، ثُمَّ ضَحِكَتْ، قَالَتْ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ نُعِيَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: «أَصْبِرِي؛ فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِأَحِقَابِي» فَضَحِكْتُ (١).



(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٦٧/٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٠٧)، والضياء في «المختارة» (٣١٩)، والدارمي (٨٠)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥٩٩٦)، وله بحث موسع حول هذا الحديث في «الصحيحة» (٣٣٦٩).

## خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وسطِ أيام التشريق، وما فيها من عظاتٍ وعبرٍ

\* ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خُطْبَةً تُشْبِهُ خُطْبَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

\* عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنَى (١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَتَوَدِيعَهُمْ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. اهـ (٢).

\* وَقَدْ رَوَى أَبُو نَضْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣١٤٤)، وأبو داود (١٩٥٢)، والبيهقي (٩٧٦٦)، وصححه النووي في «المجموع» (٩١ / ٨)، والشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٠٦)، وشيخنا الوداعي في «الجامع الصحيح» (٨٣).

(٢) «المغني» (٤٨٢ / ٣).

النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا فَضَّلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ،  
وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا  
بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ  
حَرَامٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ حَرَامٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ  
بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدُ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»  
- قَالَ: وَلَا أَدْرِي، قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا - «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي  
شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ:  
«لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» (١).

\* وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ الْأَضْحَى: «الْيَسَ  
هَذَا الْيَوْمَ الْحَرَامُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ حُرْمَةَ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ؟ مَنْ سَلِمَ  
الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَأُنْبئُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ  
وَدِمَائِهِمْ، وَأُنْبئُكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِ؟ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَهَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٤٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٠٠)، وصححه  
شيخ الإسلام في «الافتضاء» (١/٣٦٨)، والألباني كما في «غاية المرام» (٣٠٨)،  
وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (١٤).

الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَعْتَابَهُ بِالْغَيْبِ، وَعِرْضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يُخْرِقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطَمَهُ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعْتَبُهُ» (١).

\* «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: رَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴿التوبة: ٣٧﴾، كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ عَامًا وَيُحَرِّمُونَ صَفَرَ عَامًا، وَيُحِلُّونَ الْمُحَرَّمَ عَامًا، فَذَلِكَ النَّسِيءُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلْيُرِدَّهَا إِلَى مَنْ اتَّمَنَّهُ عَلَيْهَا، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَيَّسَ أَنْ يُعْبَدَ بِيَلَادِكُمْ آخِرَ الزَّمَانِ، وَقَدْ يَرْضَى مِنْكُمْ بِمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَاحذَرُوا عَلَى دِينِكُمْ بِمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، أَيُّهَا النَّاسُ، النَّسَاءُ عَوَانٌ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ وَهِنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِذَا فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ، وَهِنَّ رِزْقُهُنَّ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٤٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٤٢)،

وهو حديث حسن، به له من شواهد كثيرة.

وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ ضَرَبْتُمُوهُنَّ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مَالٌ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ، فَاعْتَصِمُوا بِهِ، أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْبَلَدِ وَهَذَا الشَّهْرِ، أَلَا لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدِكُمْ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ بَلَغْتُ» (١).

\* وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٥٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/٤٤٧)، والرويانى في «مسنده» (١٤١٦)، وابن جرير في «تفسيره» (١١/١٢٤-١٢٥)، من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمينى، في أوسط أيام التشريق: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١]، فعرف أنه وداع، فأمر برأجلته القصواء فرحلت، ثم ركب فوقف بالناس بالعقب، واجتمع عليه ما شاء الله من المسلمين، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس...» وفي سنده موسى بن عبيدة الربدى، وهو ضعيف، ولكن أغلب فقرات الحديث لها شواهد يكون بها صحيحاً، ولولا أني قصدت الاختصار وعدم الإطالة لذكرت جميع الشواهد التي تدل على ثبوت الحديث. وانظر حديث أبي حرة الرقاشي الآتي. والله أعلم.

عَلِيٌّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنْ لَهُ شَوَاهِدَ يَكُونُ بِهَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ، أَسْوَفُهُ بِطُولِهِ لِنَفَاسَتِهِ، وَعَظِيمُ فَوَائِدِهِ، وَعَمُومُ عَوَائِدِهِ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَدُوْدُ عَنْهُ النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ».

ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمٌ<sup>(١)</sup> رَيْبَعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَيْتِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبًّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى أَنْ أَوَّلَ رَبًّا يُوضَعُ رَبًّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ

(١) هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: دَمُ ابْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَيْسَ دَمُ رَيْبَعَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَهَيْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ».

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَقَالَ: «أَلَا لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يُعْبِدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ».

ثُمَّ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بَيْوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ».

قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبْرِحُ؟ قَالَ: الْمُؤْتَرُّ.

وَقَالَ: «وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ أُتِمَّتْ عَلَيْهَا».

وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» ثُمَّ قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبَلِّغٌ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ».

قَالَ مُهِيدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: «قَدْ وَاللَّهِ بَلَّغُوا أَقْوَامًا كَانُوا  
أَسْعَدَ بِهِ» (١).



(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارمي (٢٥٣٧)، وأبو داود (٢١٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٦٧١)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٠٥). قال محققو «المسند»: صحيح لغيره مقطوعاً، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٢)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٦٩٧): وإذا ضم بعضه إلى بعض صار قوياً. وأشار إلى ثبوته أحمد شاكر في «تحقيقه على تفسير الطبري» (١١٩/٨).

## أعياد المسلمين

\* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» (١).



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، وأحمد (١٧٣٧٩)، والترمذي (٧٧٣)، وصححه شيخنا مقبل في «الجامع الصحيح» (١٤٠٩)، والعلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٩٠).

## حديث عظيم جامع في فضل أعمال الحج

\* ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَسْجِدِ الْحَيْفِ.

\* وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ مِنِّي، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ.

فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلَانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُفْسِكَ وَتَسْأَلَانِي فَعَلْتُ».

فَقَالَا: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ لِلْأَنْصَارِيِّ: سَلْ. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «جِئْتَنِي تَسْأَلَانِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُمُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَكْعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَمَا لَكَ فِيهِمَا، وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَوُقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَمِيكَ الْجِمَارِ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ نَحْرِكَ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسَكَ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا لَكَ فِيهِ مَعَ الْإِفَاصَةِ».

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، عَنْ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ.

قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا حَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُّمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، لَا تَضَعُ نَاقَتَكَ حُفَاً وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً. وَأَمَّا رُكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ فَكَعْنَتِي رَقَبَةً مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ. وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَعْنَتِي سَبْعِينَ رَقَبَةً. وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبْأِيهِ بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْتًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا - أَوْ لَغَفَرْتَهَا -، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِنِّ شَفَعْتُمْ لَهُ. وَأَمَّا رُمِيكَ الْجِمَارَ فَلِكِ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ. وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ. وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ فَلِكِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةً، وَيُمَحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ. وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ، يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، يَقُولُ: اْعْمَلْ فِيهَا تَسْتَقْبِلُ، فَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا مَضَى» (١).

\* وَبَيْنَمَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ قَامَ فَوَاعِظَ النَّاسَ، كَمَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٦٦)، والبخاري (٦١٧٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩١٨)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٥).

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى، فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ آدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَا فَقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ» (١).

(١٣٧) وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ يَرْمِي الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُعَاءً طَوِيلًا، عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى، وَعِنْدَ الْجُمُرَةِ الثَّانِيَةِ يَأْتِيهَا مَاشِيًا ذَهَابًا وَإِيَابًا. وَخِلَالَ إِقَامَتِهِ بِمَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَلْ بَقِيَ فِي مَنَى إِلَى حِينَ الْوَدَاعِ - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ - (٢).



(١) أخرجه أحمد (١٦٧٣٨)، وابن ماجه (٢٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٠١)، وهو حديث صحيح.

(٢) «زاد المعاد» (٢/٢٨٤).

## النزول بالمحصب<sup>(١)</sup>

(١٣٨) ثُمَّ تَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ مُبَاشَرَةً، فَأَفَاضَ إِلَى الْمُحَصَّبِ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ.

وَكَانَ قَدْ قَالَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «نَحْنُ نَارِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» (٢).



- (١) قال الشيخ البسام في «توضيح الأحكام» (٤/١٩٦): «الْمُحَصَّبُ: مَاخُودٌ مِنَ الْحَصْبَاءِ، وَهِيَ صِغَارُ الْحِجَارَةِ، وَسُمِّيَ مُحَصَّبًا لِاجْتِمَاعِ الْحَصَى فِيهِ، لِأَنَّ السَّبِيلَ يَحْمِلُ إِلَيْهِ الْحَصْبَاءَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا وَادِي إِبْرَاهِيمَ، الْمُتَحَدِّرُ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَالخَارِجُ مِنْ أَسْفَلِهَا، لَكِنْ حَدُّ الْمُحَصَّبِ هُنَا هُوَ مِنَ الْمُحَنَى إِلَى مَقْبَرَةِ الْحُجُونِ "المَعْلَاةُ"، وَسُمِّيَ الْأَبْطَحُ وَالْبَطْحَاءُ، وَقَدْ أَدْرَكْتُهُ قَبْلَ زَفَلَتِهِ، وَأَرْضُهُ حَصْبَاءٌ، أَمَا الْآنَ فَلَا حَصْبَاءَ، وَلَا مُحَصَّبَ، وَلَا بَطْحَاءَ، فَقَدْ زَفَلَتِ الشَّارِعُ، وَبُلْطَ جَانِبَاهُ، وَقَامَتِ الْعِمَائِرُ عَلَى جَانِبَيْهِ، وَأَصْبَحَ الْمُحَصَّبُ مِنْ أَهَمِّ أَسْوَاقِ مَكَّةَ التِّجَارِيَّةِ».
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٠١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٨)، وأصله في البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

## ضرب القبة بالحصب

\* وَلَمَّا وَصَلَ خَيْفَ بَنِي كِنَانَةَ - الْمُحْصَبَ - وَجَدَ أَبَا رَافِعٍ قَدْ صَرَبَ لَهُ فِيهِ قُبَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَصَرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً، فَجَاءَ فَنَزَلَ (١).

\* وَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ - فِي حَجَّتِهِ - قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - الْمُحْصَبِ - حَيْثُ قَاسَمْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لَا يُيَاغِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ (٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ: الْوَادِي.

ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣١٣).

(٢) وفي رواية عند أحمد (٧٢٤٠): «حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).

\* وَلَمَّا نَزَلَ قُبَّتُهُ فِي الْمَحْصَبِ، أَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَكَلِمَتَهُ هُنَاكَ، فَصَلَّى جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ هُنَاكَ إِلَّا الْفَجْرَ، فَقَدْ صَلَّىهَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ.

\* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ (١).

\* وَثَبَتَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ يُفَعِّلُهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثَانِ فِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَدَ النَّزُولَ فِي الْمَحْصَبِ مُرَاغَمَةً لِمَا كَانَ تَمَالَأَ عَلَيْهِ كُفَارُ قُرَيْشٍ، لَمَّا كَتَبُوا الصَّحِيفَةَ فِي مُقَاتَعَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ التَّخْصِيبَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ خُرُوجِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٤).

(٢) «السيرة النبوية» (٤ / ٤٠٨).

وَلِذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْ لَهُ (١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٢).



(١) أخرجه مسلم (١٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، راجع: «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٠-٢٨٠).

إردافُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشريد  
ابن سويد خُلفه وسماعه الشعر

(١٣٩) وَفِي طَرِيقِ إِفَاضَتِهِ إِلَى الْمَحْصَبِ، أَرَدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيدَ بْنَ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ خَلْفَهُ.

عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بَيْنَ مَنَى وَالشَّعْبِ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي حَجَّ، قَالَ: وَإِذَا وَقَعُ نَاقَةٌ خَلْفِي، فَالْتَمْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَنِي.

فَقَالَ: «الشَّرِيدُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَلَا أَحْمِلُكَ خَلْفِي يَا شَرِيدُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بِي إِعْيَاءٌ وَلَا لُغُوبٌ، وَلَكِنْ أَلْتَمَسُ الْبَرَكَةَ فِي مَرَكَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: «يَا شَرِيدُ، هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: أَنَا أَرَوَى النَّاسِ.

قَالَ: «هَاتِ». فَأَنْشَدْتُهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتُ، وَإِذَا قَالَ: «إِيهِ» أَنْشَدْتُهُ، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عِنْدَ ذَلِكَ: «عِنْدَ اللَّهِ عِلْمُ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ» (١).



(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٨٧٢)، رقم (٧٢٥٩)، ط. مؤسسة الريان، وأخرجه مسلم (٢٢٥٥)، وابن ماجه (٣٧٥٨) مختصراً.

## وجوب طوافِ الوداع

### على غير الحائض والنفساء

(١٤٠) فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَنَى مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمُحْصَبِ، جَعَلَ النَّاسُ يَنْصِرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (١).

\* وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» (٢).

\* وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ، فَلْيُكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (٣).



(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧)، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠٤)، بإسناد صحيح.

## العمره بعد الحج لمن لم يكن

قد اعتمر عمرة الإسلام قبل ذلك،

ولطف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأهله وكمال خلقه

(١٤١) فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَاتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَحْصَبِ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ - أَوْ قَالَ - نَفَقَتِكَ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟

\* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي، قَدِ اعْتَمَرْتُ وَ (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

\* فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ مِثْلَ مَا لَهُمْ» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَخْتِكَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ، فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمَ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ» (٢).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ أَتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي».

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحْرِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ (٣).



(١) أخرجه أحمد (١٤٩٤٢)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٠)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٠).

## سَقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ

(١٤٢) وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، لَمَّا أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَذْهَبَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، مَرَّ عَلَى زَوْجِهِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَيْسِيَّةَ حَزِينَةً، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ. فَقَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى، أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، أَنْفِرِي» (١).

قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي مَعْنَى «عَقْرَى» أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: عَقَرَهَا اللَّهُ، أَيَّ جَرَحَهَا. ثَانِيهَا: عَقَرَ يَوْمُهَا. ثَالِثُهَا: جَعَلَهَا عَاقِرًا لَا تَلِدُ.

وَفِي مَعْنَى «حَلَقَى» أَيضًا أَقْوَالٌ: - أَحَدُهَا -: حُلِقَ شَعْرُهَا. ثَانِيهَا: أَنْ يُصِيبَهَا وَجَعٌ فِي حَلْقِهَا. ثَالِثُهَا: أَنْ يَخْلُقَ يَوْمُهَا لِشُؤْمِهَا. رَابِعُهَا: أَنْهَا كَلِمَةٌ تُقُولُهَا الْيَهُودُ لِلْحَائِضِ - حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ -.

وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ، فَهِيَ كَلِمَةٌ كَانَ أَصْلُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ اتَّسَعَتِ الْعَرَبُ فِيهَا، فَصَارَتْ تُطْلَقُهَا وَلَا تُرِيدُ حَقِيقَةَ مَا وُضِعَتْ أَوَّلًا، وَنَظِيرُهُ: تَرَبَّتْ يَدَاهُ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٢)، ومسلم (١٢١١)، وأحمد (٢٦٣٠٠).

وَقَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَشَجَعَهُ! وَمَا أَشْعَرَهُ! وَشَبَّهَ ذَلِكَ (١).



(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/٣٧٧).

## طواف الوداع للمريض وحكم صلاة الجماعة على النساء

(١٤٣) وَشَكَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا مَرِيضَةٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

## خروجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قاصداً المدينة بعد صلاة الفجر

\* ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُرْتَحِلاً إِلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ الْقَبَائِلُ إِلَى بِلَادِهَا بَعْدَ أَيَّامٍ عَظِيمَةٍ مُبَارَكَةٍ مَشْهُودَةٍ، خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى مِنْ طَرِيقِ كَدَاءِ (١).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ، فَلْيَجْعَلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ» (٣).

وَأُورِدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومسلم (١٢٥٧) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠٤٥٩)، والحاكم (١٧٧٢)، والدارقطني (٢٧٩٠)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قال الإمام الذهبي في «التلخيص» (٤/٢٠٢٢): سنده قوي. وحسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٣٧٩).

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» (١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِإِيرَادِهِ هُنَا إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
بِلَفْظٍ - ثُمَّ ذَكَرَ اللَّفْظَ السَّابِقَ - (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(٢) «الفتح» (٣/٦٩٣).

## استصحاب ماء زمزم

وَاسْتَصْحَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَيْئًا حَمَلَ فِي الْأَدَاوَى وَالْقَرَبِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فِي الْقَوَارِيرِ لِلْمَرْضَى، وَقَالَتْ: حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدَاوَى وَالْقَرَبِ، وَكَانَ يُصَبُّهُ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ (١).



(١) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، والبيهقي (٩٧٦٨)، وصححه العلامة الألباني في «إزالة الدمش» (١٦٦)، وانظر: «الصحيححة» (١٨٣).

## صحة حج الصبي، فإذا بلغ وجب عليه الحج

(١٤٤) ثُمَّ تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ قَافِلًا، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَفَرَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» (١).

وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ كَانَتْ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَلَكِنْ ذَكَرْتُمَا هَاهُنَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَزَمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ بَعْدَ الرَّجُوعِ لَا قَبْلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

## مرور الأنبياء ببعض الأودية حجاجاً

### إلى بيت الله الحرام

(١٤٥) ثُمَّ مَضَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَارًّا بِبَعْضِ الْأُودِيَةِ الَّتِي كَانَ لَهَا تَارِيخٌ مَجِيدٌ، حَتَّى مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ (١)، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ (٢)، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ (٣)، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّيْبَةِ». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ حُلْبَةٌ». قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي بَيْضَاءَ، وَهُوَ يُلَبِّي (٤).



- (١) وفي «صحيح ابن حبان» أن ذلك كان بعد رجوعهم من مكة، والله أعلم بالصواب.  
 (٢) وَادِي الْأَزْرَقِ: وَهُوَ حَلْفَ أَمَجٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِيلٌ وَاحِدٌ. «الفتح» (٣/ ٤٨٥).  
 (٣) الثَّنِيَّةُ: الْعُقْبَةُ، أَوْ طَرِيقُهَا، أَوْ الْجَبَلُ، أَوْ الطَّرِيقَةُ فِيهِ أَوْ إِلَيْهِ. اهـ «القاموس المحيط» (١١٤١).  
 (٤) أخرجه مسلم (١٦٦).

## جواز الأكل من الهدى وحمله في الطريق

(١٤٦) وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ شَاةٍ،  
قَدَدَهَا لَهُ مَوْلَاهُ ثُوبَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَنَى.

\* عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ». قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ  
الْمَدِينَةَ (١).



مكانة علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
وخطبة غدِير خُم

(١٤٧) ثُمَّ وَاصَلَ سَـبِيْرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى وَصَلَ مَكَانًا يُقَالُ لَهُ «غَدِيرُ خُمِّ»، وَهَذَا الْغَدِيرُ تَصَبُّ فِيهِ عَيْنٌ، وَحَوْلَهُ شَجَرٌ كَثِيرٌ مُلْتَفٌّ، وَهِيَ الْغَيْضَةُ الَّتِي تُسَمَّى حُمًّا، وَيَبْنَ الْغَدِيرِ وَالْعَيْنِ مَسْجِدٌ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

وَالْغَدِيرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ يَسْرَةً لِلطَّرِيقِ، بِقُرْبِ مَكَّةَ.

\* وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُطْبَةَ الْمَعْرُوفَةَ الْمَشْهُورَةَ.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِيْنَا خَطِيْبًا، بِيَاءٍ يُدْعَى حُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ

(١) ينظر: «معجم البلدان» (٢/٣٨٩).

قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» (١).

\* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَهَذَا وَبِيٍّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» (٢).



(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) ذكر طرق هذا الحديث العلامة الألباني في «الصححة» رقم (١٧٥٠)، فليراجع؛ فإنه مهم. وَقَدْ أَخَذَ الشَّيْخُ هَذَا الْيَوْمَ - وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - عِيدًا، فَيَحْيُونَ لَيْلَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيُصَلُّونَ فِي صَبِيحَتِهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرَّوَالِ. وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ عِيدَ الْغَدِيرِ: مُعُزُّ الدَّوْلَةِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بُؤَيْهِ، فِي سَنَةِ ٣٥٢ هـ. بَعْدَ أَنْ أَحَدَثَ الْيَاحَةَ عَلَى الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ مُحْرَمٍ، فَكَانَتْ بَدْعَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ شَنِيعَتَيْنِ مِنْ بَدْعِ هَذَا الْهَالِكِ ابْنِ بُؤَيْهِ، عَامَلَهُ اللَّهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ، وَسَيَحْتَمِلُ وَرَرَ مَا يُحَدِّثُ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ مِنْ مُنْكَرَاتٍ وَعَظَائِمٍ، لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ.

## الصلاة في مسجد ذي الحليفة

\* وَلَمَّا وَصَلَ مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ - وَيُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ - نَزَلَ فِيهِ فَصَلَّى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ (١).



(١) أخرجه البخاري (١٧٩٩).

## أحداث دخول المدينة

(١٤٨) ثُمَّ أَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى بِهَا، ثُمَّ بَاتَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَطْرُقَ النَّاسُ أَهَالِيَهُمْ لَيْلًا عَلَى غَيْرِ أَهْبَةِ (١).

\* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ (٢).

\* وَلَمَّا أَصْبَحَ الصَّبَاحُ، وَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُوحَاتِ الْمَدِينَةِ، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ مَا كَانَ يَقُولُهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

\* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،

(١) أخرجه البخاري، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٥٣٣)، ومسلم (١٩٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦١٣٢)، وأبو داود (٢٧٨٢)، وابن ماجه (٢٧٢) بإسناد حسن، وقد

صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٧٨٢).

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ،  
صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا  
وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيُونَ،  
تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ (٢).  
\* فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ  
أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ  
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» (٣).

\* فَلَمَّا وَصَلَ الْمَدِينَةَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ.  
لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ  
حَجَّتِهِ قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ،  
ثُمَّ دَخَلَهُ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٥)، (٣٠٨٦)، ومسلم (١٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٣٣)، ومسلم (١٣٦٥).

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ (١).

\* وَمِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ (٢).

\* وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» (٣).



(١) وهو نفس حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم ذكره.

(٢) البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦).

(٣) البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٧١٥).

## مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ

(١٤٩) ولما استقر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، أقبل إليه عدد من النسوة اللاتي فاتهن الحج معه، يسألنه ويستفتينه عن عمل يعدل الحج؛ مِنْهُنَّ:

١- أُمُّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْرِجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَبَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ» (١).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٩).

\* **وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، أَوْ تُجْزِي حَجَّةً» (١).**

\* **وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً» (٢). وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ.**

**٢- أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ وَتَرَكَانِي. فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (٣).

**٣- أُمُّ سَنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

\* **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاصِحَانِ، فَحَجَّ**

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٦)، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، وصححها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٧٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٨)، والترمذي (٩٣٩)، وصححها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِروَاءِ» (٣/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٨/١)، ابن حبان (٣٦٩٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ» (١١١٨).

أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» (١).

وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ هِيَ أُمُّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

#### ٤- أُمُّ طَلِيْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

لِحَدِيثِ أَبِي طَلِيْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَبْتُ مِنِّي أُمُّ طَلِيْقٍ جَمَلًا تَحُجُّ عَلَيْهِ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَقَالَتْ: أَقْرَبُهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرُهُ. قُلْتُ: إِمَّا تُقْرِنُكَ السَّلَامَ، وَتَسْأَلُكَ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ مَعَكَ؟ قَالَ: «فَأَقْرَبُهَا مِنِّي السَّلَامَ، وَأَعْلَمُهَا أَنَّ الْحَجَّ يَعْدِلُ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ» (٢).

\* وَفِي آثْنَاءِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِسَائِهِ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْحُصْرُ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) وهو حديث حسن وقد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٠٥)، وأبو داود (١٧٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، وهو حديث حسن، والبيهقي (٣٢٧/٤) من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه إسناده الحافظ في «الفتح» (٧٤/٤)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْرَبَ ابْنُ الْمُهَلَّبِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ؛ لِقَصْدِ دَمِّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي خُرُوجِهَا إِلَى الْعِرَاقِ لِلِإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِصَّةِ وَفَعَةِ الْجَمَلِ، وَهُوَ إِقْدَامٌ مِنْهُ عَلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِعَرِّ دَلِيلٍ. اهـ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥١٥).

مَعْنَى الْحَدِيثِ:

«هَذِهِ»: أَيَّ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

«ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»: أَيَّ: ثُمَّ الزَّمَنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ. وَالْحُصْرُ جَمْعُ حَصِيرٍ، وَهُوَ مَا يُبْسَطُ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْفُرْشِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُنَّ يَلْزَمْنَ الْبُيُوتَ بَعْدَ أَدَائِهِنَّ لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ (١).



(١) «شرح سنن النسائي» لشيخنا عبد المحسن العباد.

قصة سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

(١٥٣) وَلَمَّا اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ، جَاءَتْ إِلَيْهِ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ - زَوْجَةُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، الَّذِي تُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَكَانَتْ حَامِلًا، فَلَمْ تَنْسُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْتَجِيَنِ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمْهًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ (١).



(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١) مُعَلَّقًا، (٥٣١٩) مُخْتَصَرًا، ومسلم (١٤٨٤).

## الخاتمة

تَمَّتِ الرَّسَالَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.  
أَسْأَلُ اللَّهَ - تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، الْعَالِي فَوْقَ خَلْقِهِ،  
الْمُسْتَوِي عَلَى عَرْشِهِ - أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي عَمَلِي، وَيُخْلِصَ نَيْتِي، وَيُصْلِحَ ظَاهِرِي  
وَبَاطِنِي، وَيَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَلِجَمِيعِ مَشَائِخِي وَإِخْوَانِي، وَسَائِرِ أَرْحَامِي  
وَأَقَارِبِي، وَالْمُسْلِمِينَ، وَلِكُلِّ مَنْ قَرَأَ كِتَابِي وَنَصَحَنِي وَوَجَّهَنِي؛ إِنَّ رَبِّي سَمِيعُ  
الدُّعَاءِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا وَهَادِينَا وَمُعَلِّمِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكْتَبَهُ

أَبُو الْمُعْتَصِمِ

رَشَادُ بْنُ أَمِينِ النُّورِ الذُّهَبِيِّ

١ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٨ هِجْرِيًّا

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ - حَرَسَهَا اللَّهُ -



### أهم مصادر ومراجع البحث التي استفدتها

إِنَّ أَهَمَّ الْمَصَادِرِ وَمَرَاجِعِ الْبَحْثِ الَّتِي اسْتَفَدْتُ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَكَانَ فِي مُقَدِّمَتِهَا الْكُتُبُ الَّتِي خَصَّتْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِتَأْلِيفٍ مُسْتَقْلَةٍ. وَمِنْ أَهَمِّهَا:

- ١- «حجة الوداع» للإمام أبي محمد بن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ**، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ)، ت: الشيخ عبد الحق التركماني وفقه الله.
- ٢- «صفوة القرى في صفة حجة المصطفى» لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري **رَحْمَةُ اللَّهِ**، المتوفى سنة (٦٩٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- ٣- «البداية والنهاية» للإمام إسماعيل بن عمر، الشهرير بابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**، المتوفى سنة (٧٧٤ هـ).
- ٤- «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**، المتوفى سنة (٧٥١ هـ).
- ٥- «حجة الوداع» لمحمد زكريا الكاندهلوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، المتوفى سنة (١٤٠٢ هـ).
- ٦- «جامع الآثار في السير ومولد المختار» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، المتوفى سنة (٨٤٢ هـ)، تحقيق: أبي يعقوب نشأت كمال.

٧- «حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواها جابر بن عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)»

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (رَحِمَهُ اللَّهُ).

٨- «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون»، تأليف موسى بن راشد

العازمي.

٩- «تيسير الاطلاع على حجة الوداع»، تأليف: نافذ حسين حمادة.

كَمَا اسْتَفَدْتُ مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ الْأُخْرَى؛ كَالصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ  
وَالْمَعَاجِمِ وَكُتُبِ الشَّمَائِلِ وَالْخُصَائِصِ، بَلْ هِيَ الْعُمْدَةُ وَالْأَصْلُ، فَجَاءَ هَذَا  
الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، الَّذِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُجُومِهِ،  
نَافِعًا لِي وَلِعِبَادِهِ.



فهرس الأيات

- ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ..... ٣٥٠
- ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ ..... ٢٠٥-١٩١
- ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ..... ٢٢٤
- ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ..... ١٣٣
- ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ..... ١٢٢-١٢٠
- ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ ..... ٣٥٣
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَجِدَةٍ ﴾ ..... ١١
- ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ..... ١٥
- ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ..... ١٥



فهرس الأحاديث

- ٢٣٨ ..... إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....
- ٢٥٣ ..... لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طَيْبِ نَفْسٍ .....
- ١٢٢ ..... أَبَدًا بِهَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهِ .....
- ٢١٩ ..... أُبَيُّنِي لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .....
- ٤٠ ..... أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ .....
- ١٤٤ ..... اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً .....
- ٣٢٣ ..... أَحْسَنْتُمْ وَأَجَمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا .....
- ٣١٠ ..... أَحَلِقْ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ .....
- ١٣٩ ..... أَحَلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ .....
- ٣٦٧ ..... اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتِهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أفرغَا .....
- ٣٧٠ ..... إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ .....
- ٣١٥ ..... إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النَّسَاءَ .....
- ٣٧١ ..... إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيَعْجَلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ .....

- أذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ..... ٢٦٣
- أذْبُحُوهَا لِعُمَرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْكُمْ ..... ٣٠٤
- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟ ..... ٢٩١
- أَرِقَاءُكُمْ أَرِقَاءُكُمْ، أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ..... ١٧٨
- أَزْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أَلْحِثْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ..... ٨٧
- أَزْكَبَهَا وَيَلِكَ ..... ٢٦٧، ٨٧
- أَزِمْ وَلَا حَرَجَ ..... ٢٦٢
- اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ..... ١٧٦، ١٩
- اصْرُخْ أَيُّهَا النَّاسُ: هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ ..... ١٨٣
- أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَهَا ..... ٣٠٥
- اطْلِقَا أَنْفُسَكُمَا لَيْسَ هَذَا نَذْرًا ..... ١١٩
- أَطْهَرِ نَفْسٍ أَحْرَمْتَ، وَأَزْكِي رُوحٍ هَتَفْتَ ..... ١٣
- اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ..... ٢٤٨
- اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ..... ٣٢٤، ٣٢٣
- اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ..... ١٤٠
- اغْتَسِلِي، وَاسْتَشْفِرِي بِشَوْبٍ وَأَحْرَمِي، ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ ..... ٦٩

- ٢٦٣ ..... أَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ
- ٢٦٣ ..... أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ
- ٢٥٣، ١٧٩ ..... أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
- ٢٤٦ ..... أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا
- ٢٥٤ ..... أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلِّينَ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ
- ٢٩٢، ٢٧٦ ..... أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
- ٢٤٦ ..... أَلَا إِنَّهَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا
- ٢٤٤ ..... أَلَا تَسْمَعُونَ؟
- ٢٤٧ ..... أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ
- ٢٤٨، ١٨٠ ..... أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا
- ٢٥٥ ..... أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟
- ٢٤٧ ..... أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ
- ٢٤٧ ..... أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظَرُكُمْ
- ١٥٥ ..... الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
- ٢٧٣، ١٨٩ ..... الْحُجُّ، الْحُجُّ، يَوْمٌ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
- ٢٤٤ ..... الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

- ٣١٧ ..... الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ النُّطْقَ
- ٢٥٠، ١٧٨ ..... الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مُقْضِيٌّ،
- ٢٧٠، ٧٤ ..... الْعَجُّ وَالشَّجُّ
- ١٥ ..... اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- ٣١٣ ..... اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ
- ١٥٥ ..... اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ
- ١٨٢ ..... اللَّهُمَّ أَشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ أَشْهَدْ عَلَيْهِمْ
- ٦٣ ..... اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ
- ١٧٧ ..... اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ
- ٣٧٤، ٢٧٣ ..... أَهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ
- ٢٤٥ ..... أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ
- ١١٤ ..... إِنَّ اسْتِلاَمَهَا يَحِطُّ الْخَطِيَا
- ٢٩٦، ٢٥٢ ..... إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ
- ٣٨٤ ..... إِنَّ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ
- ١٦ ..... إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
- ١٨١ ..... إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ

- إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا ..... ٢٣٠، ٢٠٦
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً ..... ٩٦
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ..... ١٧٧
- إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيهِ نَفْسَهُ، فَلْيَرْكَبْ ..... ٢٧٠، ٨٠
- إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ..... ١٩٩
- إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ..... ١٨١
- إِنَّ شَيْئًا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ جِئْتُمَا تَسْأَلَانِ عَنْهُ فَعَلْتُ ..... ٣٥٦، ٢٨٠
- إِنَّ شَيْئًا أَعْطَيْتُكُمْ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ..... ٢٧٥
- إِنَّ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرَهَا ..... ٥١
- إِنَّ لَقَيْتَهَا نَعْجَةً، تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا، فَلَا تَمْسَسَهَا ..... ٢٥٣
- إِنَّ لَكَ مِثْلَ مَا هُمْ ..... ٣٦٧
- إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَخْرَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ ..... ٢٢٢
- إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ ..... ١٦١
- إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَذَكَرِ اللَّهِ ..... ٣٣٧، ٢٧٩
- إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ..... ٩٤
- أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ ..... ٢٩١

- أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَانْخُرْجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ ..... ٢٧٧، ٣٦٦
- أَنْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ ..... ٣٢٢
- أَنْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ ..... ٣٢٠
- أَنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاؤُونِي شُعْنًا غُبْرًا ..... ٢٠٤
- أَنْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ ..... ٩٠
- أَنْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا ..... ١٤٤
- انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِحِجٍّ وَدَعِي الْعِمْرَةَ ..... ٢٧٢
- إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ..... ٤٠
- إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ..... ١٥٥
- إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ ..... ٢٠٢
- إِنَّمَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ ..... ٣٣٧
- إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ..... ٤٥، ١٤٥، ٢٦٩
- أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ ..... ٦٢
- أَوْصِيكُمْ بِالْجَارِ ..... ٢٥٤
- أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ ..... ١٤٤
- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيهَا مَضَى مِنْهَا ..... ٢١، ٢٠١

- أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي ..... ١٨٠
- أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ ..... ٢٠٩
- أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ..... ١٧
- أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ..... ٢٠٩
- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ الْحَرَجَ ..... ٢٨٦، ٢٧٥
- بَخٍ بَخٍ، لَئِنْ كُنْتُ قَصَّرْتُ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَبْلَغْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ ..... ١٩٥
- ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ ..... ٣٥٨، ٢٥٠
- ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ ..... ٥١
- حِجَّتِي تَسْأَلْنِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ ..... ٣٥٦، ٢٨٠
- حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ..... ٣٠
- حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُرْمَةٍ ..... ٧٨
- حُجِّي عَنْ أَبِيكَ ..... ٢٨٩
- حُجِّي، وَاشْتَرِ طِيَّ أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ..... ٣٥
- حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ ..... ١٤٥
- خَلَّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ ..... ١٩٦
- خُلِقَ حَسَنًا ..... ٢٨٦، ٢٧٥، ٢٥١

- ١٨٦..... خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ
- ١٥..... خَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٢٧١، ٨١..... دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ
- ١٦٧..... دَعُوهَا، وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا
- ٢٩٠..... رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فَلَمْ آمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيَّهَا
- ٣١٣..... رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ
- ١٧٩..... رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا
- ٢١٠..... رُويَدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيصَاعِ
- ٢٥٣..... سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ
- ٨٨..... صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيحٍ لَوْ أُعْطِيَتْهَا الْجَمَلُ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٥٨..... صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، مِنْهُمْ مُوسَى
- ٣٦٨..... عَقْرَى حَلَقِي، أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟
- ٢٢٩..... عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
- ٨٩..... عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ
- ٣٨٤..... عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً
- ١٥٩..... فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَيَّ مَنِي فَأَهْلُوا

- فَاعْقِلْ عَنِّي إِذَا، اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ..... ١٩٥
- فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي فِي بَالِيَّتِ حَتَّى تَطْهُرِي ..... ٢٧٢، ٩٨
- فَإِنْ حُبِسْتِ، أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ أَحَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ ..... ٣٥
- فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ..... ١٧٥، ١٧٦، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٥٢
- فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ..... ١٦٨
- فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ..... ٩٨
- قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ الْحَرَاجَ إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِمًا ..... ١٨، ٢٥١
- قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ ..... ١٤٣
- قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي ..... ٣٥، ٢٦٦
- كَذَاكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ ..... ٩٢
- كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ ..... ١٨٥، ٣٠١
- كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنِيٍّ مَنَحْرٌ ..... ٢١٧
- كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ ..... ٢٨٠، ٣٤٤
- كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا ..... ٣٠٥
- كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ..... ٣٠٥
- كُونُوا عَلَى مَسَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ ..... ١٨٨

- كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الْحَجْرِ ..... ٣١٧
- لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَلَيْهِ ..... ١٩٠
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ..... ٣٨٠، ١٣٣
- لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا التَّرَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ ..... ٣٢٣
- لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ..... ٣٢٨، ٢٧٨
- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ..... ١٨
- لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ ..... ٣٠
- لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ..... ٢٥٠
- لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ ..... ١٩٣
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ..... ٣٣٩
- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ..... ٣٦٠
- لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ..... ٩
- لَا يُقَطِّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا ..... ١٣٤
- لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ..... ٣٦٥
- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ..... ٢٠٢
- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ..... ٧١

- ٥٥..... لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا
- ٥٦..... لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا
- ٦٥..... لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا
- ٥٥..... لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا
- ٢٠٢..... لَبَّيْكَ! إِنَّهُ الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ
- ٢٢٤..... لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ
- ٢٣٣..... لِتَأْخُذُوا أُمَّتِي مَسْكَةً، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا
- ٢٥٦، ٢٣٩..... لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ
- ٣٥..... لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ
- ٢١..... لَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ
- ٣٢٠..... لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا، لَنَزَعْتُ يَدَيَّ
- ٩٤..... لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبَلْنَا مِنْكَ
- ٣١٢..... لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ
- ٢٥٦..... لِيُنْزَلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ
- ٨٥..... لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بَفِجِ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْثِيْنِيْهَا
- ٢٥١..... مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ

- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ..... ٢٥٤
- مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ..... ١١٦
- مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكَ ..... ٩٣
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ، أَوْ عَن شِمَالِهِ ..... ٧٧
- مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ..... ٢٠٦، ٢٠٤
- مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِيَ مَعَنَا ..... ٣٨٤
- مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَّاهُ؟ ..... ٢٧٢، ٩٨
- مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِ فَاجِرَةٍ ..... ٣٤٥
- مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ ..... ٥٢
- مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ..... ٢٤٩
- مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينِ فَاجِرَةٍ فَلْيَتَّبُوا مَقْعَدَهُ ..... ٣٤٥
- مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ حُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٢٨٧
- مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ ..... ٢٩٦
- مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ..... ٢٧٤، ٢٢٥
- مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ..... ٣٠٥
- مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ..... ١١٦

- ١٤٨ ..... مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَتِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ
- ٩٧ ..... مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ
- ٢٩ ..... مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ
- ٣٦٠ ..... نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحْصَبِ
- ٣٥٩ ..... نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ
- ٢٩٩ ..... نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا
- ١٠٨ ..... نَزَلَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ
- ٣٥٨، ٢٥٠ ..... نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، ثُمَّ آدَاها
- ٢٨٦، ٢٧٥ ..... نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ
- ٣٧٤، ٢٧٣ ..... نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ
- ٢٨٩ ..... هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ
- ٣٨١ ..... هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ
- ٢٠٣ ..... هَذَا لَكُمْ وَلَنْ آتِي مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٢٣٦ ..... هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ
- ٢٥٢ ..... هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ... اللَّهُمَّ أَشْهَدُ
- ٢٥٢ ..... هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، وَبَلَدٌ حَرَامٌ

- ١٣٠ ..... هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ
- ٢٩ ..... هُنَّ هُنَّ، وَلَنْ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ
- ٢٥٤ ..... هِيَ تَسْعُ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ
- ١٦١ ..... وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي
- ٢٣٦ ..... وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ
- ١٠٧ ..... وَاللَّهُ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ
- ٣٧٨ ..... وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي
- ١٩٦ ..... وَتَحْجُّ الْبَيْتِ، وَمَا مَحْبُوبٌ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكَ النَّاسُ فَأَفْعَلَهُ بِهِمْ
- ٢١٧ ..... وَقَفْتُ هَاهُنَا وَالْمُرْدَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
- ١٨٥ ..... وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
- ١٦٦ ..... وَوَيْتٌ شَرَّكُمْ كَمَا وَوَيْتُمْ شَرَّهَا
- ٣٦٦ ..... وَمَا طُفَّتْ لِيَالِي قَدَمِنَا مَكَّةَ؟
- ٢٤٩ ..... وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
- ١٣٩ ..... وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ
- ١٧٧ ..... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ
- ٣٦٠ ..... وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا

- ٢١٧ ..... وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ
- ٢٤٨ ..... وَيُحْكُمُ، أَوْ وَيَلِكُمُ، لَا تَرَجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا
- ١٩٥ ..... وَيَجْهُ فَارَبُّ مَالِهِ
- ٦٢ ..... يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهَلِّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ، أَوْ فِي حَجَّتِهِ
- ٣٨٤ ..... يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً
- ٣٨٣ ..... يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟
- ١٧٥ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟
- ٢٠٩ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
- ١٧٨ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ
- ١٨١ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّيْ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا
- ١٧٦ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟
- ٢٣٩ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
- ٢٥٢ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدٌ
- ٣٤٨ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ
- ١٩٣ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُصْحَبَةٌ
- ٣١٦ ..... يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ

يَا جَرِيرُ، اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ..... ٢٤٤

يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِي أُخْتِكَ صَفِيَّةَ جَمَلًا ..... ٩٣

يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تَزَاحِمْ عَلَى الْحَجْرِ ..... ٣١٧

يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ..... ٢٦٦، ٢٩

يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ..... ٣٥٥



## فهرس الآثار

- ٨٢ ..... احتجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَبَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ
- ٣٠ ..... إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيُقْطَعُهَا
- ٣٦٥ ..... أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ
- ١٢٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ
- ٥٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ
- ٥٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ
- ١٣٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ
- ٩٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ
- ١٢٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ
- ١٣٥ ..... إِنْ أَمْشَ؛ فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ
- ٥٦ ..... إِنْ إِهْلَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
- ١٠٢ ..... أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
- ١٠٠ ..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ
- ١٢٩ ..... أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ
- ٩٩ ..... أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ

- أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَائِمَةً ..... ٥٥
- بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ..... ٢٣٣
- حَجَّ بِبِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ..... ٣٩
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ ..... ٥٤
- دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَ الْمَسْجِدِ ..... ١٠٣
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ ..... ٤٢
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِي ..... ١١٠
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَأَسْتَطْعَامِ الْمُسْكِينِ ..... ١٨٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ ..... ٥٥
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ..... ١٠٣
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ..... ١٣٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..... ١٣٤
- رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمُرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ ..... ١١٢
- سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ..... ١٢٢
- صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ ..... ٣٧
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا ..... ٥٧
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ..... ٦٠، ٥٦
- طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ ..... ٣١٤، ٤٧
- فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ ..... ٢٨

## حَجَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَيْهَا

- ١٦... فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ... ١٦
- ٧٥... قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صِرَاحًا..... ٧٥
- ٧٥... كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْرَمُوا لَمْ يَلْغُوا الرُّوحَاءَ..... ٧٥
- ٨٧... كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ، فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ..... ٨٧
- ٤٣... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطُوبِيٍّ..... ٤٣
- ٤٧... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ..... ٤٧
- ١٠٠... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا..... ١٠٠
- ١٣٧... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا..... ١٣٧
- ١١٢... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ..... ١١٢
- ١١٤... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ..... ١١٤
- ٣٨... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ..... ٣٨
- ١٧١... كَانَ يَهْلُ مِنْهَا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنْهَا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ..... ١٧١
- ٤٧... كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي..... ٤٧
- ١٨٦... كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ..... ١٨٦
- ٦٥... لَبِّي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ..... ٦٥
- ٧٣... لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحِزْبُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ..... ٧٣
- ١١٤... لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ..... ١١٤
- ٤٩... لَمَّا أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٤٩
- ١٠٣... لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ..... ١٠٣

- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُعْيَلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ..... ١٠١
- مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ ..... ٦٦
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةٍ وَرَدَّتِ الْحُجَّ الْعَامَ ..... ٦١
- مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ..... ٤٣
- نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنِ قِيَامًا، وَصَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ .. ٢٩٨
- وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ ذَا ..... ٧٣
- وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ..... ٥٥
- وَإِنَّهُ لَنْ يَصْلِحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوْلَاهَا ..... ٢٢
- وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ لِيَبْكُ لِيَبْكُ ..... ١٤
- وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ ..... ٤١
- يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحُجِّ ..... ٧٤
- يُلَبِّي بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ..... ٦٥
- يُنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى ..... ٢٩٨
- يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقُقْفَارِ وَالتَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ..... ٣٠



## فهرس الموضوعات

- ٧ ..... مقدمة الطبعة الثانية
- ١١ ..... المقدمة
- ٢٤ ..... منهجي في هذه الرسالة
- ٣٢ ..... الإعلام بالحج
- ٢٩ ..... خطبته بالمدينة وتعليم الناس مناسكهم
- ٣٢ ..... صلاته لفريضة الظهر في المدينة
- ٣٣ ..... جواز بُس ثياب الإحرام قبل الميقات
- ٣٥ ..... الاشتراط في الحج لمن كان مريضاً أو يخشى أن يصدَّ عن البيت ....
- ٣٧ ..... قصر الصلاة في السفر
- ٣٨ ..... من أين خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة؟
- ٣٩ ..... استحباب الحج بالأطفال لمن قدر عليه
- ٤٠ ..... فضل وادي العقيق وفضل الصلاة فيه
- ٤٢ ..... سنية الاغتسال للإحرام
- ٤٥ ..... باب تليد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه قبل الإحرام
- ٤٧ ..... تَطْيِئُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطيب قبل الإحرام في شعره ولحيته وبدنه
- ٤٩ ..... تَقْلِيدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهديه
- ٥١ ..... كيف يصنع من عطب هديته؟
- ٥٢ ..... صلاة الظهر في ذي الحليفة وخطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هناك
- ٥٣ ..... من أين أهلَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

- ٥٨ ..... الجمع بين الروايات المتقدمة
- ٦٠ ..... استحباب التسييح والتحميد والتكبير قبل الإهلال
- ٦١ ..... تواضعه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
- ٦٢ ..... اختيار النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** النسك الأفضل للناس وأهل بيته
- ٦٣ ..... وجوب الإخلاص لله
- ٦٥ ..... نسك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
- ٦٩ ..... ماذا تفعل الحائض والنفساء إذا أرادت الإحرام؟
- ٧١ ..... استحباب الإكثار من التلبية بعد الإحرام
- ٧٢ ..... جواز الزيادة في التلبية
- ٧٤ ..... استحباب رفع الصوت بالتلبية
- ٧٧ ..... فضل التلبية
- ٧٨ ..... جواز النيابة في الحج لمن كان قد حج عن نفسه
- ٨٠ ..... أمره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لمن نذر أن يحج ماشياً أن يركب
- ٨١ ..... جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يصد لأجله
- ٨٢ ..... الحجامة للمحرم
- ٨٥ ..... حج الأنبياء **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**
- ٨٧ ..... ركوب الهدي
- ٨٨ ..... لحوق أبي طليق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وما دار بينهما من حوار
- ٩٠ ..... جواز تأديب المحرم ولده وعبده حال الإحرام
- القسم بين الزوجات في السفر، وغضب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا انتهكت
- ٩٢ ..... حرمان الله
- ٩٤ ..... لا يجوز للمحرم أن يقبل شيئاً من الصيد إذا صيد من أجله
- وجوب تغطية المرأة وجهها إذا مرّت برجال أو مرّ بها رجال أجنب
- ٩٥ ..... وجواز الامتشاط بدون كراهة

- ٩٦ ..... إلزام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة
- ٩٧ ..... تخيير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه لمن لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ..
- ٩٨ ..... ماذا تصنع المرأة إذا نفست أو حاضت حال إحرامها؟
- استحباب أخذ الراحة والاعتسال قبل أداء المناسك لأجل أن يؤديها العبد
- ٩٩ ..... بنشاط وحضور قلب
- ١٠٠ ..... دخول مكة ضحى
- ١٠١ ..... استقبال بني عبد المطلب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٠٢ ..... الطواف على وضوء
- ١٠٣ ..... أول ما يبدأ به الطائف
- ١٠٥ ..... مراتب استلام الحجر
- ١٠٧ ..... فضل الحجر الأسود واستلامه
- ١١٠ ..... الاضطباع في طواف القدوم والعمرة
- ١١٢ ..... مشروعية الرمل في الثلاثة الأشواط الأول
- استحباب استلام الركبتين في كل شوط لمن قدر على ذلك من غير إيذاء
- ١١٤ ..... الآخرين
- ١١٦ ..... فضل الطواف بالكعبة شرفها الله
- ١١٨ ..... ما يقوله الطائف بين الحجر الأسود والركن اليماني
- ١١٩ ..... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء الطواف
- ١٢٠ ..... سنية الركعتين بعد الطواف خلف المقام
- ١٢١ ..... استحباب استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف لمن قدر عليه
- ١٢٢ ..... استحباب الشرب من ماء زمزم وغسل الوجه والرأس
- ١٢٢ ..... فضل ماء زمزم
- ١٢٧ ..... ما جاء في الملتزم
- ١٢٨ ..... دخول الكعبة

- ١٢٢ ..... استحباب صلاة ركعتين قبل الكعبة لمن وفقه الله لدخولها
- ١٣٣ ..... السعي بين الصفا والمروة ماشياً وراكباً
- ١٣٨ ..... الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى
- ١٤٠ ..... سؤال سُرَاقَةَ بن مَالِكِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القَدَر
- ١٤١ ..... نزول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبطح
- خطبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبطح التي أكد فيها فسخ الحج بالعمرة لمن لم
- ١٤٣ ..... يكن ساق الهدى
- ١٤٨ ..... موقف طريف بين أسماء بنت أبي بكر وزوجها الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- قدوم علي وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من اليمن وحكم
- ١٤٩ ..... من أهل بَاهِلَالٍ غيره
- ١٥٢ ..... في رحاب الأَبْطَح
- ١٥٧ ..... من السنن: الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة
- ١٥٩ ..... أعمال يوم التروية
- ١٦١ ..... ماذا تفعل الحائض إذا استمر معها الحيض حتى دخل عليها أيام الحج؟
- ١٦٣ ..... في رحاب منى
- ١٦٦ ..... جواز قتل الحيوان المؤذي أثناء الإحرام وفي الحرم
- قصة الرجلين اللذين صليا في رحلها ثم أدركا الصلاة مع النبي
- ١٦٨ ..... صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصليا معه
- ١٧٠ ..... مسير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عرفة
- ١٧١ ..... استحباب الإكثار من التلبية والتكبير في هذا اليوم
- ١٧٢ ..... على صعيد عرفة
- ١٧٤ ..... خطبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة
- ١٨٤ ..... الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم مع قصرهما
- ١٨٦ ..... موقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة وعرفة كلها موقف

- ١٨٦ ..... اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة في الدعاء والذكر
- ١٨٨ ..... إرث إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ١٨٩ ..... باب الفتيا على صعيد عرفة
- ١٨٩ ..... اكتمال الدين
- ١٩٣ ..... العترة
- ١٩٤ ..... خاتمة حسنة
- ١٩٥ ..... حرص الصحابة على السعادة الحقيقية الأبدية
- ١٩٧ ..... استحباب الفطر يوم عرفة
- ١٩٨ ..... حرص الناس الذين لم يروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبل على رؤيته ...
- ١٩٩ ..... تحريم المسألة
- ٢٠١ ..... موعظة بليغة عظيمة
- ٢٠٢ ..... استحباب التلبية على صعيد عرفة
- ٢٠٣ ..... بشرى مباركة لأهل عرفة
- ٢٠٤ ..... مباهاة الله بأهل عرفة
- ٢٠٥ ..... فضل عرفة
- ٢٠٨ ..... لماذا سمي هذا المكان واليوم بعرفة؟
- ٢٠٩ ..... الدفع من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار
- ٢١٣ ..... استحباب التلبية عند الدفع إلى المزدلفة
- ٢١٤ ..... الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة
- ٢١٥ ..... تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة النوافل إلا الوتر وركعتي الفجر
- ٢١٧ ..... كل مزدلفة موقف
- ٢١٨ ..... الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل للنساء والضعفاء
- ٢٢٢ ..... التبكير بصلاة الفجر يوم النحر
- ٢٢٤ ..... استحباب الذكر والدعاء بعد صلاة فجر يوم النحر بالمزدلفة

- ٢٢٥ ..... الحج عرفة
- ٢٢٧ ..... وجوب مخالفة المشركين
- ٢٢٨ ..... رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمخالف
- ٢٣٠ ..... بشرى عظيمة للحجيج
- ٢٣١ ..... استحباب الإكثار من التلبية في يوم النحر حتى جمره العقبة
- ٢٣٣ ..... من أين تلتقط الحصى؟
- ٢٣٥ ..... من أين ترمى جمره العقبة؟
- ٢٣٧ ..... متى تنقطع التلبية؟
- ٢٣٩ ..... النهي عن التدافع عند الرمي وغيره
- ٢٤١ ..... تعظيم الصحابة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٤٢ ..... خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر وما فيها من عظات وعبر
- ٢٥٨ ..... فضل مسجد الخيف
- ٢٥٩ ..... حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى سَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٦٢ ..... فتاوى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج
- ٢٨٣ ..... فصل
- ٢٨٣ ..... تقسيم الصدقة في الحج
- ٢٨٤ ..... إشهار تحريم نكاح المتعة
- ٢٨٦ ..... لزوم الحرج على مَنْ وقع في أعراض المسلمين بغير حق
- ٢٨٧ ..... تحريم المسألة لغير حاجة أو ضرورة
- ٢٨٧ ..... جواز الاحتراف والعمل في الحج
- ٢٨٩ ..... مشاركة النساء في السؤال عن دينهن، وأحكام مناسكهن
- ٢٩١ ..... النيابة في الحج عن العاجز بدينه
- ٢٩٢ ..... حكم الفرع والعنيرة
- ٢٩٤ ..... حكم الاشتراك في الهدى

- ٢٩٤ ..... ازدلاف الإبل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لينحرهن
- ٢٩٨ ..... كيفية نحر الإبل
- ٢٩٩ ..... التصدق بلحوم الهدي وجلودها
- ٣٠٠ ..... استحباب أكل الحاج من هديه
- ٣٠١ ..... جواز النحر في جميع منى ومكة وفي جميع أيام التشريق
- ٣٠٢ ..... جواز إهداء الحاج عن غيره
- ٣٠٣ ..... الاشتراك في الهدي وتوزيعه
- ٣٠٤ ..... جواز التبرع بالهدي عن الغير لمن لم يكن معه هدي
- ٣٠٥ ..... جواز الأذخار من الهدي، والرجوع به إلى البلد
- ٣٠٧ ..... الحلق وصفته
- ٣٠٩ ..... تبرك الصحابة بشعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأظفاره
- ٣١١ ..... عناية أم سليم رضي الله عنها بشعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣١٢ ..... أمر النساء بالتقصير فقط
- ٣١٣ ..... دعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمحلقين
- ٣١٤ ..... التحلل الأول
- ٣١٦ ..... إلى البيت العتيق
- ٣٢٠ ..... الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف
- ٣٢٢ ..... معجزة نبوية
- ٣٢٣ ..... فضل سقيا زمزم وتشجيعه لسقاة زمزم
- ٣٢٤ ..... وهنا يظهر التواضع النبوي
- ٣٢٥ ..... الصلاة في الحجر
- وجوب السعي بين الصفا والمروة للمتمتع وسقوطه عن القارن والمفرد إذا
- ٣٢٧ ..... سعيًا بعد طواف القدوم
- ٣٢٨ ..... الرجوع إلى منى نهارًا، وهي مناخ من سبق

- ٣٢٩ ..... استحبابُ صلاةِ الظهرِ بمنى يومِ العيدِ لمن قدر
- ٣٣٢ ..... قَصْرُ الصلاةِ في منى من غيرِ جَمْعٍ
- ٣٣٤ ..... المبيتُ بمنى ليالي أيامِ التشريقِ
- ٣٣٥ ..... في رحابِ منى «الصلاةُ إلى السُّترةِ» وسترةُ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه
- ٣٣٦ ..... سقوطُ المبيتِ بمنى عن أصحابِ الأعدارِ المتعلِّقَةِ بشأنِ الحجِّ
- ٣٣٧ ..... النَّهْيُ عن صيامِ أيامِ التشريقِ إلا لمن لم يكن معه هدي
- ٣٣٨ ..... ازدحامُ الناسِ على رؤيةِ رسولِ الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والتَّبَرُّكُ به
- ٣٣٩ ..... لا يدخلُ الجنةَ إلا المؤمنون
- ٣٤٠ ..... رمي الجمارِ أيامِ التشريقِ بعد الزوالِ وحكم الرمي قبل الزوالِ
- ٣٤١ ..... استحبابُ المشي إلى الجمارِ أيامِ التشريقِ
- ٣٤٢ ..... استحبابُ الدعاءِ عند الجُمرةِ الأولى والوسطى في أيامِ التشريقِ
- ٣٤٤ ..... أحبُّ الجهادِ إلى الله
- ٣٤٥ ..... تحريمُ أخذِ مالِ المسلمِ بغيرِ حقٍّ
- ٣٤٦ ..... نزولُ سورةِ النَّصْرِ في اليومِ الحادي عشر
- ٣٤٨ ..... خطبته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في وسطِ أيامِ التشريقِ، وما فيها من عظاتٍ وعبرٍ
- ٣٥٥ ..... أعيادُ المسلمين
- ٣٥٦ ..... حديثُ عظيمٍ جامعٍ في فضلِ أعمالِ الحجِّ
- ٣٥٩ ..... النزولُ بالمُحَصَّبِ
- ٣٥٩ ..... ضربُ القبةِ بالمُحَصَّبِ
- ٣٦٣ ..... إردافُ النبيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للشريدِ بنِ سويدٍ خلفَه وسماعه الشعر
- ٣٦٥ ..... وجوبُ طوافِ الوُداعِ على غيرِ الحائضِ والنفساءِ
- ..... العُمرةُ بعدَ الحجِّ لمن لم يكن قد اعتمرَ عمرةَ الإسلامِ قبل ذلك، ولطف
- ٣٦٦ ..... رسولِ الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأهله وكماله خلقه
- ٣٦٨ ..... سقوطُ طوافِ الوُداعِ عن الحائضِ

- ٣٧٠ ..... طواف الوداع للمريض وحكم صلاة الجماعة على النساء
- ٣٧١ ..... خروجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة قاصداً المدينة بعد صلاة الفجر
- ٣٧٣ ..... استصحاب ماء زمزم
- ٣٧٤ ..... صحّة حج الصبي، فإذا بلغ وجب عليه الحجُّ
- ٣٧٤ ..... مرور الأنبياء ببعض الأودية حجاً إلى بيت الله الحرام
- ٣٧٦ ..... جواز الأكل من الهدّي وحمله في الطريق
- ٣٧٧ ..... مكانة عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخطبة غدِير خُمِّ
- ٣٧٤ ..... الصلاة في مسجد ذي الحليفة
- ٣٨٠ ..... أحداث دخول المدينة
- ٣٨٣ ..... ما يعدُّ الحجَّ
- ٣٨٧ ..... قصة سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣٨٧ ..... الخاتمة
- ٣٨٧ ..... أهم مصادر ومراجع البحث التي استفدتها
- ٣٩١ ..... فهرس الآيات
- ٣٩٢ ..... فهرس الأحاديث
- ٤٠٨ ..... فهرس الآثار
- ٤١٢ ..... فهرس الموضوعات

